الربا و الفائدة

أ.د. عبد الرحمن يسرى

٢٠٠٦

اسم الكتاب: الربا والفائدة

المـؤلـف: أ.د. عبد الرحمن يسرى

الناشـــر: أليكس تكنولوچيا المعلومات

رقم الإيداع بدار الكتب: ١٥٢٩١ / ٢٠٠٦

مكان الطبع: الإسكندرية - مطبعة الحضرى

الفصل الأول

مفهوم الربا في القرآن والسنة

[بدأت بالربا فى القرآن والسنة لأن القرآن هو الأصل : ﴿ **وانه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم** ﴾ (٤ ـ الزخرف) ولم يدخله تحريف : ﴿ **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** (٩ ـ الحجر) .

ولأن السنة هى سنة النبى الخاتم صلى الله عليه وسلم الذى بعث للناس كافة : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس وبشيراً ونذيرا** ﴾ (٢٨ ـ سبأ) ﴿ **وماينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى** ﴾ (٣، ٤ ـ النجم)] .

مفهوم الربا
وبيان حرمته فى القرآن والسنة

تَنزل أول توجيه قرآنى للمسلمين فى موضوع الربا فى سورة الروم (آية ٣٩) قال تعالى : **﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾** بمعنى أن من يعطى من ماله للفقراء والمستحقين يبتغى بذلك مرضاة الله فإنه عز وجل يضاعف له فى الثواب وعكس ذلك تماماً لمن يعمل على زيادة ماله بأسلوب « ربوى » فإنه محروم من ثواب الله .. أى أن الزكاة وهى انفاق المال الخاص على الغير لاتؤدى إلى نقص هذا المال بل إلى مضاعفته بفضل رضا الله عنها أما الربا الذى يقصد به زيادة المال الخاص فإنه لايؤدى إلى ذلك عند الله حيث لايرضى عنه .. **ولفظة « ربا » بغير ألف ولام لاتعنى سوى « زيادة » ولكن معناها من سياق الآية يشير إلى أنها زيادة مخصوصة تتحقق عن طريق التعامل فى الأموال وفيها معنى التعدى على أموال الناس لقوله تعالى ﴿ ربا ليربوا فى أموال الناس ﴾ وان هذا طريق باطل لايرضى الله عز وجل بدليل أنه يؤكد أن هذه الزيادة فى مقصدها على عكس الزكاة التى هى عطاء يحمل معانى التكافل والتعاطف بين الناس .**

وفى سورة آل عمران (الآية ١٣٠) نهى الله عز وجل نهياً قاطعاً عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة ، قال تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا**

أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ : والربا (معرفاً هنا بالألف واللام) هو الذى كانت العرب تعرفه فى الجاهلية بصفة شائعة وهو الزيادة المستحقة للدائن على القرض أو الدين مقابل السماح للمدين بتأخير السداد وهذا الربا هو المعنى فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الربا فى النسيئة» أو قال «إنما الربا فى النسيئة» (١) والنسيئة هى التأجيل والربا الأضعاف المضاعفة كان يترتب على تأجيل السداد مرة بعد أخرى عند حلول أجل الاستحقاق . بمعنى أن الدين كان يزداد فى كل مرة بمقدار مايستحق على الدين الأصلى من ربا ومايستحق من ربا بعد ذلك على مقدار الدين الذى زاد بسبب الربا .. وهكذا لايأخذ الدائن ربا على الأصل فقط وإنما أيضاً ربا على الربا الذى يحصل عليه من المدين كلما تأخر عن السداد .

يقول ابن كثير فى تفسيره (٢) ، « يقول الله تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافاً مضاعفة ، كما كانوا فى الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين إما أن تقضى وإما أن تربى فإن قضاه والإزاده فى المدة (أى الدائن) وزاده فى القدر (أى المدين) وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً وأمر الله عباده بالتقوى لعلهم يفلحون فى الدنيا والآخرة. ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال تعالى ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾ (١٣١ـ آل عمران) ».

ويقول الرازى فى التفسير الكبير (٣) « كان الرجل فى الجاهلية إذا كان

له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال زد فى المال حتى أزيد فى الأجل فربما جعله مائتين ، ثم إذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها فهذا هو المراد من قوله أضعافاً مضاعفة » .

ثم جاء البيان الكامل الشافى للربا وحرمته فى سورة البقرة فى قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٧٥) يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفّار أثيم ﴾ (٢٧٦) .. ثم قال عز وجل ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون (٢٧٩) وان كان ذو عسرةٍ فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم ان كنتمْ تعلمون ﴾ (٢٨٠ـ البقرة) .

يقول الرازى فى تفسيره أما قوله **﴿ الذين يأكلون الربا ﴾** فالمراد الذين يعاملون به وخص « الأكل » لأنه معظم الأمر ، كما قال **﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾** (النساء : ١٠) وكما لايجوز أكل مال اليتيم لايجوز اتلافه ولكنه نبه بالأكل على ماسواه . وكذلك قوله **﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾** (١٨٨ـ البقرة) » .

ويلاحظ أن لفظة الأكل تتضمن أيضاً معنى الكسب ، والربا هنا كسب باطل ، وفى مختار الصحاح « المأكل » هو « الكسب » ، و « يستأكل »

الضعفاء أى يأخذ أموالهم .

والربا فى هذه الآية (معرفاً بالألف واللام) نوعان : ربا النسيئة وربا الفضل ويطلق على ربا النسيئة أيضاً ربا الديون كما يطلق على ربا الفضل أيضاً ربا البيوع .

قال ابن جرير الطبرى روى عن مجاهد أنه قال فى الربا الذى نهى الله عنه : كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى ، فيؤخر عنه ، وعن قتادة قال ان ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عنده قضاء زاد وأخر عنه (٤) .

ويقول الرازى فى تفسيره : « أما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل فهذا هو الربا الذى كانوا يتعاملون به فى الجاهلية (٥) » .

ونفس المعنى نجده عن فقيه الشافعية فى عصره أحمد بن حجر فى الكلام على كبيرة الربا . فبعد افتتاح الكلام بآيات الربا فى سورة البقرة وذكره لأنواع الربا عند الفقهاء يقول « وربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإذا تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل . وتسمية هذا

نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا (أى لغة) لأن النسيئة هى المقصودة بالذات . وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً » (٦) .

وبين أبوبكر الرازى الجصاص فى تفسيره « أحكام القرآن » المعنى اللغوى للربا، ثم ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أسامة بن زيد « الربا فى النسيئة » ثم قال « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايتراضون به .. ثم أضاف .. « أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا فى المال العين لأنه لاعوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى ﴿ لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ اخباراً عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذى كانوا يتعاملون به . وأبطل ضروبا من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع » (٧) .

ويقول ابن كثير « فى قوله تعالى ﴿ قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أى هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا؟وهذا اعتراض منهم على «الشرع» أى هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا ، وقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ يحتمل أن يكون من تمام الكلام رداً على ماقالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً وهو العليم الحكيم الذى لامعقب لحكمه ولايسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وماينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة

بطفلها » (٨) . وقد تعمدت نقل العبارات كاملة عن ابن كثير رغم أنها لاتحوى « تعليلاً منطقياً » لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ كما ينتظر معظم الناس فى العصر الحديث أن يكون هناك بالضرورة «علة منطقية» وراء التحريم أو التحليل . فالعلة فى تحريم الربا كما أوضح ابن كثير هى أن الله عز وجل حرمه والعلة فى حل البيع أن الله عز وجل أحله .. وإنما علينا نحن العباد ، عقيدة ، أن نعرف ماهو الربا حتى نحرم ماحرمه الله ونفصله فصلاً عن البيع الذى أحله الله . لذلك جاء اجتهاد العلماء فى وضع التعريف الدقيق للربا وتفرقته تفريقاً واضحاً عن البيع الحلال ثم محاولة تبين « الحكمة » من تحريم الربا .

ويشرح ابن العربى فى أحكام القرآن (٩) قول المعترضين على شرع الله بقولهم « إنما البيع مثل الربا » - أى كيف ننتهى عن الربا وهو مثل البيع انهم كانوا « يتبايعون ويربون » ، وكان الربا عندهم معروفاً ، يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضى أم تربى ؟ .

والواقع أن معنى البيع أو التجارة كان معلوماً لدى العرب كما كان لدى غيرهم، ويتحقق من وراءه للبائع زيادة على ثمن الأصل مقابل منفعة يحصل عليها الطرف الآخر (المشترى) من حصوله على المبيع . فالزيادة التى تتحقق للبائع فوق ثمن الأصل وهى المكسب أو الربح يقابلها « عوض » مؤكد يحصل عليه الطرف الآخر . ولايختل هذا المعنى للبيع الا إذا تم قسراً بغير تراض أو تضمن غشاً أو غبناً فاضحاً . ومن ثم قوله سبحانه وتعالى فى شأن البيع ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ . أما الربا فهو زيـادة لايقابلها « عوض » . فليس فى تأخير دفع الدين أى عوض ، وإن ظن من يتعاملـون بالربا أن « الأجل » « عوض » مقابل الزيـادة فإن الله عز وجل قد حكم بأنه ليس كذلك فأبطله. هذا عن ربا النسيئة والذى يتحقق نتيجة تأخير سداد دين مستحق .

أما ربا الفضل (ربا البيع) فليس مرتبط بدين أو بأجل وإنما يتحقق فى أى مبادلة حاضرة تتم بين مالين متماثلين إذا تحقق لأحد طرفى التبادل فيها زيادة مخصوصة . فهذه الزيادة فيها ظلم لأنها إما بلا عوض على الإطلاق ، أو هناك شك فيما يقابلها من عوض ، فتكون بذلك ربا صريح أو ذريعة مؤكدة إلى الربا .

وقد اتضح معنى ربا الفضل أو ربا البيع من عدد من الأحاديث الصحيحة منهـا « جاء بلال رضى الله عنه بتمر برنى (وهو من أجود التـمر) فقـال له رسـول الله صلى الله عليـه وسلم من أين هذا فـقـال بلال كـان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم عند ذلك « أوه عين الربا لاتفـعل ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه » (أخرجه مسلم) (١٠) .

وهنا نجد أنه بينما أن البيع قد تم عن تراض فإن الرسول صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون المبادلة غير متكافئة أو عادلة بين صاعين من تمر ردىء بصاع من تمر جيد فيصير لأحد الطرفين زيادة لايقابلها عوض للطرف الآخر فتكون هذه الزيادة ربا حرام ، ومن ثم فقد نصح بلالا بأن يجعل هناك وسيطاً

آخراً فى المبادلة بين جنسين متماثلين من الطعام أى بين تمر وتمر مثلاً .

والحديث الجامع الشامل الذى بيّن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الربا ، ومعنى البيع الذى لايداخله ربا هو حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (متفق عليه فى الصحيحين) **ونفس الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى** مع قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر الأصناف الستة مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » (١١) .

ويتضح من الحديث النبوى الشريف : (١٢)

١ ـ أن البيع الحاضر (يداً بيد) فى أصله وفى عمومه حلال لاتشوبه شائبة ربا ولن يكون أبداً ذريعة لربا طالما اختلفت الأصناف المتبادلة (مثلاً بر « أى قمح » بشعير أو ذهب بفضة .. الخ من الأصناف الستة أو مافى حكمها كما قال جمهور العلماء) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ .

٢ ـ أن البيع الحاضر (يداً بيد) سوف يمتزج بالربا إذا تمت مبادلة صنف بمثله (قمح بقمح أو شعير بشعير أو ذهب بذهب .. الخ) دون مساواة البدلين تماماً فى الكيل أو الوزن . ذلك لأن عدم المساواة التامة فى الكيل أو الوزن بين الصنفين المتماثلين يعنى تحقق ربا ـ أى زيادة مال لأحد

طرفى التبادل لايقابلها عوض اطلاقاً (أو ربما قابلها عوض ناقص وهو غير مؤكد على أى حال) للطرف الآخر ، وهذا هو ربا الفضل . قال صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ » « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وفى قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد فيه دلالة على أن الفضل مطلقاً ربا ولو من غير شرط . ونصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ المتبايعان وسيطاً للتبادل، كالنقود أو أى صنف آخر من السلع ، بين الصنفين المتماثلين حتى لايقعا فى الربا .

٣ - **إذا بيع شىء من الأصناف الستة المذكورة فى الحديث (أو ما فى حكمها عند جمهور العلماء) بنفس صنفه أو بغيره مع تأجيل دفع الثمن كان ذلك ذريعة إلى ربا النَسَاء (بفتح النون والسين وهو الأجل)، والزيادة على الثمن المؤجل وهو دين، إذا لم يقضه المدين عند حلول الأجل ربا أكيد وهو ربا النسيئة.**

٤ - بالنسبة للذهب والفضة على وجه الخصوص من بين الأصناف الستة الربوية المذكورة فى الحديث فانهما استخدما كنقد بشكل شائع فى المعاملات (دنانير ودراهم) . ويتضمن الحديث النبوى أن مبادلة الذهب (الدنانير) بالفضة (الدراهم) نقداً لاتشترط المساواة فى البدلين . وهذا يعنى أن الربا لايجرى فى الصرف الحاضر (يداً بيد) . أما ان تم تأجيل قبض أحد البدلين فإن ربا النّساء يدخل ويؤدى هذا إلى ربا النسيئة إذا تقررت « زيادة » مخصوصة فى أحد البدلين نتيجة تأجيل القبض .

أما مبادلة الذهب بالذهب (الدنانير بالدنانير) أو الفضة بالفضة (الدراهم بالدراهم) فغير جائزة الا بشرط المساواة فى البدلين (وزناً أو فى حالة النقود المسكوكة غير المغشوشة تتم المساواة بالعد) والتقابض فى المجلس (يداً بيد) . والزيادة فى أحد البدلين إذا تمت المبادلة أو المصارفة يداً بيد فى نفس الصنف « ربا فضل » . أما الزيادة فى أحد البدلين من نفس الصنف نتيجة الأجل فهى « ربا نسيئة » . فمثلا إذا اتفق اثنان على مصارفة عشرة دنانير اليوم باثنتى عشر ديناراً بعد عام فإن الدينارين ربا نسيئة (١٣) .

وهكذا بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع الحلال الذى لايتطرق إليه الربا والبيع الذى يمكن أن يمتزج بربا ، كما فصل أنواع الربا الذى يمكن أن يتخلل المالية بصفة عامة . وليس لأحد سمع هذا الحديث الصحيح وفهمه فهماً كاملاً أن يقول أن الرسول ﷺ لم يبين معنى الربا.

ان الربا الذى كان معلوماً وشائعاً عند العرب هو ربا النسيئة والذى كان يترتب على الديون عند تأجيل سدادها عند استحقاقها. ومن الديون ما ينشأ عن القروض ومنها أيضا ماينشأ عن البيوع عند تأجيل دفع ثمن المبيع ثم اضطرار المدين إلى اعطاء زيادة للدائن عند حلول أجل استحقاق الدين إن لم يستطع السداد واحتاج إلى مهلة أخرى من الزمن . وكما رأينا فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس نوعين آخرين من الربا يجريان فى البيوع وهما ربا الفضل وربا النّساء فأعلمهم بذلك شرط البيع الحلال حتى لايختلط بربا .

والعبارات التالية عن ابن رشد تلخص معظم ماسبق قوله فى الربا: يقول (١٤): « واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين : فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون انظرنى أزدك ، وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع « ألا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه (١٥) ربا العباس بن عبدالمطلب ، والثانى « ضع وتعجل » وهو مختلف فيه .. وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل الا ماروى عن ابن عباس من انكاره الربا فى التفاضل لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا إلا فى النسيئة » وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا فى هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

وفى الآيات القرآنية الخاصة بالربا فى سورة البقرة (١٦) مايؤكد أن الله عز وجل فتح باب المغفرة والتوبة واسعاً لمن تعاملوا بالربا ثم تبينوا خطأهم حتى أنه تغاضى عما سلف من الربا ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله** ﴾ ولكنه توعد بالعذاب من يعود منهم بعد ذلك إلى ممارسة الربا فقال تعالى ﴿ **ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (٢٧٥ ـ البقرة) والمقصود بما سلف من الربا هو ماتم قبضه قبل التوبة . أما الربا الذى لم يقبض بعد فلا حق لمؤمن فيه بعد أن تاب إلى الله . ومن ثم نجد أنه سبحانه وتعالى يشدد على ترك مابقى من الربا ـ أى الذى لم يقبض بعد

فقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٢٧٨ـ البقرة) ، ثم شدد سبحانه وتعالى على الذين يتمسكون بقبض بقية مستحقاتهم من ربا قبل توبتهم عنه فقال لهم ﴿ **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمــون** ﴾ (٢٧٩ـ البقرة) ، بمعنى انِ اصررتم على تحصيل مابقى لكم من ربا كان مستحقاً لكم قبل توبتكم فانكم تقيمون على أنفسكم الحجة بأنكم غير مؤمنين ﴿ **ذروا مــابقى من الربا إن كنتم مــؤمنين** ﴾ لاتختلفون عن الكفار الذين يستحلون الربا ﴿ **فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ . ويلاحظ أن الربا ليس له حد شرعى مثل السرقة (قطع يد السارق) أو مثل الزنـا (الرجم أو الجلد) ولكن له عقوبة شديدة مباشرة من الله ورسوله وهذا تفسير قوله تعالى ﴿ **فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ .. أما ان تبتم فعلاً وحقاً فاعلموا أنه ليس لكم سوى رؤوس أموالكم التى تكونت بالحلال وليس بطريق الباطل طريق الربا (أو غيره) . وقوله تعالى ﴿ **لاتَظلمون ولاتُظلمون** ﴾ يدل على أن الربا فيه ظلم مؤكد « الآخذ والمعطى فيه سواء » كما جاء فى الحديث النبوى السابق . أو كما قال عليه الصلاة والسلام «لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه» وقال « هم سواء » رواه مسلم وغيره (١٧) .

يالها إذاً من جريمة أكل الربا هذه؟ .. ان هذه الآيات تثير الرعب فى أى نفس مؤمنة بالله تجعلها حذرة أشد الحذر فى أن تقع فيما يغضب الله عز وجل هذا الغضب الذى يجعله يعلن الحرب على مرتكبيها أو المصرين على العودة إليها .

وفى هذه الآيات الخاصة بالربا فى سورة البقرة نجد كما هو فى آية الربا فى سورة الروم أن السلوك الربوى هو النقيض التام

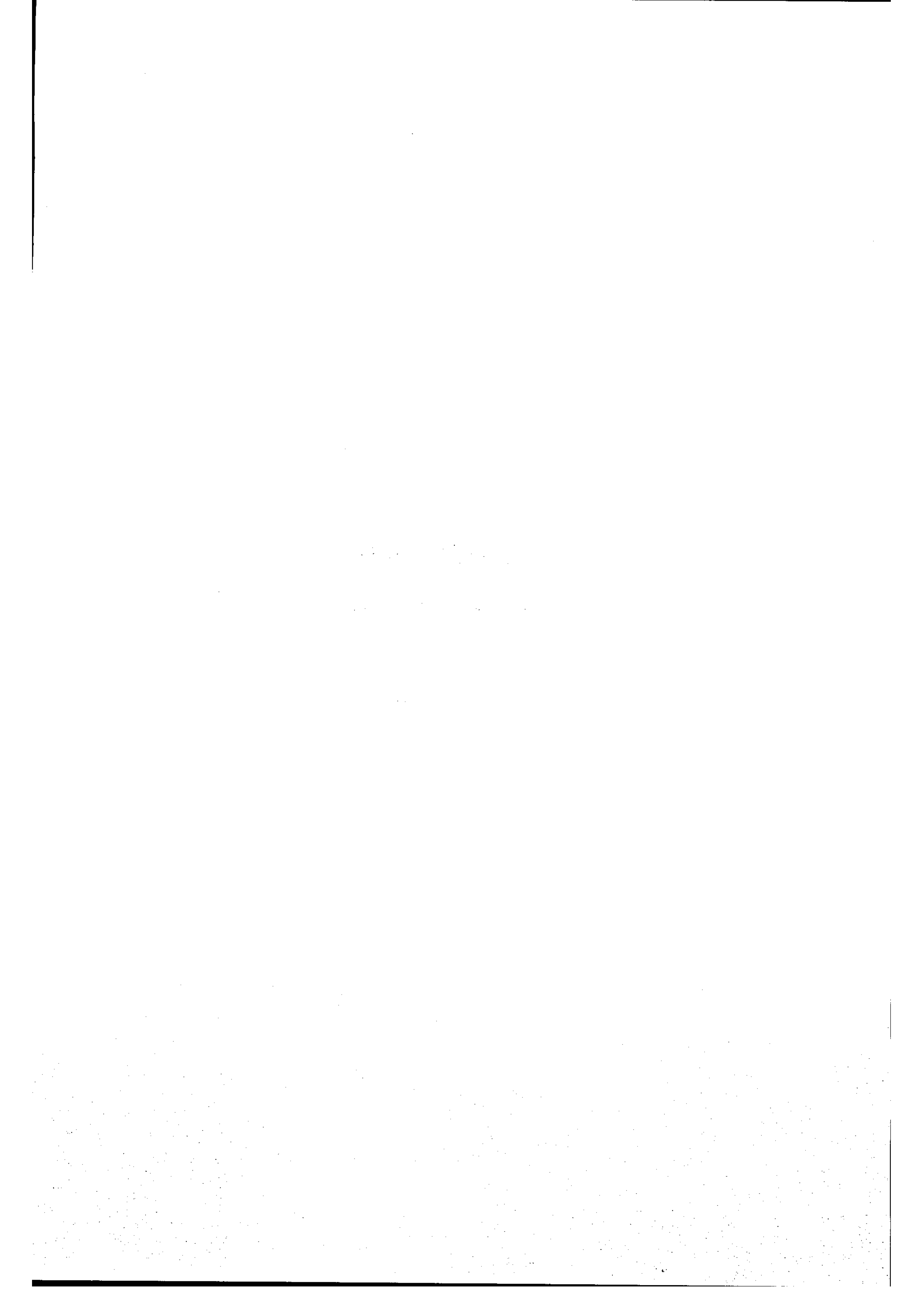
للسلوك الخيرى المتمثل فى بذل الصدقات على الآخرين . يقول سبحانه وتعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم ﴾ (٢٧٦ـ البقرة) . يقول الطبرى فى قوله ﴿ يمحق الله الربا ﴾ وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال « الربا وان كثُر فإن عاقبته تصير إلى قِلّ » . رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم . ويقول ابن كثير يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا أى يذهبه ، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة (١٨) .

ويلحق بآيات الربا فى سورة البقرة حث من الله عز وجل للمؤمنين على المعاملة الطيبة للمدين المعسر . يقول سبحانه وتعالى ﴿ وإن كان ذو عُسرةٍ فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ (٢٨٠ـ البقرة) . يقول الفخر الرازى فيما ذكره من تفسير للآية العسرة اسم من الاعسار وهو تعذر الموجود من المال ، يقال أعسر الرجل إذا صار إلى حالة العسرة وهى الحالة التى يتعسر فيها وجود المال ، .. والميسرة مفعلة من اليسر واليسار الذى هو ضد الاعسار وهو تيسر الموجود من المال ومنه يقال أيسر الرجل فهو موسر ، أى صار إلى اليسر .. ونظرة أى تأخير ، والنظرة الاسم من الانظار وهو الامهال .. والمعنى وإن كان من عليه المال معسراً وجب انظاره أى امهاله الى وقت القدرة بسماحة نفس ارضاء لله عز وجل وليس كما يفعل المرابون حين يمهلون المعسر مقابل الربا . والانظار يحمل معنى الصدقة ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لايحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة » (١٩) .

الفصل الثانى

الربــــا والفائــــدة

تطابق المعنى والمقصد



الفائدة وتطابقها مع الربا

كلمة الفائدة فى القاموس العربى تعنى « الزيادة » تحصل للإنسان ، وأفدته مالاً أى أعطيته وأفدت منه مالاً أى أخذته (٢٠) .

أما مصطلح الفائدة كما هو مستخدم فى مجال المعاملات المالية والنقدية فى البلدان الناطقة بالعربية فليس الا ترجمة دقيقة لمصطلح interest المستخدم فى نفس المجال فى العالم الغربى(٢١) ، ويعنى المبلغ الذى يدفع أو يقدر حساباً مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه فى نهاية مدة الاستخدام . ويفضل الكثير ممن يعرف كلمة interest فى الفكر الحديث أن يضيف صفة « النقدية » إلى رأس المال حتى يميزه بوضوح عن رأس المال العينى وبالتالى يفرق بين الفائدة interest والايجار rent .. والواقع أن معظم التعريفات لكلمة interest = الفائدة فى كتب الاقتصاد المعاصرة تؤكد الجانب النقدى مباشرة . فالفائدة هى تكلفة اقراض النقود أو المبلغ الذى يدفع لتأجير النقود إلى أجل ، أو مقدار النقود الواجبة الأداء للمقرض أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية مدة من الزمن وذلك حسبما يتفق عليه من سعر عادة مايعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين(٢٢) ويطلق على السعر الذى يتفق عليه Rate of interest أى « سعر الفائدة ».

ومعنى أن الفائدة هى المبلغ الذى يدفع مقابل اقتراض أو استخدام النقود لمدة من الزمن أن المقرض أو صاحب النقود أصبح له حق فى مبلغ واجب

الدفع فى نهاية مدة القرض أو استخدام النقود ، أو دورياً فى نهاية كل مدة معينة من الزمن يتفق عليها طالما بقيت نقوده لدى الغير . وهذا المبلغ ـ أى الفائدة ـ واجب الأداء ـ مع بقاء حق المقرض أو صاحب النقود فى استرداد نقوده كاملة بعد انتهاء مدة القرض أو عند حلول أجل الدين .

ولتوضيح أكثر ، لابد من التمييز بين الفائدة interest والربح profit ، فى النظرية الاقتصادية حيث يقع كثير من غير المتخصصين فى خطأ الخلط بينهما ، وهو خطأ فاحش يترتب عليه نتائج خطيرة غير صحيحة .

ان الفائدة هى كما ذكرنا من قبل ، أما الربح فهو عائد المنظم entrepreneur .. والمنظم ـ سواء تمثل فى شخص أو فى مجموعة أشخاص ـ هو الذى يتحمل مخاطرة العملية الانتاجية بأكملها من بدايتها إلى نهايتها . ان المنظم قد يقوم بمباشرة ادارة العملية الانتاجية بنفسه أو قد يوكل هذه المهمة للآخرين . وادارة العملية الانتاجية للتأكد من أنها تسير فى اتجاه تحقيق الهدف عمل إدارى فنى يتم مقابل راتب يتحمله المنظم إذا قام به غيره ... أما إذا قام بهذه المهمة المنظم نفسه فإن له أن يحصل على راتب المثل . ويجب أن نؤكد أن مايحصل عليه المسؤول عن الادارة من راتب لا علاقة له بمخاطرة العملية الانتاجية فهو بند من بنود التكاليف الكلية للعملية الانتاجية ولاعلاقة له بما يتحقق من ربح أو خسارة (٢٣) .

ان مخاطرة Risk العملية الانتاجية تتمثل فى قيام المنظم بتحمل كافة التكاليف من شراء لمستلزمات العملية الانتاجية ودفع لعوائد عناصر الانتاج المستخدمة فيها ، مقدماً أو فى خلال العملية ، وذلك دون أى تأكد أو يقين

بأن الايرادات الكلية المتحققة من الانتاج في النهاية سوف تغطى تكاليفها الكلية . إذاً فالمخاطرة ترتبط أساساً بعدم اليقين uncertainty فإذا حدث وزادت التكاليف الكلية Total Costs التى تحملها المنظم فعلاً عن تنفيذ عملية انتاجية معينة عن الايرادات الكلية المحققة من وراء بيع ناتج العملية فإن هناك خسارة . ولن يتحمل هذه الخسارة واحد من أصحاب عناصر الانتاج الذين شاركوا فى العملية الانتاجية ، فلقد تلقى أصحاب رأس المال الفوائد المقررة لهم وتلقى العمال أجورهم كما تلقى أصحاب الأرض أو المبان ايجاراتهم . وسوف يتحمل الخسارة المنظم وحده بصفته صاحب المشروع أى صاحب المخاطرة . أما فى الحالة الأخرى حينما تزيد الايرادات الكلية على التكاليف الكلية فإن المنظم يجنى الربح لايشاركه فيه أحد من أصحاب عناصر الانتاج الذين شاركوا فى العملية الانتاجية حيث تلقوا جميعاً عوائدهم مسبقاً وبطريقة ملزمة .

هناك إذاً فرق شاسع بين الفائدة والربح فى النظرية الاقتصادية المعروفة لدى من يؤمنون بالفائدة ونظام الفائدة .. الفائدة عائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل التخلى عنه للغير يستخدمه أو لايستخدمه مدة من الزمن . فإذا استخدم رأس المال فى عملية انتاجية تمخضت عن خسارة أو عن ربح أخذ صاحب رأس المال الفائدة المتفق عليها لاتتأثر بمقدار هذه الخسارة أو بمقدار هذا الربح . أما « الربح » فهو « عائد متبقى » للمنظم أو صاحب المشروع وهو عائد « غير يقينى » حيث هو مرتبط بمخاطرة العملية الانتاجية .

وثمة تفرقة يجب ان تقام بين الربح المحقق والربح المتوقع . والأول هو المقصود والمعنى حينما نتحدث عن الربح ونميزه تمييزاً عن غيره من العوائد .

أما الربح المتوقع فيعتمد على الظن والتخمين وإذا تم تقديره بدرجة من الدقة على أساس تجربة ماضية أو خبرة فى توقع الأحداث المقبلة فإنه ينفع أصحاب المشروعات من حيث خفض درجة المخاطرة المحتملة . ولكن ليس أكثر من هذا لأن الربح المتوقع قد يتحقق (كلياً أو جزئياً) وقد لايتحقق اطلاقاً وتحدث الخسارة (٢٤) .

والواقع أن البعض ممن لادراية لهم بشؤون الاقتصاد يخلط خلطاً معيباً بين الربح المحقق والمتوقع ثم يستطرد ليقول انه حيث بالامكان توقع الربح فإن من الممكن الاتفاق عليه مقدماً ،مما يعنى الزام صاحب المشروع بدفع «ربح معين» على استثمار قدر من رأس المال . وهكذا يصبح الربح كالفائدة !! والحقيقة ان كل من يعرف مبادىء الاقتصاد سيكتشف الخطأ الفاحش فى مثل هذا الاستدلال . ذلك لأن مايتفق عليه من مبلغ (أو مبالغ) يدفعها صاحب مشروع لصاحب رأسمال مقدماً أو دورياً قبل أو خلال العملية الانتاجية على مسمى « ربح » ليس كذلك اطلاقاً ، وإنما هو فائدة لأنه مبنى على اتفاق ملزم بدفع مبلغ (أو مبالغ) بالإضافة إلى أصل رأس المال وذلك قبل انتهاء العملية الانتاجية وتبين نتيجتها الفعلية . وعلى سبيل التأكيد فإن الربح عائد غير يقينى مرتبط بمخاطرة العملية الانتاجية ولايتحدد يقينا الا بانتهاء هذه العملية والتعرف على ايراداتها الكلية وتكاليفها الكلية .

والآن ماهو وجه الاختلاف بين مفهوم الربا ومفهوم الفائدة ؟ ان مراجعة سريعة الآن لما قاله أئمة التفسير والمحدثين وعلماء المسلمين فى الربا الذى ذكره الله عز وجل فى القرآن أو بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحاديثه سوف تؤكد أنه لااختلاف اطلاقاً فى الجوهر بين ربا النسيئة والفائدة .

إن الربا أو الفائدة مبلغ يتقرر لصاحب رأس المال مقابل اقراضه لهذا الرأسمال مدة من الزمن أو مقابل تأجيله قبض دينه المستحق له مدة من الزمن ، وهذا المبلغ اضافى أو زيادة على مقدار أصل رأس المال . وفى كلا الحالتين فإن المقترض أو المدين ملتزم بأداء المبلغ الاضافى المستحق عليه كما أنه ملتزم برد الأصل بغض النظر عن كيفية استفادته أو عدم استفادته من القرض أو الدين خلال الأجل المتفق عليه .. ماهو وجه الاختلاف ؟؟ إن الفائدة كما هو معروف لجميع طلاب الاقتصاد تختلف تماماً عن الربح وكذلك الربا . وحينما تأكد تحريم الربا فى الإسلام بتنزول آيات سورة البقرة قال أصحاب رؤوس الأموال والتجار .. « إنما البيع مثل الربا » فالبيع يتمخض عن ربح والربا ماهو الا ربح (فى رأيهم) ناشىء عن معاوضة النقود بالنقود أو تأجير النقود ، فرد عليهم الحق سبحانه وتعالى قائلاً **﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾** ، أى افهموا يامن تجادلون فى شرع الله أن البيع ومايتتج عنه من ربح نتيجة قبول مخاطرته وما يتحقق فيه من نفع متبادل للطرفين يختلف تماماً عن تأجير الأموال أو اقراضها لمدة مع ضمان ردها بزيادة .. ولقد رأينا كيف حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض أنواع البيع التى تؤدى إلى الربا (حديث الأصناف الستة) فاغلق بذلك الباب على أى مشابهة أو مناظرة بين البيع وبين الربا .

ان مراجعة قول أو أكثر مما قاله علماء الإسلام قديما ، مما ذكرنا من قبل فى صفحات سابقة، سيؤكد مانقول . ألم يقل الجصاص بعد أن ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم (٢٥) « إنما الربا فى النسيئة » ، قال « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة

على مقدار ما استقرض عل مايتراضون به » . ماذا تفعل البنوك التى تتعامل بالفائدة غير هذا ؟ ألا تقرض النقود أياً كانت مسمياتها دنانير أو دولارات أو جنيهات إلى أجل ، هو مدة القرض المتفق عليها ، بزيادة ، وهى الفائدة interest ، على مقدار ما استقرض على مايتراضون به . وكما هو معروف فإن الفائدة تحسب على أساس نسبة مئوية (سعر الفائدة) تبعاً لتراضى البنك والعميل المقترض وتضاف على مقدار القرض .

وقرأنا فى تفسير الرازى للربا الذى حرمه الله قوله « أما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان متعارفاً عليه فى الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل» (٢٦) .

ولم ينفرد الإمام الرازى بهذا البيان لربا النسيئة بل نجد أيضاً نفس المعنى عن الفقيه الشافعى علامة عصره أحمد بن حجر فى كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر كما أوردنا من قبل (٢٧) .

ماذا تفعل البنوك غير هذا الآن ـ من حيث الجوهر ـ ان العملاء مخيرون بين ايداع أموالهم فى حساب جارى أو حساب ودائع آجلة time deposit. والبنك قانوناً وعرفاً يعتبر مدين بهذه الودائع ولكنه لايدفع أى فوائد عن ودائع الحساب الجارى لأن المودع قد يقوم بالسحب منها فى أى وقت دون سابق انذار وله أن يسحبها كلها إذا شاء مهما بلغت قيمتها .. أما ودائع الأجل فالمقصود منها أن تبقى لدى البنك لآجال قد تكون سنة أو سنتين أو أكثر أو سبع سنوات أو أكثر والبنك يدفع فوائد على هذه الودائع الآجلة على فترات

دورية ـ كل ثلاثة أشهر أو ستة أو كل سنة ـ ولايحق للعميل أن يسحب منها دون سابق انذار لأن البنك يعتمد فى الحقيقة على مالديه من هذه الودائع فى عمليات الاقراض. وفى حالة طلب السحب العاجل من الوديعة الآجلة يحرم العميل من« الفائدة » عن مدة معينة من الزمن تبعاً للقواعد المعمول بها فى البنك . ولايحتاج الأمر الى تفصيل أكثر لاثبات التطابق بين الربا النسيئة فى احدى صوره المعروفة والمشهورة فى الجاهلية كما ذكرها الرازى فى تفسيره وبين الفائدة التى تدفع دورياً على الوديعة المصرفية الآجلة والمعروفة بأنها تعامل معاملة القرض قانوناً ..

من جهة أخرى فإن البنك كوسيط مالى يقدم لأصحاب المشروعات قروضاً ذات آجال مختلفة حسب احتياجاتهم كما يفتح اعتمادات ويمنح سلفيات للعملاء .. الخ وذلك بعد التأكد من قدرتهم الوفائية التى تعتمد على الملاءة المالية Credit worthiness والسمعة الشخصية للعملاء بالإضافة إلى التأكد من وجود ضمانات مالية تغطيه لحالة الاعسار المحتملة . وفى جميع هذه الحالات فان البنك دائن وذلك على عكس حاله مع المودعين لأجل ويفرض البنك فوائد على المقترضين والمدينين تبعاً لآجال قروضهم أو ديونهم وتبعا لمقدرتهم الوفائية . وهذه الفائدة التى يفرضها البنك لاتختلف بتاتاً فى جوهرها عن الربا فهى « زيادة » أو مبلغ إضافى عن مقدار القرض أو الدين واجب الدفع كل مدة من الزمن الى أن يتم سداد أصل القرض أو الدين . ويلاحظ أن الفائدة التى يفرضها البنك على من يقترض أو يستدين منه تسمى فائدة دائنة ، وان أسعار الفائدة الدائنة تزيد دائماً فى الممارسات المصرفية على أسعار الفائدة المدينة التى يدفعها البنك لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة ،

وأنه من هذا الفرق بين الربا الدائن والربا المدين يحقق البنك التجارى معظم دخله .

وحينما نقول أن ربا النسيئة لايختلف فى جوهره عن الفائدة المصرفية حالياً . فإننا لانعنى بهذا أن الفوائد على السندات التى تصدرها الشركات أو الحكومات مختلفة عنها . ان الجوهر واحد : مبلغ إضافى يؤخذ مقابل اقراض نقود أو دين مؤجل ... إن الفائدة فى جوهرها لاتختلف اطلاقاً عن الربا فى أنها ليست ربحاً مقابل تحمل مخاطرة عملية انتاجية فى تجارة أو صناعة أو غير ذلك ، وليست أجراً لمقابل عمل أو جهد وليست اجارة مقابل السماح للغير باستخدام عقارات سكنية أو آلات أو معدات انتاجية .. الخ . انها تماما مثل الربا زيادة مال بلا عوض يقابله ..

ان الحديث عن المطابقة فى « الجوهر » بين الربا والفائدة يتضمن أن ثمة اختلافات قد تكون قائمة من حيث الشكل وهذا صحيح .. ان احدى الصيغ القديمة لربا النسيئة التى ذكرها عدد من المحدثين وأئمة التفسير « أمهلنى أزيدك » أى أمهلنى فى سداد القرض أعطى لك زيادة فى المال فوق مقدار القرض لم تعد موجودة إلا فى القرى أو بصفة عامة فيما يسميه الاقتصاديون المعاصرون سوق الائتمان غير الرسمى Informal Credit Market . ففى هذا السوق مازالت تتم المعاملات الربوية فى شكلها القديم .

ان شكل المعاملة الربوية اختلف اختلافاً كبيراً بعد نشأة المؤسسة الربوية الحديثة متمثلة فى البنوك التجارية .. لقد اختفى المرابى بطريقته الفظة التى لاتخفى حرصه على نقوده وخشيته من ضياعها ورغبته الملحة فى الامساك

بأكبر قدر من الضمانات يضمن به استرداد ماله إذا أعسر المدين، وحل« البنك» بدلاً منه .. البنك بمبناه الحسن وفرشه الأنيق وموظفيه المهندمين ومدير شديد الأدب ينتقى كلماته انتقاء كلما وجد العميل المناسب أما إذا جاءه العميل غير المرغوب فإنه يصرفه أيضاً بأدب جم ويفهمه أن الدنيا كلها مفتوحة الأبواب أمامه إذا خرج من باب البنك .. وليس هناك « أمهلنى أزيدك » بل استمارات تملأ لفتح الحساب وأخذ التوقيع المعتمد من العميل الذى يصبح دائناً للبنك وله حق ثابت فى أخذ الفائدة دورياً فى موعدها مع ضمان استرداد رأسماله . نعم اختلف الشكل أصبح أكثر أناقة وذوقاً ولكن بقى الجوهر منحطاً كما كان منذ قديم الزمان : تجارة فى النقود مضمونة العائد ! ومحاسبة لاترحم المدين إذا أعسر .

اختلف الشكل أيضاً فى أن مقرض البنك ـ أو من يسمى صاحب الوديعة الآجلة ـ والذى يأكل الفائدة ، وهو مرابى إذاً ، لا ولن يتعامل مباشرة مع شخص محتاج لقرض أو رجل أعمال يبحث عن تمويل اضافى لمشروعه وإنما يقوم بإنابة مرابى آخر وهو البنك فى ذلك التعامل . البنك وسيط ممتاز لأنه يحمى المرابى الأول من حرج المعاملات مع المقترضين أو المدينين ويرفع عنه مشقة التفاوض معهم واتخاذ مايلزم من اجراءات قانونية لضمان استرداد رأسماله بالإضافة إلى الفوائد . أما البنك فمن جهته يقرض الأشخاص المحتاجين للقروض دون أن يدخل فى كل مرة فى تجربة التعامل الفردى . ان لديه اجراءات منظمة لكى يتأكد من المقدرة الوفائية لمن يطلب النقود منه ولديه أسعار فائدة معلنة عن الآجال المختلفة التى يتم الاتفاق عليها بالنسبة للقرض أو الدين .. والعميل الذى يقترض من البنك أو يطلب قيام البنك بتسديد دين

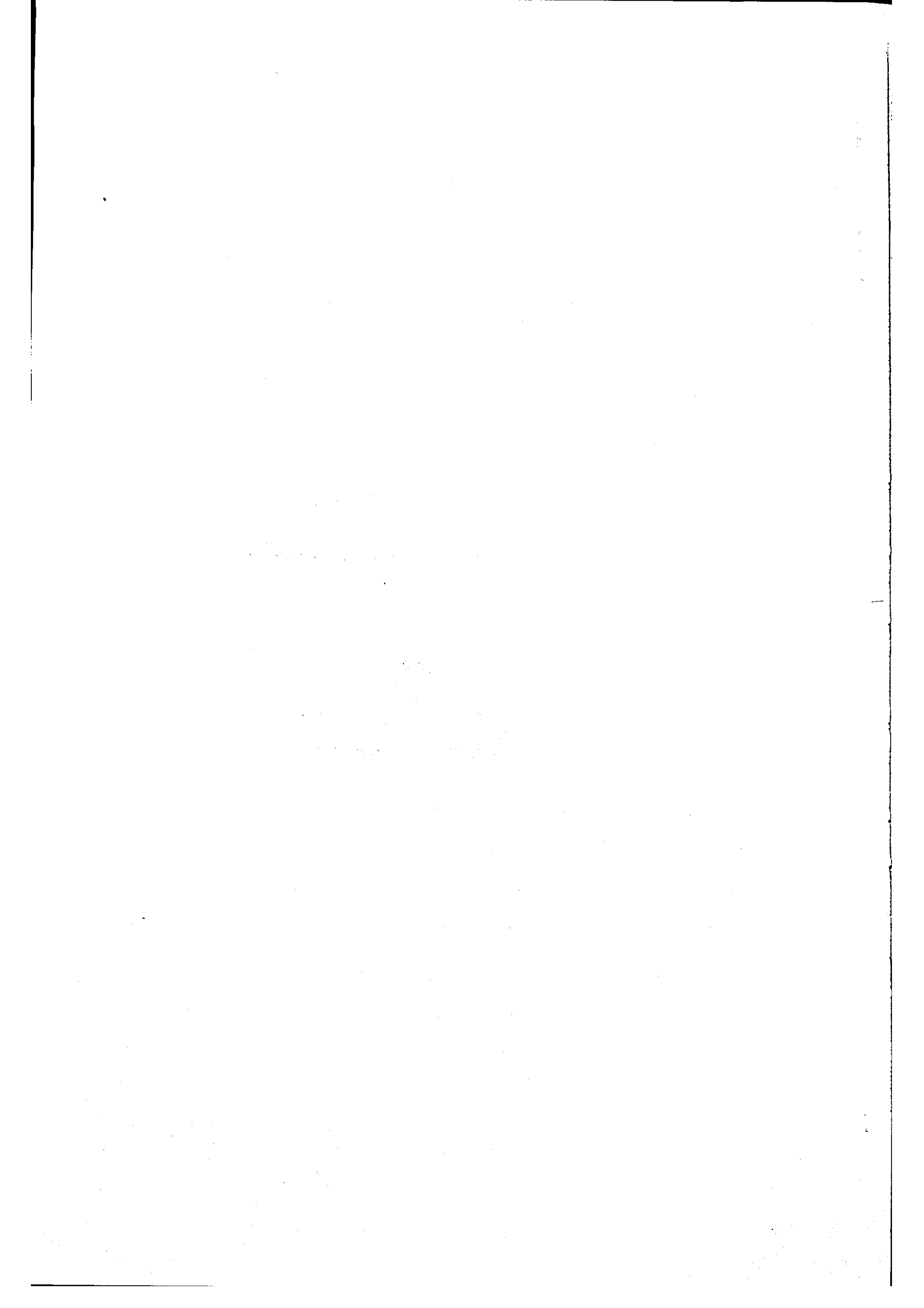
عنه إلى أجل سيخضع لاجراءات البنك المنظمة والمحكمة والتى تبدو فى ظاهرها كأنها عادية جداً ومهذبة . والقانون فى جميع بلدان العالم يحمى الآن المعاملات المصرفية الربوية من الانحراف عن أهدافها . وهكذا أصبح الشكل مختلفاً رغم بقاء الجوهر ، والسذج فقط هم الذين يخدعون فى الشكل ولايرون الجوهر . الجوهر مازال تجارة فى النقود لم يختلف قيد أنملة عما كان عليه الأمر فى جاهلية العرب أو جاهلية الاغريق أو غيرهم ممن عرف الربا قديماً .. ان « الشكل » الذى تجرى به المعاملات الربوية فى العصر الحديث سوف يذهل المرابين القدامى إذا بعثوا من قبورهم لقد كانوا فى غاية السذاجة أو البلاهة بالمقارنة لما هو حادث الآن .

ان الحقيقة واضحة كالشمس فى تطابق الربا مع الفائدة ولكن البعض من المسلمين مازال فى ريبة من الأمر حينما يسمع أن هناك آراء فقهية جادلت فى ربوية الفائدة المصرفية ولذلك يلزم الأمر عرض ومناقشة هذه الآراء حتى تزول الريبة ويحصل اليقين مما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تحريماً قاطعاً وشديداً :

الفصل الثالث

موقـف فقهـاء المسلمين من الفائـدة

- التحـريم التـام للفائـدة .
- الاجتهادات التى رأت عدم تطابق الفائـدة مع الربا والرد عليهـا .



موقف فقهاء المسلمين من الفائدة

ازاء تسلل المؤسسة المصرفية الغربية إلى العالم الإسلامى ابان فترة السيطرة الاستعمارية اتجه جمهور فقهاء المسلمين إلى بحث ظاهرة التعامل بالفائدة . واعتماداً على تفسير معنى الربا الوارد تحريمه فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية المطهرة ، وكذلك اعتماداً على اجتهادات المذاهب الفقهية السابقة لم يجد جمهور فقهاء المسلمين فرقاً فى الجوهر بين الربا الذى عرف فى الجاهلية قبل الإسلام أو مارسه بعض الأفراد ، سراً أو علناً فيما بعد ، وبين الفائدة التى اتخذتها المصارف أساساً فى تعاملها . وعلى ذلك خرج الحكم الشرعى بأن الفائدة المصرفية حرام من حيث أنها ربا صريح .

من جهة أخرى اتجهت قلة قليلة من الفقهاء منذ العقد الأول لهذا القرن الميلادى ولكن بصفة أخص فيما بعد الحرب الثانية إلى القول بضرورة أخذ الظروف والمتغيرات التى استجدت فى العالم عند بحث قضية الفائدة . ولاشك أن هذا أمر مرغوب فى حد ذاته .. ولم ينكر أحد من هؤلاء الفقهاء حرمة الربا ولكن الاتجاه العام لديهم تمثل فى إيجاد مبررات للفائدة على سبيل الاستثناء أو الضرورة . وخروجاً على هذا الاتجاه العام للفقهاء الذين أظهروا تحرراً من المناقشات الفقهية التقليدية ظهر رأى فى أواخر الثمانينات يجاهر لأول مرة فى تاريخ الفقه الإسلامى بأن الفائدة المصرفية ربح محدد مسبقاً فهى ليست ربا . وسنعرض لهذه الاتجاهات جميعاً عسى أن يتبين لنا الحق .

موقف التحريم الكامل للفائدة المصرفية :

لقد اعتمد التحريم الكامل للفائدة المصرفية على أساس أنها لاتختلف جوهراً عن الربا الذى حرمه الله عز وجل فى القرآن الكريم وأكد حرمته رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم فى سنته المطهرة.. وقد قمنا ببيان هذا بعد أن عرضنا مفهوم الربا فى القرآن والسنة من أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء ثم رأينا التطابق بين مفهوم الربا والفائدة المصرفية وقد تم هذا فى الفصلين السابقين .

الآراء الفقهية التى جادلت فى تطابق الفائدة مع الربا :

العلم ركيزة من أهم الركائز التى يرتكن عليها الإسلام .. وعلماء المسلمين هم الذين فتحوا باب عصر العلم على مصراعيه كما شهدت العصور الوسطى على ذلك بينما كان الاقطاع والكنيسة يغلقان أبواب العلم فى أوربا فيما اطلق عليه عصور الظلام Dark ages . لذلك لزم على كل مسلم معاصر أن يعرف ماقيل ومايقال عن الربا والفائدة ويعمل عقله حتى يصل إلى اليقين التام فيما حرم الله وأحل فلقد قيل بحق أن ذرة من الشك تعكر صفو اليقين .

أولاً - الربا الحرام الذى تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين ويتطابق مع الفائدة التى تدفع بعد انتهاء فترة العقد الأول وليس الفائدة التى تدفع قبل ذلك :

ذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى القول بأن ربا القرآن خاص بربا النسيئة

التى تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين ، لا فى العقد الأول ، فإن الزيادة فيه عوض مقابل للانتفاع بالمال لا لأجل الانساء وتأخير القضاء (٢٨) ومعنى هذا أن ثمة أجل يحدد عند عقد القرض أو وقوع الدين فى الذمة (عام مثلاً) فإذا دفع المقترض أى شىء من المال قبل حلول هذا الأجل فهو مقابل انتفاعه بالمال وليس ربا حرام . أما إذا حل أجل القرض أو وقت سداد الدين فإن أى مبلغ من المال يدفع مقابل التأجيل ليس إلا ربا النسيئة المحرم قطعاً فى القرآن والسنة .

ورداً على هذا الرأى نقول :

أ - أنه مبنى على أحد الأشكال التى كانت معروفة لربا النسيئة ، ومع أنه شكل من أشهر أشكال ربا النسيئة إلا أنه ليس الوحيد الذى كان شائعاً لهذا الربا . ويدل على ذلك ماذكره الإمام الرازى فى التفسير الكبير والعلامة الفقيه أحمد بن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرهما « أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل » (٢٩) . فلماذا أهمل الشيخ رشيد رضا هذا الشكل الآخر من الأشكال والذى يعنى أنه كانت هناك مدفوعات ربا مع كل أجل أو مدة معينة من الزمن قبل حلول أجل الدين؟ كيف أهمل أو تجاهل ماذكره غيره من قبله بقرون بشأن الصيغة الأخرى لربا النسيئة التى كانت شائعة عند نزول القرآن ، مع أنه ذكر هذه الصيغة بنفسه عن أحمد بن حجر؟؟ (٣٠) .

ب - القول بأن ربا النسيئة لايحدث الا بالتأخير بعد العقد الأول - أى بعد

حلول أجل القرض أو الدين ـ لايبرر اطلاقاً أخذ « زيادة » عن فترة العقد الأول . والحقيقة أن الشيخ رشيد رضا نظر الى شكل أو صيغة المعاملة الربوية ولم ينظر إلى جوهرها . ولقد تعرضنا لهذه ا لمسألة فى صفحات سابقة (٣١) ذلك لأننا إذا جارينا رأى الشيخ رشيد رضا (على سبيل الجدل الحسن الذى يوصلنا إلى الحقيقة) وقلنا أن من يأخذ المال من صاحبه يدفع له « حق الانتفاع » به حتى يأتى موعد سداد المال المحدد فى العقد الأول .. فلا يكون هذا المبلغ الذى يدفعه المنتفع بالمال ربا ، فإن لنا أن نسأل :

أولا ـ مامعنى الانتفاع بالمال ؟ هل هو انفاقه على سلع يستهلكها كالطعام والشراب والملبس والأثاث .. الخ ؟ أم انفاقه فى استثمار بضاعة يشتريها ليتاجر فيها أو مشروع يقيمه أو يستكمله لانتاج سلعة ما أو سلع ؟ .. .. الخ .. فإذا قيل أنفقه على الاستهلاك فما هى صفة هذا المبلغ المقابل للانتفاع بالمال ؟ إنه ربا باجماع كل من تناولوا الأمر (حتى بعض الذين حاولوا تبرير الفائدة مثل الدواليبى الذى اعتبر أن الفائدة على القرض الذى ينفق على الاستهلاك ربا مؤكد) وإذا قيل انتفع بالمال لأنه استثمره ، فما هو نوع العقد الذى قام بين صاحب المال والمستثمر ؟ إذا كان قرضاً أى أن المستثمر ضامن للأصل مهما حدث لاستثماره فإن من المتفق عليه فقهياً أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .. وهى قاعدة أصولية مؤكدة . وإذا قيل أن العقد بين صاحب المال والمنتفع به كانت على سبيل المضاربة أو المشاركة فإن عقد المضاربة يفسد عند جميع الفقهاء ـ وكذلك تفسد المشاركة ـ إذا ترتب لصاحب المال حقاً

مالياً بغض النظر عن الخسارة أو الربح .. وهل من العدل أن يعطى المنتفع بالمال زيادة لصاحبه حتى إذا خسر؟ .

ثانيا - إذا قيل أن الشيخ رشيد رضا قصد بمصطلح « الانتفاع بالمال » أن الذى أخذ المال قد انتفع به فعلاً بمعنى أنه استثمره وحقق ربحاً بالفعل وأنه يدفع شيئاً من هذا الربح لصاحب المال على سبيل حسن القضاء دون أى الزام عليه بالدفع مقدماً ولا مؤخراً فإن هذا جائز لأن من سنة النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى ديناً فأحسن إلى الدائن دون شرط لا مسبقاً ولا مؤخراً (٣٢) . ولكن هل كان هذا ماقصده الشيخ رشيد رضا رحمه الله ؟ (الله أعلم بمقصده أو نيته) . ولكن مهما كان الأمر فان الشيخ خرج برأيه هذا عن « حق الانتفاع لصاحب المال خلال الفترة الأولى للدين ، قبل أن يحل أجله الأصلى » فى اطار المناقشات الساخنة التى دارت حول فوائد البنوك وربويتها رداً على مايعرف « بالفتوى الهندية » (٣٣) والمعروف أن فوائد البنك الزامية بالقانون سواء تحقق لمن يأخذ المال نفعاً أم لم يتحقق .

وقد ذهب الشيخ عبدالوهاب خلاف فيما بعد إلى نفس اتجاه الشيخ رشيد رضا حيث عرّف ربا النسيئة بقوله « وأما ربا النسيئة فهو الزيادة مقابل الأجل لا فى عقد المعاوضة (٣٤) وكان المقصود بهذا الرأى هو أن ربا النسيئة المحرم شرعاً هو الناشىء عن الأجل - أى زيادة الأجل أو التأخير ، بمعنى أن القرض له مدة زمنية محددة لابد أن يقضى فى نهايتها أو يضطر المقترض إلى دفع الربا . وعلى ذلك مالم يحل أجل القرض أو الدين ويلزم السداد ويضطر المقترض الى دفع زيادة بسبب عدم قدرته على أداء الحق عند حلوله فإن ربا

النسيئة غير متحقق وهو المحرم شرعاً . أى أن مايدفعه المقترض لصاحب المال قبل حلول أجل الدين على سبيل المعاوضة ليس ربا . والحقيقة أن بطلان هذا الرأى واضح فى إطار المناقشات الخاصة بالفائدة المصرفية تحديداً والتى جرت الشيخ خلاف ومن قبله الشيخ رشيد رضا إلى هذا الرأى ، وفى إطار العرف المصرفى السائد (مؤيداً بالقانون) والذى لم يعد يعرف « الأجل » للمقترض بأنه نهاية المدة الزمنية المتفق عليها فى العقد معه (بعد ستة أشهر مثلاً أو بعد انقضاء سنة) بل أن الأجل هو كل يوم يمر بعد الاتفاق وعقد القرض . وعلى ذلك فإن هناك فائدة مستحقة على المقترض بعد مرور يوم وبعد أسبوع الخ تحسب تبعاً لسعر الفائدة السنوى المتفق عليه . فإذا اقترض شخص من بنك ألف جنيه مثلاً بسعر فائدة سنوى ١٢٪ فان عليه كل شهر عشرة جنيهات فائدة مستحقة تصبح مائة وعشرون بعد عام . والبنك يطبق هذا على نفسه بالنسبة لأصحاب الودائع الآجلة الذين يستحقون فائدة منه على ودائعهم بعد مرور يوم واحد (ولا تسقط هذه الفائدة الا على سبيل العقاب لو قرر المودع سحب وديعته الآجلة من البنك) . فلا معاوضة بين المودع ماله لأجل وبين البنك ، بل هو « الأجل » الذى يمر بعد ساعة أو بعد يوم فتحسب الفائدة (الربا) عليه . كذلك البنك يفعل نفس الأمر بالنسبة للعميل المقترض . ان العلاقة بين هذا المقترض والبنك تستلزم حساب فوائد عليه بمجرد حصوله على القرض . وحتى إذا قرر المقترض أن يرد ماعليه للبنك بعد شهر بالرغم من أن أجل القرض يحل بعد سنة مثلا فإن عليه فوائد هذا الشهر .. لذلك فقد فهم الشيخ خلاف كما حدث مع الشيخ رشيد رضا مسألة الأجل والتأجيل فهماً غير صحيح فى اطار العرف المصرفى والممارسات الفعلية السائدة (غفر الله لمن اجتهد وأخطأ عن عدم قصد) .

أما مسألة « المعاوضة » هذه والتي قيل أنها تبرر « زيادة » لأحد طرفي العقد وهو صاحب المال، فهي معاوضة باطلة شرعاً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أمرنا الله عز وجل بطاعته ﴿ **وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾ (١٣٢ ـ آل عمران) ويرجع في ذلك إلى حديث الأصناف الربوية الستة [متفق عليه] أو إلى غيره من الأحاديث التي تعضده . ولقد جاء ذكر هذا الحديث وشرحه ومايستفاد منه في صفحات سابقة . وتبعاً لهذا الحديث فإنه لاتجوز معاوضة صنف بنفس الصنف الا مثلا بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، وقال عليه الصلاة والسلام فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء . ولقد جاء في صفحات سابقة أن مفهوم ربا النسيئة يدخل في مضمون هذا الحديث إذا تضمن الأمر معاوضة نقد حاضر بنقد آجل أزيد منه ، كالدراهم والدنانير قديماً أو مايماثلهما من نقد يتعامل به الناس في عصرنا الحديث (٣٥) . وتعريف الحنفية للربا يؤكد هذا المعنى فهو « زيادة مال بلا عوض في معاوضة مال بمال » .. وهذا مما لايترك مجالاً للجدل في بطلان المعاوضة المذكورة .

والحقيقة أن الشيخ محمد رشيد رضا حينما تناول حديث الأصناف الستة اعتبر أن الربا الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس هو الربا القطعي ، لأن ذلك انما هو ربا النسيئة الذي عرفته العرب في الجاهلية . ولهذا اعتبر أن الربا الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم في المعاوضات بين الأصناف الستة إنما هو لمنع حيل المرابين .. أي أنه محرم سداً للذرائع وليس لعينه . فإذا دعت المصلحة إلى معاوضة بين صنفين متماثلين وإذا تأكد أن الزيادة الحاصلة لأحد طرفي المعاوضة ليست مرتبطة بالأجل (أي بالنسيئة)،

يقول فلماذا التوسع فى التحريم ؟ (٣٦) .

أما عن أن الربا المحرم فى حديث الأصناف الستة كان سداً للذرائع فهو « استنتاج » من الشيخ رشيد رضا بدليل أنه كتب عدة صفحات فى كتابه ليثبت هذا الأمر ، كما فعل غيره ممن ذهب هذا الاتجاه قبله أو بعده وهذا على غير اتجاه جمهور الفقهاء . ولو قمنا بتحليل معنى الحديث بدقة لتبين لنا كما تبين للإمام أبوحنيفة رضى الله عنه ولجمهور الفقهاء أن هذا الحديث أصل من أهم أصول التشريع الخاص بالربا . بل أن مفهوم الربا الذى أوضحه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الأصناف الستة هو حقيقة المفهوم المرتبط بالجوهر سواء فى ربا البيوع أو ربا الديون (٣٧) .

وعلى أية حال فإنه بالإضافة إلى بطلان المعاوضة التى دافع عنها الشيخ رشيد رضا ومن تابعه على رأيه فإنه أخطأ فى فهم المقصود بالأجل والتأجيل فى اطار العرف والممارسات المصرفية السائدة فى معاملات الفائدة المعاصرة والتى كان مهتما بالفتوى فى حرمتها أو حلها . ومنهجياً أعتقد أن الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ عبدالوهاب خلاف وقعا فى خطأ الخلط بين « الربا » وبين الصيغ التى تأخذها المعاملة الربوية كما أوضحت من قبل .

ثانيا ـ الربا المحرم هو ربا النسيئة المضاعف وحده :

رأى الشيخ عبدالعزيز جاويش والبعض ممن تابعه أن الربا المحرم هو الربا المضاعف المذكور فى سورة آل عمران . أما الربا القليل فليس محرماً بالقرآن . ورأى أن آيات الربا فى سورة البقرة وان نزلت بعد آية الربا فى

سورة آل عمران وكانت مطلقة في تحريم الربا من غير تقييد بأضعاف مضاعفة إلا أنها تبدو متعارضة مع آية آل عمران التي قيدت الربا المحرم بكونه أضعافاً مضاعفة ، ولكنه من القواعد المقررة في أصول الفقه وقواعده أنه إذا ورد في نص الحكم على شيء « مطلقاً » وورد في نص آخر هذا الحكم نفسه على هذا الشيء عينه « مقيداً » ، « يراد بالمطلق المقيد » . لذلك فإن المراد بالربا في سورة البقرة الذي ورد تحريمه مطلقاً ذلك الربا الذي ورد تحريمه مقيداً في آل عمران بكونه أضعافاً مضاعفة (٣٨) .

ويستدل من هذا الرأي أن الفائدة البسيطة أي التي تستحق عن الفترة الأولى للدين أو القرض ليست حرام ، وإنما الحرام هو مايتقرر من فائدة على الفائدة الأولى إذا لم يتمكن المدين أو المقترض من الوفاء بما عليه عند حلول أجل الاستحقاق ، وهذا مايعرف بالفائدة المركبة . فمثلا اقترض شخصا ألف جنيه لمدة عام على أن يدفع عليها مائة جنيه . هذه الفائدة البسيطة ليست حرام عند أصحاب رأي تحريم الربا المضاعف فقط . فإذا لم يستطع المقترض سداد ماعليه عند نهاية العام أصبح دينه الاجمالي ألف ومائة جنيه (الأصل + الفائدة السنوية) وتصبح الفائدة مقررة على هذا المبلغ الإجمالي ١١٠ جنيه عند سعر ١٠ ٪ سنوياً ، وهذه الفائدة مركبة وهي المقصودة عند الشيخ جاويش ومن تابعه بالتحريم على هذا الأساس .

ورد "فقهاء على هذا الرأي « أن تقييد تحريم أكل الربا بكونه أضعافاً مضاعفة في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ **لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ﴾ ليس نهيا عن أكل الربا في حالة المضاعفة خاصة ، فيدل على اباحته في غيرها وإنما هو نهي عن الربا الذي كان فاشياً بينهم وكانوا يتعاملون به في أغلب أحوالهم ، فالتقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص والتقييد وإنما هو لبيان

الواقع والغالب فيهم وللتشنيع عليهم وتوبيخهم » .. « فلا تعارض بين اطلاق تحريم الربا فى آيات البقرة وتقييده فى آية سورة آل عمران .... وقليل الربا محرم ككثيره كما تقول القاعدة الأصولية ، توافقا مع آيات تحريم الربا مطلقاً » (٣٩) .

ومن الناحية الأصولية الفقهية فان الأمر لايحتاج إلى رد أكثر من هذا . أما من الناحية الواقعية فيكفى القول أن ممارسات الفائدة البسيطة هى التى جرت ورائها ممارسات الفائدة المركبة ، حيث أن الكثير من أصحاب الودائع الآجلة فى البنوك يتركون ودائعهم فترة بعد أخرى دون أن يسحبوا منها شيئاً فتزداد بفعل الفائدة المركبة كما أنه من الناحية الأخرى كثيراً مايعجز المدين عن دفع مايستحق عليه فى وقته ، أو يكون من رجال الأعمال فيجد لظروفه الخاصة أن تأجيل دفع الدين وتحمل فائدة مركبة أفضل بالنسبة للسيولة النقدية التى يحتاجها . ولقد كانت ممارسات الفائدة المركبة شائعة قديماً ومازالت حديثاً حتى أن الرأى القائل بحرمة الربا المضاعف وحده ، يصبح حجة دامغة على النشاط المصرفى الذى تراكمت لديه أموال كثيرة «حرام» عن طريق ممارسات الفائدة المركبة . وحقاً لقد قيل بصدق أن ماكان كثيره حرام فقليله حرام ، لأن هذا القليل فى الممارسات المصرفية الربوية هو الذى قاد بالضرورة إلى الكثير البشع .

ثالثا ـ الربا كله حرام وقد تدعو الضرورة إلى اباحته استثناء فيما عدا الربا المضاعف :

صاحب الرأى هو الدكتور عبدالرازق السنهورى ، لم ينكر حرمة الربا فى أى شكل من أشكاله ولكنه رأى أن ظروف العصر الحديث قد تستدعى الإباحة

استثناء للضرورة ، ولكن هذا الاستثناء لايمكن قبوله فى حالة الربا المضاعف . وهذا الرأى وان كان متفقاً مع رأى عبدالعزيز جاويش بالنسبة للربا المضاعف إلا أنه يختلف عنه فى منطقه الفقهى ، كما أنه يتضمن محاولة لبحث موضوع اباحة الربا البسيط فى إطار المتغيرات الاقتصادية التى استجدت وذلك على سبيل الاستثناء المؤقت .

يقرر الدكتور عبدالرازق السنهورى فى كتابه « مصادر الحق فى الفقه الإسلامى » أن «الأصل فى التحريم الربا فى جميع صوره سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض .. على أن هناك صورة هى أشنع هذه الصور وأشدها استغلالاً للمعوز والفقير وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذراً ومتوعداً صورة الربا الذى تعودته العرب من الجاهلية فيأتى الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول إما أن تقضى وإما أن تربى ، والإرباء معناه أن يزيد الدين على المستحق فى مقابل اطالة الأجل وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد (الفائدة المركبة) ..... هذه الصورة من الربا فى العصر الحاضر هى التى تقابل ربا الجاهلية وهى محرمة تحريماً قاطعاً لذاتها تحريم مقاصد لاتحريم وسائل فهى التى تجر الويل على المدين وتضاعف رأس المال فى سنوات قليلة وهى الصورة التى محقها الله فى قرآنه الكريم ومن ثم لايجوز الربا فى هذه الصورة أصلاً بل أن « نظرية الضرورة » ذاتها لاتتسع لهذا الجواز فإن الضرورة الملحة التى تلجىء كلا من المدين والدائن على التعامل بالربا على هذا النحو ـ الضرورة التى يكون من شأنها أن تبيح الميتة والدم لايمكن تصورها، وحتى إذا أمكن تصورها فى حق المدين فإنه لايمكن تصورها فى حق الدائن . أما الصورة الأخرى من ا لربا .. الفائدة البسيطة للقرض فهذه أيضاً محرمة

ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا للمقاصد ... وقد حرمت سداً للذرائع ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجوز استثناء إذا قامت الحاجة إليها، والحاجة هنا معناها مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقى التحريم على أصله ، عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم وتجوز بقدر الحاجة القائمة فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم .. وفى نظام اقتصادى رأسمالى كالنظام القائم في الوقت الحاضر فى كثير من البلاد تدعو الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال اللازم حتى يستغله بعمله وقد أصبحت شركات المضاربة والقراض ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم حقاً . ان شركات المساهمة وشركات التوصية تسمح فى كثير من الأحوال بأن يستثمر صاحب رأس المال ماله فى شراء أسهم هذه الشركات فيشترك فى الربح والخسارة . ولكن القروض هى الوسيلة الأولى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى للحصول على رؤوس الأموال .. فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رأس المال من طريق القرض .. ومادام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد .. فمن حقه أن يغى عليه أجراً معتدلاً لايظلم فيه ولايظلم ، مادامت استثناء من أصل التحريم .. نقول فى الحدود المذكورة ونذكر بذلك أولاً : أنه لايجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن نتقاضى فوائد على متجمد الفوائد .. ثانيا : وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدوداً لاتتعداها .. وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها. وحتى بعد كل هذا فإن الحاجة إلى الفائدة لاتقوم الا فى نظام رأسمالى كالنظام القائم .. فإذا تغير هذا النظام .. عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة فقد لاتقوم الحاجة فيعود الربا الى أصله من التحريم » (٤٠) .

ومن هذه العبارات المقتطفة يمكن تلخيص رأى الدكتور السنهورى فيما يلى :

١ ـ أنه يؤكد على حرمة الفائدة المصرفية بسيطة أو مركبة .

٢ ـ أنه يرى أن النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى كان مهيمنا على العالم فى عصره (ومازال إلى الآن) قد أصبح معتمداً على آلية الاقراض بالفوائد أى الربا .

٣ ـ أنه لاسبيل للفكاك من أسر النظام الاقتصادى الرأسمالى ومعاملاته الربوية إلا إذا تغير النظام نفسه .

٤ ـ فى اطار ماسبق فان الحاجة العامة أصبحت تدعو إلى التعامل بنظام الفائدة ـ أى الربا ـ ويمكن اباحة هذا استثناء على سبيل المصلحة والضرورة . أما إذا تغير الاطار المذهبى الرأسمالى فإنه يعاد النظر فى تقدير الحاجة إلى الربا وقد لاتقوم .

٥ ـ اباحة الربا استثناء فى اطار المذهب الرأسمالى تجرى فقط بالنسبة للفائدة البسيطة أما الفوائد المركبة ـ الربا المضاعف ـ فلا يمكن قيام استثناء بالنسبة لها حيث لاتتسع لها نظرية الضرورة.

وتعقيباً نقول أن اجتهاد الدكتور السنهورى فى موضوع الربا كان له ايجابيات مؤكدة كما أن له سلبيات خطيرة. **أما عن الايجابيات فأهمها :**

١ ـ اقراره ، بحسه الإسلامى، **أن الربا فى جميع أحواله محرم** **وأنه متطابق مع الفائدة .**

٢ - بحثه لمسألة « الحاجة » للتعامل بالربا فى اطار النظام الاقتصادى الرأسمالى . وقد كان هذا النظام منتشراً فى كثير من بلاد العالم حينما قال الدكتور السنهورى ماقاله وهو الآن ليس منتشراً فحسب بل مهيمن على العالم .. وهذا النظام قائم على أعمدة عديدة منها الفردية والملكية الخاصة وحرية التصرف لتحقيق المصلحة الخاصة .. وفى هذا الإطار قامت البنوك التى تتعامل بالفائدة فأصبحت المعاملات الربوية شيئاً عادياً فى حياة المجتمعات . فالحكومات تتعامل بالفائدة ، والمؤسسات والشركات العامة والخاصة ، والتأمينات الاجتماعية والخاصة كلها تنتظم بآلية الفائدة ، فكيف الهروب من هذه الدائرة الخبيثة ؟؟ كيف يتصرف الأفراد ؟ لقد رأى الدكتور السنهورى أن « الحاجة » للتعامل بالربا أو الفائدة قد تنشأ فى هذه الظروف وحاول أن يضع لها ضوابط حتى لايقول البعض أنهم مضطرون وهم ليسوا كذلك . ومن هذه الضوابط رفضه التام للربا المضاعف أو الفائدة المركبة بحجة الضرورة ، حيث نظرية الضرورة بمفهومها الشرعى الذى يبيح أكل الميتة والخنزير للذى يكاد يهلك من الجوع لاتتسع لهذا . ومن الضوابط التى وضعها عدم السماح لسعر الفائدة أن يرتفع فوق حد معين.

وهذه المحاولة لوضع ضوابط للتعامل بالربا فى اطار الحاجة الماسة العامة إليه تعتبر محاولة ايجابية من الناحية الواقعية خاصة حينما نجد الدكتور السنهورى يؤكد ويعيد التأكيد على أنه بمجرد تغير الظروف الخاصة بالنظام الاقتصادى الرأسمالى قد تنتفى الحاجة تماماً إلى الربا .

ولقد أثيرت اعتراضات خطيرة على محاولة الدكتور السنهورى ومع ذلك

فإن مواجهته لقضية خطيرة وشائكة ومحاولته وضع ضوابط لها تفتح الطريق لمن يريد أن يصحح النتائج التى توصل إليها ويكمل بحثها حتى يتمكن المسلمون من تغيير أوضاعهم الاقتصادية الحالية واستبدال النظام الرأسمالى بنظام إسلامى.

وأما السلبيات الخطيرة لرأى الدكتور السنهورى :

١ - أنه أخذ فكرة التفرقة بين الربا المحرم تحريم مقاصد وذلك المحرم تحريم وسائل لا مقاصد (أى سداً للذرائع) من ابن قيم الجوزية وهذه التفرقة غير متفق عليها حيث أقيمت على أساس الاعتقاد بأن الأصل فى التحريم هو ربا النسيئة (حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما) وأن ماحرمه النبى صلى الله عليه وسلم من ربا فى البيوع إنما كان سداً للذرائع - أى خوفاً من أن يؤدى إلى وقوع الربا . هذا بينما أن من الفقهاء العديد من يرى أنه لافرق بين ربا النسيئة المرتبط بالقروض وربا الفضل أو النساء المرتبط بالبيوع ، فكله ربا . بل لقد قيل أن ربا النسيئة يمكن أن يقع من خلال المعاوضات فكيف يمكن التفرقة بينه وبين ربا الفضل أو النساء (٤١) . أياً كان الأمر فقد خرج الدكتور السنهورى من القاعدة الفقهية التى استند عليها باستنتاج خاطىء وهو أن الربا المحرم هو ربا النسيئة الذى يأخذ صيغة « إما أن تقضى أو تربى » ، وان هذه الصيغة لاتعنى الا الربا المضاعف أو الفائدة المركبة . وعلى هذا استنتج أنه إذا دعت الضرورة لمصلحة راجحة فإنه من الممكن اباحة الفائدة البسيطة ولكن لايمكن اباحة الربا المضاعف أو الفائدة المركبة تحت أى ظرف من الظروف . وابن قيم الجوزية الذى أخذ الدكتور السنهورى منه فكرة التفرقة بين ماحرم من ربا تحريم مقاصد وماحرم منه تحريم وسائل لم يقل

أبداً ولم يقصد أبداً أن الربا المضاعف وحده هو المحرم تحريم مقاصد ، بل أثبت أنه ربا النسيئة فى أى صورة من صوره قليلاً أو مضاعفاً استناداً إلى حديث أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الربا فى النسيئة » كما أنه ليس بين الفقهاء الذين أخذوا بفكرة الربا المحرم تحريم مقاصد والآخر المحرم تحريم وسائل (سداً للذرائع) من قال مثل ما قال الدكتور السنهورى بشأن اقتصار التحريم فى النسيئة على صيغة واحدة هى القضاء أو الارباء أو أن مفهوم النسيئة فى هذه الصيغة ينصرف إلى الربا المضاعف وحده .

وعلى ذلك فإن الدكتور السنهورى قد خرج بدعوى جديدة ليس لها أى دليل شرعى (٤٢) وكان جديراً به وهو الفقيه القانونى ذو الحس الإسلامى والمشهود له بغزارة علمه الا يقيم دعوى جديدة لها نتائج خطيرة فى قضية الحرام والحلال دون أن يساندها بدليل على صحتها . لقد ادعى الشيخ عبدالعزيز جاويش من قبل الدكتور السنهورى أن الربا المضاعف وحده هو الربا الحرام وحاول أن يوجد دليلاً شرعياً لاثبات صحة دعواه ولكن أهل الفقه تصدوا له وأثبتوا عدم صدق دليله ولقد عرضنا لهذا من قبل . كما أثبتنا من قبل حقيقة لاتقبل الجدل وهى أن ممارسات الفائدة البسيطة هى التى جرت ورائها ممارسات الفائدة المركبة أو الربا المضاعف .

٢ ـ بالرغم من اجتهاد الدكتور السنهورى فى بحث مسألة « الحاجة » وأنها إذا عمت نزلت بمنزلة الضرورة ومحاولته وضع ضوابط لها الا أنه لم يتنبه الى خطورة الاباحة الاستثنائية للفائدة (غير المركبة) فى إطار هذه

الضوابط التى ترتبط بظروف واقعية بعيدة عن الإسلام وسيطرة المسلمين .
لقد تناول الدكتور السنهورى الحاجة إلى الربا فى إطار النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى هيمن على الحياة الاقتصادية . ومنطلقاً من تفرقته بين ماهو محرم تحريم وسائل وماهو محرم تحريم مقاصد اعتقد خطأ أن ماهو محرم تحريم وسائل يمكن أن يباح استثناء إذا احتاج الناس إليه لمصلحة عامة راجحة ..

ومكمن الخطورة فى محاولة الدكتور السنهورى تكمن فى :

أ- أن « الحاجة إلى الفائدة - وهى محرمة أصلاً - كما أقر الدكتور السنهورى سوف تستمر طالما بقى النظام الاقتصادى الرأسمالى قائماً، وإلى متى يظل هذا النظام قائماً ؟ لقد قال الدكتور السنهورى ماقاله منذ أكثر من نصف قرن الآن ، وكان النظام الاقتصادى الرأسمالى قائماً. وهانحن نقترب سريعاً من نهاية القرن العشرين ميلادى ومازال النظام الاقتصادى الرأسمالى قائماً ولايبدو أنه فى طريقه للانهيار ليخلى مكاناً للنظام الاشتراكى كما تنبأ البعض فى نهاية القرن الماضى (٤٣) . على العكس لقد انهار معظم ماكان قائماً من نظم اقتصادية اشتراكية وأصبح النظام الاقتصادى الرأسمالى أكثر هيمنة على العالم (٤٤) . وهكذا فإن « الحاجة » للربا أصبحت وضعاً عادياً تبعاً لرأى الدكتور السنهورى . وحتى حينما ينتهى النظام الاقتصادى الرأسمالى (ومتى ينتهى؟) فإن الدكتور السنهورى يقترح إعادة بحث مسألة « الحاجة » إلى الربا ، وهل تستمر أم لا ؟ وبذلك

فان هناك احتمال قوى أن يستمر الاستثناء حتى يصبح قاعدة .
وحتى بفرض أن الدكتور السنهورى لم يخطىء فى قصر الربا الحرام قطعياً على الربا المضاعف (والواقع أنه أخطأ باجماع الفقهاء والمفسرين الذين أوضحوا مفهوم الربا) فان استمرار إباحة الربا المحرم تحريم وسائل يعتبر بمثابة الغاء للنص النبوى الصحيح الذى يستقر عليه التحريم . (حديث الأصناف الربوية الستة وغيره) وهذا أمر خطير ولايمكن قبوله .

ب ـ **ترتبت « الحاجة »** للتعامل بالفائدة فى المجتمعات الإسلامية كما رأى الدكتور السنهورى على هيمنة النظام الاقتصادى الرأسمالى ، فهل اباحة الفائدة فى اطار هذا النظام تدعمه أم تضعفه؟ سؤال اجابته واضحة . فلا شك أن الفائدة أحد الأعمدة الرئيسة للرأسمالية وأن اباحتها تدعم هذا النظام . إذاً فإن وضع قاعدة لإباحة الفائدة فى ظل ظروف النظام الاقتصادى الرأسمالى لايسهم أبداً فى إنهاء الحاجة إليها وهى ربا محرم باقرار الدكتور السنهورى ، بل على العكس يسهم فى استمرار هذه الحاجة .. وهذا خطأ خطير ويؤدى فى حالة استمراره إلى ضعف مقاومة المسلمين للنظام الربوى وللرأسمالية الدخيلة على مجتمعاتهم ويجعلهم ينسون أو يتناسون فريضة التغيير الى ماهو أفضل لهم ، إلى مايرضى الخالق عز وجل . لقد كان جديراً بالدكتور السنهورى ـ فى اطار ظروف نظام اقتصادى تنشأ فيه الحاجة المستمرة إلى الحرام ـ أن يحفز المسلمين (خاصة القادرين منهم من رجال المال والأعمال) إلى رفض التعامل بالربا كلما

استطاعوا إلى ذلك سبيلا حتى يتمكنوا من تقويض ركن أساسى من أركان هذا النظام.

والواقع أن التسليم بنظام الفائدة استثناء ليس مجرد اقرار بالحاجة إليه تحت وطأة الواقع المرير الذى تعيشه المجتمعات الإسلامية بل هو تسليم يائس بهذا الواقع أو هو اثبات غير مباشر على عدم القدرة على التغير الى الأحسن . هذا الموقف لايرضاه الحق سبحانه وتعالى للمسلمين الذين يخاطبهم على المستوى الفردى بقوله ﴿ **ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** ﴾ (الشمس) ، وعلى المستوى الجماعى بقوله تعالى ﴿ **ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ (١١ـ الرعد) ان إرادة التغيير إلى الأحسن فريضة اسلامية فكيف برأى يجعل ماحرم الله أمراً واقعياً نسلم به ، وتسليمنا به يقويه وبالتالى يضعف من عزائم المسلمين فى مكافحة النظام الاقتصادى الرأسمالى واستبداله بنظام اقتصادى اسلامى ..

جـ ـ التصريح بأن التعامل بالفائدة فى المجتمعات الإسلامية التى وقعت تحت سيطرة النظام الاقتصادى الرأسمالى بمثابة مصلحة راجحة تفوت إذا بقى التحريم على أصله يعنى أن مصالح الناس عموماً سوف تضار مالم تتم اباحة هذا التعامل ، وليس هناك دليل على صحة هذا بل هناك أدلة على عكسه . وسوف نتناول تفصيلاً هذا الأمر فيما بعد لنثبت كيف أن التعامل بالفائدة بينما شاع فى المؤسسات العامة

والخاصة وبين الأفراد والبنوك وساعد فى قضاء بعض المصالح الا أنه أسهم فى الوقت ذاته فى خلق مشكلات اقتصادية وزيادة حدة التخلف الاقتصادى فى المجتمعات الإسلامية . هذه نقطة ضعف خطيرة فى محاولة السنهورى لاثبات ضرورة التعامل بالفائدة على أساس المصلحة الراجحة .

والواقع أنه إذا كف الناس عن التعامل بالفائدة فإنه ليس ثمة دليل قاطع على وقوع الضرر عليهم أو أن مصالحهم الراجحة ستفسد جزئياً أو كلياً ، بل ربما كان العكس صحيحاً حينما يستعرض المرء الأشكال المتعددة للتمويل بالمشاركة الموجودة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى نفسة ومزاياها بالنسبة للتمويل الربوى .

والحقيقة أن تقعيد الاباحة الاستثنائية للفائدة يفتح باب الاباحة الدائمة لها خاصة كلما انتشر الأخذ بالقاعدة ولقد سبق للكنيسة فى أوربا أن أقرت استثناءات للفائدة من الربا الحرام فى العصور الوسطى فما لبث الاستثناءات أن أصبحت القاعدة واختفى الأصل فى التحريم تماماً (٤٥). وكان من الأفضل افهام الناس أنه إذا نشأت ضرورة بمفهومها الشرعى لما هو محرم فان على كل فرد أن يقدر ضرورته بقدرها حتى يتحمل مسئولية عمله أمام الله سبحانه وتعالى الذى يقول ﴿ **وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ (١٣ ، ١٤ الكهف) .

رابعا ـ الربا الحرام هو الفائدة على قرض الاستهلاك لا الانتاج :

المشهور بهذا الرأى هو الدكتور معروف الدواليبى فى بحث تقدم به عام ١٩٥١ ويقول (٤٦) : « ان الربا المحرم انما يكون فى القروض التى يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الانتاج . ففى هذه المنطقة ـ منطقة الاستهلاك ـ يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش . أما اليوم ، وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات ، وأصبحت القروض اكثرها قروض انتاج لا قروض استهلاك فان من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الحضارة من تطور فى الأحكام » .

وقد تعرض للرد على هذا الرأى الذى استهدف استثناء الفائدة على قروض الانتاج من الربا الحرام عدد من علماء الإسلام المتخصصين فى الفقه والاقتصاد الإسلامى (٤٧) .

وأساس هذا الرأى غير سليم . فالربا كان يفرض فى الجاهلية وفى جميع الأمم التى عرفته على القروض دون تمييز لوجه الانتفاع بها . فلم يكن المقرض يعبأ بما إذا كان المقترض يريد ماله لكى ينفقه على ايجاد مأوى أو شراء ملبس أو حتى للطعام أو أنه يريد ماله ليستثمره فى تجارة أو غيرها .. ان الاهتمام الأساسى للمرابى كان ينصب دائماً فى الضمانات التى تكفل له استرداد رأسماله بالإضافة إلى الربا . اما أن الربا على القرض الذى يؤخذ لينفق على حاجات استهلاكية أكثر بشاعة فليس **فقط لأنه ربما يؤخذ غالباً من فقير يقترض لأجل معيشته اليومية** بل لفحش هذا الربا الذى كان كثيراً مايقتطع من القرض قبل أن يسلم الى الفقير فى معظم الأحيان وذلك بسبب اصرار المرابى على اتقاء مايسمى بمخاطرة الاقراض لمن قد لايستطيع السداد ! .

وعلى عكس ما أراد صاحب الرأى أن يصور ، لقد كان المرابون دائماً يحرصون على اقراض ذوى المكانة والسمعة من التجار ولايعطون معوزاً أو فقيراً قرضا الا بالكاد حيث يتشككون بقوة فى مقدرته على السداد فيضيع مالهم .. ومازال المرابون على هذا الحال الى الآن ، فمن الفقير أو صاحب الدخل البسيط الذى يستطيع أن يقترض من بنك يتعامل بالفوائد ؟ من يستطيع أن يأتى لنا بمثال واحد على هذا ؟

أما عن الأدلة على أن القروض للتجارة أو للانتاج كانت هى الأكثر شيوعاً قديماً كما هو الأمر حديثاً فكثيرة .. وهذه الأدلة لمن قاموا بتجميعها تبرهن على عدم صدق الادعاء بالتطور الحضارى الذى غيّر هيكل القروض من جانب الاستهلاك الى الانتاج ، وبالتالى تبطل الحجة وراء المطالبة باحكام جديدة (٤٨) .

ان أول الأدلة الباهرة يأتى لنا فى سياق آيات الربا فى سورة البقرة فيما أورده الله عز وجل من حوار التجار [وليس الفقراء أو أصحاب الحاجات] حيث قالوا إنما البيع مثل الربا ورد عليهم سبحانه وتعالى فقال ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ . وثانى الأدلة الباهرة على أن الربا عرف أساساً فى التجارة يأتى فى حديث الأصناف الربوية الستة وكيفية معاوضتها وكيف يمكن أن يدخل الربا فى المعاوضات والحديث كله لأهل التجارة !! وغير ذلك فهناك أدلة على أن قروض العباس بن عبدالمطلب فى الجاهلية كانت للتجارة وهى القروض التى أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم رباها فى خطبة الوداع . وهناك أدلة أخرى عديدة على قروض حسنة منحت للتجارة (بلا ربا) فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى عهد عمر بن عبدالعزيز وغير ذلك (٤٩) .

وفى تعقيب فقهى على محاولة الدواليبى يقول الشيخ صالح الحصين:(٥٠)

١ - « ان المحاولة تتضمن تقييد مطلق لفظ الربا الوارد فى النصوص (حيث تقصره على مايخص قروض الاستهلاك) وتقييد المطلق يجب أن يتم وفق القواعد الأصولية المعروفة فيجب أن يستند إلى دليل ثابت ولم تقدم المحاولة دليلاً ثابتاً ولاغير ثابت وتقييد مطلق النص بمجرد الرأى والذوق محض تحكم » ...

٢ - « ان تقييد مطلق اللفظ على النحو الذى ذهبت إليه المحاولة مخالفة لاجماع الأمة من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقت المحاولة » ...

٣ - « ان المحاولة مبنية على افتراض أن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير وان هذه الحكمة منتفية فى قروض الانتاج فينبغى أن ينتفى التحريم .. ان هذا الافتراض مبنى على تصور مخالف للقاعدة الأصولية ، فأين الدليل على ماذكر هو كل الحكمة من تحريم الربا ولو فرضنا أن هذا هو كل الحكمة من تحريم الربا فإن القاعدة الأصولية ان الأحكام تدور مع العلة » ... «ان القول بأن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير فإذا انتفى الاستغلال جاز الربا هو تماما مثل أن يقول قائل ان ا لحكمة من تحريم الزنا هو حفظ النسب فإذا انتفى ضياع النسب بالزنا كما فى حالة العقم انتفى التحريم » ..

٤ - « ان هذا السبب المزعوم لتحريم الربا وهو منع استغلال حاجة الفقير لايدور وجوداً وعدما مع كون القرض الربوى قرض انتاج أو استهلاك فاستغلال

الحاجة منتف فى حالة اقتراض الثرى لشراء يخت للنزهة مثلا وهو هنا قرض مستهلك واستغلال الحاجة موجود فى حالة اقتراض الحرفى الفقير لشراء ورشة يستغلها لكسب عيشه وهو هنا قرض انتاج » .. (٥١) .

أما الدكتور السنهورى فانه فى تعقيبه على رأى الدواليبى فيقرر أنه يصعب كثيراً من الناحية العملية التمييز بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك ، فلا يمكن التمييز فى كل حالة بين ماهو لهذا الغرض وماهو لغيره فنبيح هذا ونحرم ذلك . وحيث يتعذر التمييز فلا بد من الاختيار بين أمرين اما اباحة الفائدة فى جميع القروض أو تحريمها فى جميعها (٥٢) .

ونضيف إلى ماسبق أن الدواليبى افترض أو تصور أن الاستغلال لايقع فى حالة قروض التجارة وهذا افتراض أو تصور لايؤيده الواقع .. فكثير من الحرفيين أو أصحاب الصناعات الصغيرة يمرون بظروف يحتاجون فيها إلى تمويل عملياتهم ويندر أن يجدوا مايحتاجونه لدى البنوك التجارية وإذا ما أقرضوا فان الفائدة تفرض عليهم بأسعار فائدة مرتفعة عما يفرض على أصحاب المشروعات الكبيرة بشكل واضح (وسوف نتناول هذا فيما بعد) .. وغير هذا .. ألا يمكن أن يقع الاستغلال على كبار التجار أو رجال الأعمال ؟ ان هذا ممكن جداً فى حالة الخسارة فحينذاك يقوم البنك بتحصيل قرضه بالكامل وفوائده غير عابىء بما حدث ، أليس فى هذا استغلال؟ لماذا يحصل البنك على كل رأسماله دون نقص بالإضافة إلى الفوائد فى هذه الظروف بينما يقع المقترض فى مشكلات رهيبة أو ربما يتعرض لتصفية أعماله ؟ ماهو وجه العدالة فى هذا ؟؟

خامسا - الفوائد المصرفية بعضها ربا مؤكد وبعضها ربح محدد مسبقاً وحلال :

هذا الرأى تلخيص لرأى الشيخ محمد سيد طنطاوى والذى شرحه فى مؤلفه « معاملات البنوك وأحكامها الشرعية » (٥٣) . فهو يرى أن معاملات البنوك أمور مستحدثة وهى متنوعة المقاصد مختلفة الوسائل لذلك ليس من الصواب أن يقال : إن المعاملات فى البنوك كلها حلال أو كلها حرام ، وإنما الصواب يتأتى بطرح كل مسألة أو معاملة على حده ، وتصويرها بأمانة .. حتى يمكن « بيان الحكم الشرعى لها .. أما الأحكام العامة على الأشياء دون معرفة لتفاصيلها ولدقائقها ولملابساتها فأمر بعيد عن جادة الحق والصواب»(٥٤) . وهذا المنهج لابد وأن يدخلنا فى دراسة تفاصيل كل حالة على حده . وللمنهج مزايا بلا شك وأهمها أن لايتجرأ كل واحد على اصدار أحكام عامة على أمور مستجدة بأنها حرام أو حلال دون دراسة كافية ، ولكن من عيوبه أنه سيسمح بالخروج بكم كبير من التفصيلات بشأن معاملات الفوائد المصرفية دون التعرف على قاعدة شرعية (أو قواعد) يسيرة وواضحة ليعمل بها الناس فى حياتهم ، علماً بأن مجامع الفقه فى العالم الإسلامى قررت ، ومازالت تقرر ، بأن الفوائد المصرفية برمتها حرام حيث أنها عين الربا . على أية حال فان من الضرورى عرض ومناقشة رأى الشيخ طنطاوى ، الذى خرج فى شكل فتوى رسمية ذاعت وانتشر الأخذ بها فى مصر وبلدان أخرى اسلامية ، لنختبر الأسس التى استند عليها ، خاصة وأنه سبق وأصدر بنفسه أربع فتاوى تؤكد أن الفوائد المحددة بالبنوك ربا محرم (٥٥) قبل هذه الفتوى الأخيرة .

فى البداية لاينفى الشيخ محمد سيد طنطاوى حرمة الربا بأى شكل ثم يطرح سؤال : ولكن ماهو الربا ؟ ويأتى فى بحثه بأقوال عديد من أئمة التفسير والفقهاء فى تعريف الربا بما لا خلاف عليه . ثم يعطى نماذج للربا المحرم شرعاً وأولها الربا الجلى الصريح وهو المرتبط بصيغة «إما أن تدفع وإما أن تربى» أى إما أن تدفع لى ماعليك من ديون الآن وإما أن تدفعها بعد شهر أو أكثر أو أقل ولكن بزيادة معينة يحددها الدائن .. فهذا هو الربا الجلى الصريح ، وهو الذى تتجدد فيه الزيادة على المدين بتجدد الأجل (٥٦) .

ويعطى نموذجاً ثانياً ، يقول « وهناك صورة أخرى من صور الربا ، لاتقل فى شناعتها وقبحها عن الصورة السابقة وهى أن يطلب انسان محتاج من آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلاً ـ فيشترط عليه هذا الآخر مقدماً ، أن يرد له هذا المبلغ بعد مدة قلت أو كثرت ، بزيادة معينة قد تكون عشرة ، أو عشرين . فهذه الصورة اجتمع فيها ربا النسيئة وربا الفضل لأن الدائن اشترط على المدين مقدماً زيادة معينة وهذا هو عين ربا الفضل ، كما أنه اشترط عليه هذه الزيادة ولو بعد أخذه هذا المبلغ منه بساعة واحدة ، وهذا هو ربا النسيئة » (٥٧) .. ثم يقول « وهناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم وتتمثل فيما تفعله بعض المؤسسات من بيعها مسكناً من المساكن بعشرة آلاف جنيه مثلاً على أن يدفع المشترى ألف جنيه مقدماً ويدفع الباقى على أقساط بفائدة سنوية معينة فهذه الفائدة من باب الربا .. والبديل الحلال عن هذه المعاملة المحرمة ، أن يباع المسكن بعشرة آلاف جنيه نقداً أو باثنى عشر ألفا مقسطاً على عشر سنوات ـ مثلاً ـ أقساط يتفق عليها » (٥٨) . « والصورة الرابعة من صور الربا المحرم تتمثل فيما تفعله الدول الغنية على الدول الفقيرة من اقراضها مبالغ من المال ،

تحتاج إليها الدول الفقيرة لسد مطالب حياة الضرورية ، ثم تفرض الدول الغنية على الفقيرة فوائد باهظة صارت بسببها هذه الدول الفقيرة عاجزة عن سداد هذه الفوائد المركبة فضلاً عن الديون الأصلية » (٥٩) .

والنموذج الأول لربا النسيئة فى شكله التقليدى اما أن تدفع أو تربى قد لايكون شائعاً بهذه الصيغة ، القضاء أو الإرباء ، ولكنه هو نفسه نموذج الفائدة السائد لدى جميع المصارف والذى اعتقد الدكتور السنهورى أنه يخص الربا المضاعف أو الفائدة المركبة . ولكنه فى جوهره حقيقة هو نفسه نموذج ربا النسيئة وقد صار أسوأ مما كان عليه فى الجاهلية حيث انتفت تماماً فترة السماح التى كان المقرض لا يأخذ عنها ربا وأصبحت الفائدة مستحقة على القرض ولو بعد ساعة من عقده(٦٠) .

أما النموذج الثانى الذى يعطيه الشيخ طنطاوى فيدمغ جميع أنواع الفوائد المصرفية التى تفرض على القروض . فالحقيقة أنه نموذج شامل لربا الفضل والنسيئة معاً . حيث يتفق العميل مع البنك على اقتراض مبلغ من المال مقابل دفع الفائدة وتصبح هذه مستحقة على القرض ولو بعد ساعة واحدة كما يبين الشيخ .. ولايغير من أمر الربا أنه بين رجل ورجل أو رجل وبنك أو غير ذلك ، أو كان الرجل محتاجاً أو غير محتاج فالجوهر واحد والعبرة كما يكرر الشيخ طنطاوى فى أماكن عدة « بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى » . أما النموذج الثالث للربا الذى بينه الشيخ فينطبق على البنوك التى تمول بيع المساكن بالتقسيط على أساس قرض يتحمل فائدة سنوية . ولقد بين الشيخ محمد سيد طنطاوى بشاعة هذا الربا كما بين البديل الحلال وأنه يسير فقد أحل الله البيع وحرم الربا ، فلماذا لايعرض المسكن بسعرين أحدهما حاضر

والآخر آجل ؟ فإذا اختار المشترى الأخير فله ذلك ويقسط عليه . وللبنك أن يقدر السعر الآجل للمسكن وفق أحوال السوق أو وفق مايرى بالنسبة من مصلحة فى استخدام المال المتاح الآن أو مستقبلاً وكل هذا حلال ..

أما النموذج الرابع فهو ماتفعله الدول الغنية من اقراض للدول النامية بفائدة من خلال بنوك خاصة أو دولية . وبعض القروض يأتى من حكومات إلى حكومات ، والمبدأ مازال ثابتاً فى هذه القروض الثنائية وأنها تتحمل فوائد . ولقد اقترضت الدول الإسلامية كما اقترضت الدول النامية الأخرى لحاجتها الماسة للتنمية . وقد أعجبنى تحليل الشيخ طنطاوى للربا الحرام فى هذه الصورة التى أزعجت ومازالت تزعج الشعوب النامية المدينة ، وهذا مما يثبت عظمة الإسلام فى مواجهة قضية الاستغلال فى هذا العصر كما فى جميع العصور والذى استفادت منه دائماً فئة قليلة من المرابين . كما أعجبنى أن الشيخ جعل اثم المديونية الدولية والربا الملحق بها واقعاً على الدول الغنية التى استغلت الدول الفقيرة والتى اضطرت الى هذا التعامل وبخاصة إذا كان التعامل بين دول إسلامية (٦١) .

وبالرغم من وضوح النماذج الربوية السابقة التى بينها الشيخ طنطاوى والتى يستنتج منها المرء دون جهد أو اجتهاد أنها تحصر أنواع الفوائد المقررة على معظم المعاملات المصرفية المعروفة الا أن الشيخ طنطاوى فى بحثه لايرى هذا لحجتين وذلك كما يفهم من سياق بحثه :

أولهما : أن عمليات الاقتراض أو الاستدانة وفقا لمنهج الإسلام لاتنبغى إلا لأهل الفقر والمسكينة أو لأصحاب الحاجات الماسة لظروف استثنائية (٦٢) .

وثانيهما : أن معظم معاملات البنوك الحديثة ليست فى القروض أو الديون وانما تتمثل فى تقديم خدمات بلا فوائد أو القيام باستثمارات عن طريق الربح الذى أحله الله تعالى (٦٣) .

وسوف نناقش كل من هاتين الحجتين فيما يلى :

أولا - القروض والديون :

هل صحيح أن عمليات الاقتراض أو الاستدانة لاتنبغى الا لأهل الفقر والمسكنة أو ذوى الدخول المحدودة الذين بحاجة إلى المساعدة ؟ لقد ذكر الشيخ طنطاوى فى حصره لأعمال البنوك أنها مقسمة بصفة مجملة إلى قسمين أساسيين هما الخدمات والاستثمار . وفى هذا الحصر جاء ذكر القروض فى جانب الخدمات قال « كذلك يمكن أن يعد من باب الخدمات ماتقدمه البنوك الاجتماعية والمتخصصة من قروض ، بعضها على سبيل المساعدة التى لاترد للطلاب ولغيرهم من المحتاجين . وبعضها على سبيل القروض الميسرة ، للموظفين والعمال ، الذين تضطرهم ظروف معينة إلى اقتراض مبالغ محدودة من تلك البنوك على أن يقوموا بسدادها على أقساط يتفق عليها » ثم ضرب مثلاً لذلك مايقوم به بنك ناصر الاجتماعى وانه يتقاضى من المقترضين مبلغا قدره ١ ٪ مصروفات ادارية تدفع مرة واحدة ، ١ ٪ سنوياً مقابل مخاطر عدم السداد (٦٤) » ورغم أن هذا التقرير عن نشاط الاقتراض والاقراض الذى يقوم به البنوك غير كاف ولا هو دقيق الا أننا سنذهب الى عرض كل حجة قيلت بصدده من القرآن ومن الواقع العملى .

ان الشيخ طنطاوى لم يدخر جهداً فى بيان الجانب الخيرى للقرض

وارتباط الاقتراض بالحاجة التى منشؤها الفقر أساساً وان الاستدانة لاتتم الا بسؤال الغير وأنها مذلة كما أكد على فداحة خطر الدين ان لم يرد فى حياة المدين لصاحب المال . وكل هذا صحيح عموماً ، ولكنه لاينفى أبداً أن ثمة قرض يمكن أن يتم دون ارتباط بالفقر أو العوز ، أو أن ثمة دين يمكن أن ينشأ من خلال معاملات تجارية عادية دون مذلة أو مسكنة .. نعم لقد كانت القروض التجارية موجودة قبل انتشار الإسلام ، وكانت تعطى بربا ومن هذه قروض ثقيف لبنى المغيرة وقروض العباس بن عبدالمطلب وقروض القوافل التجارية كقوافل أبى سفيان (٦٥) .

وفى العصر الأول للإسلام بعد تحريم الربا كانت هناك قروض للتجارة بلا ربا ومن هذه ما استقرضته هند بنت عتبة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان ٤ آلاف (دينار أو درهم) كما ذكر الطبرى ، فاشترت وباعت فخسرت واشتكت لعمر الخسارة فقال « لو كان مالى لتركته لك ولكنه مال المسلمين » (٦٦) .وفى عهد عمر بن عبدالعزيز منح بيت المال قروضا لأصحاب الأرض حتى تعينهم فى أعمال الزراعة (٦٧) وهذه قروض حسنة لاترتبط بالضرورة بالفقر وانما بالحاجة الخاصة بممارسة النشاط الانتاجى وقد يطلبها المزارعون رغبة فى تحسين انتاجهم وزيادته ونذكر من أقوال الفقهاء قول ابن عابدين « ان القرض إعارة ابتداء معاوضة انتهاء » فهو يجمع بين الخير والمعاملات ومازال قرضاً حسناً لأنه بلا ربا وفقاً لمفهوم الإسلام .

أما عن الديون فقد ارتبطت قديماً ومازالت ترتبط بالمعاملات التجارية وليس فقط بالمذلة كما صور الشيخ طنطاوى، والدليل الأول والباهر ماورد فى آية الدين فى سورة البقرة والتى تبدأ بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا

تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾...... إلى أن قـال ﴿ ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذالكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبـوها وأشـهدوا إذا تبايعتم ولا يضـار كاتب ولا شـهيـد وإن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾(٢٨٢ البقرة).

يقول الرازى فى التفسير الكبير أن قوماً من المفسـرين قالوا المراد بالمداينـة « السلم » (أى بيع السلم أو السلف) فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا فى الآية المتقـدمة (آية الربا) أذن فى السلم فى جميع هذه الآية مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة فى السلم ، ولهذا قال بعض العلماء « لا لذة ولا منفعة يوصل اليها بالطريق الحرام إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً » (٦٨) .

وقال الرازى أيضاً « التداين تفاعل من الدين ، ومعناه داين بعضكم بعضاً وتداينتم تبايعتم بدين » .

وذكر فى المراد بهذه المداينة أقوال منها قول عبدالله بن العباس رضى الله عنهما : « أنها نزلت فى السلف (السلم) لأن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ، فقال ﷺ من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . ثم إن الله تعالى عرف المكلفين وجه الاحتياط فى الكيل والوزن والأجل ، فقال ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ » .

وفى قول آخر ، قال الرازى ، وهو قول أكثر المفسرين : « ان البياعات

على أربعة أوجه أحدها بيع العين بالعين وذلك ليس بمداينة البتة والثانى بيع الدين بالدين وهو باطل ، فلا يكون داخلاً تحت هذه الآية ، يعنى هنا قسمان بيع العين بالدين وهو ما إذا باع شيئا بثمن مؤجل وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم وكلاهما داخلان تحت هذه الآية » وفى قوله تعالى ﴿ **الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم** ﴾ ذكر الرازى من التفاسير مايعنى استثناء كتابة الدين الخاص بالتجارة الحاضرة . قال « وذلك لأن البيع بالدين قد يكون إلى أجل قريب وقد يكون إلى أجل بعيد ، فلما أمر بالكتابة عند المداينة استثنى منها ما إذا كان الأجل قريباً ، والتقدير : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الا أن يكون الأجل قريباً ، وهو المراد من التجارة الحاضرة» وقال ابن كثير : قوله ﴿ **الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها** ﴾ أى إذا كان البيع حاضراً يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور فى تركها .

ولقد ذكر الشيخ طنطاوى الآية الكريمة ولكنه لم يتطرق اطلاقاً إلى التفاسير المذكورة رغم أنها تشير جميعاً إلى تداخل عمليات المداينة مع المعاملات التجارية ، مثال بيع السلم وفيه تسليم للثمن حاضراً وللبضاعة آجلاً أو فى بيع الأجل وفيه تسليم للبضاعة حاضرة والثمن آجلاً . وأضيف إلى ماسبق أنه ربما نشأ الدين بين التجار أو رجال الأعمال نتيجة التسهيلات فى سداد الثمن فى حال عقد الصفقة ، وهذا ليس بيعاً آجلاً وإنما هو من قبيل السياسة التسويقية الناجحة والتى تسهم فى ترويج المبيعات . ويدخل الدين الذى ينشأ عن مثل هذه التسهيلات التجارية فى معظم الأحوال فى عداد الديون قصيرة الأجل الواجبة الوفاء مع استمرار دوران التجارة بين الأطراف . فالتاجر

قد حصل على بضاعة ودفع ثمن جزء منها على أن يقوم بدفع بقية ماعليه فى أقرب فرصة أو قبل حصوله على بضاعة أخرى ويظل متمتعاً بهذه المعاملة مع استمرار ثقة الطرف الآخر به . ومثل هذه المعاملات تجرى فى معظم الأحوال حتى زماننا الحاضر غالباً بلا ربا .

هذا هو الرد على قول الشيخ بأن القروض والديون لاترتبط الا بالفقر والمسكنة والحاجة الماسة نتيجة ظروف استثنائية .

أما عن أن معظم عمليات البنوك الحديثة ليست فى القروض أو الديون فهذا ليس صحيح على الاطلاق ويكفى الاطلاع على ميزانية أى بنك تجارى ليعلم الإنسان أن وظيفته الرئيسية الاقتراض والاقراض أو التجارة فى الديون . ووفقاً لتقرير البنك المركزى فى مصر سنجد أن اجمالى الودائع لدى البنوك يصل إلى ١٦١,٨٥ مليار جنيه (فى نهاية سبتمبر ١٩٩٥) منها ١١١,٩٧ مليار جنيه بالعملة المحلية وماقيمته ٤٩,٨٧ بالعملات الأجنبية . وبلغ نصيب الودائع الادخارية والمجمدة والمحتجزة والتى تستحق « فوائد » من البنك سواء من العملات المحلية أو الأجنبية مايبلغ ١٤٢,١٨ مليار جنيه أى بنسبة ٨٧,٨٥٪ من إجمالى الودائع . أما الودائع الجارية فلا تمثل أكثر من ١٢,١٥٪ من إجمالى الودائع . هذا فى جانب الخصوم ، أما فى جانب الأصول فإن أرصدة الاقراض والخصم لدى البنوك بلغت اجمالاً ١١١,٩٨ مليار جنيه ممثلة ٤٥,٥٪ من اجمالى الأصول و ٦٩,٢٪ من اجمالى الودائع (وذلك فى نهاية سبتمبر ١٩٩٥) . وقد قدمت البنوك التجارية مانسبته ٧٦,٩٪ من أرصدة الاقراض والخصم بينما قدمت بنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة النسبة الباقية ..

هل مازال هناك شك فى أن الوظيفة الرئيسية للبنوك هى الاقتراض والاقراض؟ .. ان مايسمى بالودائع الادخارية والمجمدة والمحتجزة ليست فى وضعها القانونى الا التزامات على البنـوك بمثابة قروض مضمونة ومستحقـة الأداء ومايدفـع عنها ليس إلا « ربا » من واقع فهم ما أورده الشيخ طنطاوى من نماذج للربا قبل أن يبدأ الحديث عن البنوك .

أما أرصدة الاقراض والخصم فما هى الا قروض وسلفيات أو شراء للديون (خصم الكمبيالات بفائدة) وكل مايدفع عنها من « زيادة » مع ضمان الأصل ليس الا ربا صريح سواء بعد ساعة من الحصول على القرض أو الاقرار بالدين أو بعد يوم أو سنة ..وكل هذا ليس استنتاجاً من عندنا وانما هو واضح وضوح الشمس مما عرفه السادة ا لفقهاء ومنهم الشيخ طنطاوى أنه ربا .

أما أن ندعى أن القرض ليس له سوى معنى واحد مرتبط بالفقر والمسكنة أو أن الدين لاينشأ الا بالمذلة والمسألة فهذا من قبيل التصورات الخاصة البعيدة تماماً عن واقع الممارسات العملية .. ونفس هذه المعلومات التى استخرجناها مما ينشره البنك المركزى المصرى يمكن الحصول على مثيلاتها من منشورات أى بنك مركزى آخر فى العالم أو من ميزانية أى بنك يتعامل بالفوائد .

ولكن مناقشة رأى الشيخ طنطاوى لاتنتهى عند هذا الحد حيث اعتقد أن معظم أعمال البنوك تتمثل فى استثمارات بربح حلال محدد مسبقاً .. فربما رأى أن ودائع البنوك عبارة عن أموال أودعها الأفراد بغرض الاستثمار أو ربما اعتقد أن ماتسميه البنوك قروضاً للغير ليس الا استثمارات . ومن هنا نأتى إلى مناقشة الحجة الثانية .

ثانياً ـ استثمارات البنوك وهل تتم بطريق الربح الذى أحله الله ؟

يقـول الشيخ طنطاوى « أما القسـم الثانى من أعمـال البنوك والمصارف فتتمثل فى الاستثمار أى فى البحث عن الوسائل التى تؤدى الى تنمية الأموال وزيادتها ، عن طريق الربح الذى أحله الله تعالى ، والاستثمار بهذا المعنى يعد من صـميم الأهداف والمقـاصـد التى انشـئت من أجلهـا البنوك التـجارية والاستثمارية فى جميع بقاع الأرض » (٦٩) . والعبارة لاتحتمل النقد لأنها لا أصل لها من الصحة إذ أن جميع المؤلفات فى مبادىء الاقتصاد والنقود والبنوك تقرر أن النشاط الاستثمارى لايمثل الا هدفاً ثانوياً أو هامشياً من أنشطة البنوك التجارية . أما البنوك الاستثمارية والمتخصصة فإن الاستثمار يحتل نصيباً أكبر فى نشاطها ويتخذ أشكالاً مختلفة منها مايسميه الاقتصاديون استثماراً بالمعنى الحقيقى ومنها ماهو استثمار مالى بحت .

لقد أورد الشيخ طنطاوى فى مؤلفه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية نموذجاً واحداً يستدل به على استثمارات البنوك الحلال بأسلوب المشاركة(٧٠). ذلك هو مثال تكوين «شركة السويس للأسمنت» فى مصر وقال نكتفى هنا بنموذج واحد ـ يقصد عملية المساهمة فى هذه الشركة . والحقيقة أن هذا النموذج ماهو إلا عملية واحدة من عمليات البنوك وكان جديراً بالشيخ أن يسأل وماحجم العمليات الاستثمارية المماثلة اجمالاً ؟ وماهى نسبة هذه العمليات من إجمالى نشاط البنوك التى تتعامل بالفوائد ؟ ولو أنه سأل المسئولين الذين أمدوه بمثال شركة السويس للأسمنت هذه الأسئلة الدقية وتوقف على اجاباتها لغيّر وجهة نظره على وجه التأكيد (بأذن الله) ولربما أصبح أكثر تأكيداً على فتاويه السابقة القريبة العهد والتى قال فيها أن

فوائد البنوك ربا حرام (٧١) .

يقول تقرير البنك المركزى المصرى « وفيما يتعلق باستثمارت البنوك فى الأوراق المالية وأذون الخزانة خلال الربع الأول من ١٩٩٦/٩٥ فقد بلغت ٣٩ر١ مليار جنيه ممثلة ١٥ر٩ ٪ من اجمالى الأصول فى نهاية سبتمبر ١٩٩٥ ، بزيادة بلغت ٧ر٠ مليار جنيه ... ويعكس ذلك زيادة حيازة البنوك من أذون الخزانة بمقدار ٣ر٠ مليار جنيه لتبلغ ٢٣ر١ مليار جنيه وبما يشكل ٥٩ر١ ٪ من محفظة الأوراق المالية ، وزيادة حيازتها من الأوراق الحكومية الأخرى بمقدار ٢ر٠ مليار جنيه لتبلغ ٩ر٩ مليار جنيه بنسبة ٢٥ر٢ ٪ من المحفظة وزيادة مساهماتها فى الشركات بمقدار ٢ر٠ مليار جنيه لتبلغ ٦ر١ مليار جنيه بنسبة ١٥ر٧ ٪ من المحفظة فى نهاية سبتمبر ١٩٩٥ » (٧٢) . والآن لعلنا نرى بوضوح أن ماتساهم به البنوك فى الشركات ، مثل شركة السويس للأسمنت التى أعطاها الشيخ كنموذج وقاس عليها عمليات الاستثمار الحلال ، لايمثل سوى ١٥ر٧ ٪ من اجمالى بند « أوراق مالية واستثمارات » والذى يبلغ ٣٩ر١ مليار جنيه ولايمثل بدوره سوى ١٥ر٩ ٪ من اجمالى الأصول . أى أن الاستثمارات الحلال وفقا للنموذج الذى أعطاه الشيخ تمثل ٢ر٥ ٪ من اجمالى أصول البنوك .

ماذا غير تكوين الشركات الذى يدخل تحت أسلوب المشاركة والذى تبين أنه لايمثل أكثر من ٢ر٥ ٪ من اجمالى نشاط أوراق مالية واستثمارات لدى البنوك ؟ يذكر لنا الشيخ طنطاوى أن هناك أسلوب المرابحة « وهى مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة وقد عرفها الفقهاء بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح » ، والمضاربة « ومعناها بايجاز أن يقدم انسان يملك المال ولايحسن

العمل مبلغاً من المال إلى انسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال لكي يستثمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل ، والمضاربة من المعاملات التى أجازتها شريعة الإسلام وقد عمل بها فى الجاهلية ، وجاء الإسلام فأقرها ، ووضع لها الشروط والضوابط التى تنظمها » (٧٣) .

والحقيقة أن صور الاستثمار المصرفى التى ذكرها الشيخ طنطاوى هى التى قامت البنوك الإسلامية بمحاولة تطبيقها ، أما البنوك التقليدية القائمة التى تتعامل بالفوائد فلا تعرف مرابحة ولا مضاربة اطلاقاً فى نشاطها ومحاولة اثبات هذا مثل محاولة اثبات أن النهار هو نفسه الليل . وليراجع القارىء مايشاء من المراجع فلن يجد مايشير إلى أن البنوك المتعاملة بالفائدة تعرف مرابحة أو مضاربة فى عملياتها ويتأكد أن الآلية التى تحكم نشاطها لا علاقة لها بهذه الأساليب .

والواقع أن مايريد الشيخ طنطاوى اثباته عجيب حقاً !! أنه يريد أن يقول أن البنوك التى تتعامل بالفائدة تتسلم الودائع التى ترد إليها على أنها أموال مضاربة شرعية وأنها من جهة أخرى تسلم هذه الأموال الى التجار أو أصحاب المشروعات على أساس المضاربة الشرعية أيضاً .. وحيث أن المضاربة الشرعية تنتظر الربح أو الخسارة بينما أن الوديعة الآجلة تستحق فائدة يلتزم البنك بدفعها قانونا - بغض النظر عن استخدام أو عدم استخدام هذه الوديعة - فإن الشيخ طنطاوى قرر اعتبار هذه الفائدة بمثابة ربح محدد مقدماً للمودعين. وبطريقة مماثلة فإنه بينما يفرض البنك على القروض والسلفيات التى يمنحها للتجار أو أصحاب الأعمال فائدة واجبة السداد مهما كان استخدام القروض أو السلفيات فإن الشيخ طنطاوى قرر اعتبار

هذه الفائدة بمثابة ربح محدد مقدماً على هذه القروض أو السلفيات !! كيف يستقيم مثل هذا الرأى؟ ان أى اقتصادى وضعى أو إسلامى سيرفضه ! فالفائدة لايمكن أن تكون ربح محدد مسبقاً.. الفائدة شيء والربح شيء آخر تماماً. فالربح « عائد متبقى » لايمكن التعرف عليه الا بعد تحقيق الايرادات الكلية لعملية تجارية أو انتاجية معينة وخصم تكاليفها الكلية منها وإذا قلنا « ربح محدد مسبقاً » فهذا من قبيل التوقع وحتى فى هذه الحالة فإن الربح المتوقع شيء والفائدة شيء مختلف تماماً ولايمكن أن يدعى اقتصادى وضعى أو إسلامى أنهما شيء واحد . أما الفقيه فمنهجه الصحيح أن يسأل أهل الاختصاص ليتأكد أنه مزود بمعلومات صحيحة ودقيقة من أكثر من مصدر (٧٤).

والواقع أن الجميع يعرف أن المودعين ينتظرون « الضمان » الكامل للمبالغ التى أودعوها لدى البنك منه ، فهى التزامات عليه تقيد فى جانب الخصوم فى ميزانيته ، وينتظرون بالإضافة إلى ذلك الفائدة محددة وفقاً للسعر الجارى الذى يختلف باختلاف نوع الوديعة أو أجلها . لذلك من الناحيتين النظرية والواقعية لا أحد يجهل أن هذه الودائع بمثابة « قروض » للبنك وأن مايعطى عليها اضافة « فائدة » وليس ربحاً على الاطلاق .. وكذلك الجميع يعرف أن الذين يحصلون على تمويل لمشروعاتهم أو عملياتهم التجارية من البنك إنما يحصلون على « قروض » وأن فائدة تحسب على مايتسلمونه من قروض ولو بعد ساعة من عقد اتفاق القرض أو الحصول على السلفية . وأن هذه المعاملة لاتمت بصلة إلى المضاربة بالمعنى الشرعى الإسلامى فالمدينون للبنك ضامنون لسداد ماعليهم بالإضافة إلى الفوائد وان

لم يفعلوا فسوف يقوم البنك باتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضدهم لاشهار افلاسهم وتحصيل حقوقه لديهم .

أما من الناحية الفقهية فأنقل رأى أحد الفقهاء المشهود له بعلمه بين الجميع ، يقول الشيخ القرضاوي (٧٥) « ومن التبريرات الغريبة والعجيبة لفوائد البنوك الربوية ماحاوله بعض المسئولين فى البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه مضاربة شرعية ، أى أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً وهم أرباب مال ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال وهم مضاربون . وقد سأل فضيلة مفتى الجمهورية المصرية (الشيخ طنطاوى) بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكييف العجيب وخرجوه له هذا التخريج الغريب ، وأعطوه اجابة لم يوقع عليها أحد بتحمل مسئوليتها ، تتضمن هذا التصوير . وهذا التكييف أو التصوير غير أمين ولاصحيح كما أكد ذلك كل أساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبدالحميد الغزالى ود . أحمد النجار والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزى الأسبق ، وهو مخالف تماما لطبيعة عقد المضاربة الذى يقتضى أن يكون المضارب أمينا على مابيده من المال ، فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان ، ولايضمن الا إذا تعدى أو خان أو فرط . وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته ، ومما لانزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذى يقبضه فكيف يكون أمينا وضامنا فى الوقت ذاته ؟ .. كما أن عقد المضاربة الشرعى يقتضى كذلك اشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم ، أى الربح والخسارة ، ولاينفرد أحدهما بربح مضمون

ومال معلوم على حساب الطرف الآخر ... المطلوب أن يكون نصيب كل منهما من الربح جزءا شائعاً ، أى نسبة مئوية مثلاً [معنى هذا أن يتفق طرفى المضاربة وهما صاحب المال من جهة والمضارب (وهو الذى يدير وينظم عملية المضاربة) على أن يكون مايتحقق من ربح بينهما مناصفة مثلا أو بنسبة ٦٠ ٪ لصاحب المال و ٤٠ ٪ له أو غير ذلك من نسبة قد يتفق عليها] وأى ضمان فى المضاربة لمقدار معلوم من المال لرب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامى الذى يجعل نماء المال عن طريق الجهد أو المخاطرة ، إلى التعامل الربوى الذى يضمن لصاحب المال قدراً من الكسب وان لم يعمل ، ولم يشارك . وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب وكما نقله الأئمة الثقات .... قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ابطال المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة » [انتهت الفقرة المقتطفة من مقال الشيخ القرضاوى] . والحقيقة أنه لاضرورة للبحث فى شرعية تحديد الربح مسبقاً فى المضاربة أو غير المضاربة فالربح كما قلنا عائد متبقى لايمكن معرفته إلا بعد انتهاء العملية التجارية أو الانتاجية وهذا باجماع أهل الاقتصاد . ولذلك إذا قال شخص أنى قد حددت لك الربح مسبقاً على هذه العملية فإنه اما لايعرف ماهو الربح أو أنه يريد أن يغرر بنفسه أو بالطرف الآخر .. ورجال الاقتصاد فى كافة بقاع الأرض يطلقون على مايحدد من نقد مقدماً كنسبة من رأس المال الصاحبة مقابل استخدامه لفترة معينة « فائدة » interest وليس ربحاً .. ولم يطلق لفظ الربح على الفائدة الا فى بعض البلاد الإسلامية التى تريد أن تثبت أنها تطبق الشريعة الإسلامية فى معاملاتها المصرفية

بينما هى غارقة فى النظام الرأسمالى الغربى فى البنوك وغير البنوك .

والحقيقة أن محاولة الشيخ طنطاوى فى اثبات أن عمليات الاقتراض والاقراض التى تتم فى البنوك التى تتعامل بالفائدة تتساوى مع المضاربة الشرعية التى تعتمد على المشاركة الفعلية فى الربح والخسارة قد خرجت بنا عن جميع الأصول الفقهية المتعارف عليها كما أجمع الفقهاء الذين تصدوا للرد عليها . بل أن هذه المحاولة قد خرجت بنا أيضاً بعيداً عن المفاهيم الاقتصادية المتعارف عليها بخصوص الفائدة والربح داخل اطار المعاملات المصرفية أو خارجها . ولكن الأمر كان يستدعى مناقشة هذه المحاولة وتحليل جوانبها لأن كثيرا من الناس ورجال الأعمال والبنوك التى تتعامل بالفوائد صاروا يأخذون بالفتوى التى قامت بناء على هذه المحاولة والتى اعتبرت أن الفائدة ربح محدد مسبقاً وحلال .. كذلك فإن العديد من الدوائر الاعلامية والاقتصادية فى العالم الغربى ، الذى لم يعد يهتم بالقيم الأخلاقية المسيحية أو يأبه لمسألة الحلال أو الحرام ، رحبت بالفتوى واعتبرتها اجتهاداً جديداً يستحق الثناء . وفى مصر وبعض البلدان الإسلامية الأخرى المدينة للعالم الخارجى بديون ثقيلة والتى هى بحاجة للاصلاح الاقتصادى بشدة ، رحبت الأجهزة الرسمية بالفتوى التى أحلت الفائدة حيث لاتستغنى البرامج الاقتصادية المقترحة من صندوق النقد الدولى IMF عن آلية الفائدة فى عمليات الاصلاح الاقتصادى . وهكذا يمكن أن نجد أنفسنا أمام وضع فعلى قائم قد يبدو قوياً ولكنه لايمكن أن يكون كذلك حيث أنه بلا أصول سليمة .

سادسا ـ الفائدة المصرفية تعويض عن الانخفاض في القيمة الحقيقية للنقود.

نادى بهذا الرأى الدكتور محمد شوقى الفنجرى والدكتور أحمد صفى الدين عوض ودافع عنه آخرون من رجال الاقتصاد الوضعى .

ويقوم هذا الرأى على اثنين من الأسس أحدهما اقتصادى والآخر فقهى . أما الأساس الاقتصادى فهو الارتفاع المستمر فى المستوى العام للأسعار والذى يؤدى إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقد الذى يتعامل به الناس . فإذا ارتفع المستوى العام للأسعار مثلا بنسبة ١٥ ٪ انخفضت القيمة الحقيقية للنقد بنفس النسبة .. ويعنى هذا أن كل وحدة نقد حينما تنفق على شراء السلع ستحصل على ١٥ ٪ أقل مما كانت تحصل عليه قبل ارتفاع المستوى العام للأسعار .. وبناء على ذلك فإنه إذا اقترض شخص من آخر مبلغ ١٠٠٠ جنيه مثلاً لمدة عام ثم ارتفعت الأسعار بمقدار ١٥ ٪ خلال العام فإن القوة الشرائية الحقيقية لهذا المبلغ ستكون أقل بنسبة ١٥ ٪ . ومعنى هذا أن الشخص المدين حينما يرد ماعليه بعد عام سيرد قيمة حقيقية تقل عما أخذه فعلاً عند الاقتراض أو عند وقوع الدين فى الذمة . ويعبر رجال الاقتصاد عن هذه الظاهرة بقولهم أن المدين يستفيد على حساب الدائن فى ظروف ارتفاع المستوى العام للأسعار. ويستند الدكتور شوقى الفنجرى على هذا المنطق فى قوله « وقد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد » (٧٦) . وأما الأساس الفقهى فهو أن النقود الورقية التى نتعامل بها فى عصرنا الحديث لاتتماثل مع النقود الذهبية أو الفضية التى استخدمت قديماً ، وإنما تتشابه مع الفلوس التى كانت تضع من معادن غير نفيسة والتى

أفتى بعض الفقهاء بضرورة جبر النقص الذى يحدث فى قيمتها الحقيقية عند حدوث الغلاء وهو مايعرف باسم مبدأ التعويض .

ورداً على هذا الرأى نقول :

١ ـ ان انخفاض القيمة الحقيقية للنقد فى اطار التضخم يمثل مشكلة حقيقية تستدعى علاجاً اقتصادياً ، ولكن هل الفائدة هى العلاج ؟ ان علاج التضخم على المستوى الكلى لايمكن أن يكون بهذه البساطة أو السذاجة كما تشير الدراسات الاقتصادية المختلفة . وأصحاب الرأى يقصدون غالباً أن الفائدة علاج للتضخم على مستوى الأفراد ، بمعنى استخدامها كأداة للحفاظ على القيم الحقيقية للديون والحقوق الآجلة بقصد « العدالة » . والمشكلة الحقيقية تحدث حينما نأخذ أسلوباً أو سلاحاً من بيئة غريبة عن البيئة الإسلامية وندعى امكانية استخدامه لتحقيق هدف إسلامى ؟ ان هذا الأسلوب أو السلاح وهو سعر الفائدة لم يقصد به أبداً تحقيق « العدالة » بمعنى الحفاظ للأفراد على القيم الحقيقية لقروضهم أو حقوقهم المؤجلة . لنتأمل فيما يقوله الدكتور أحمد صفى الدين عوض عن محددات سعر الفائدة الذى يكون بمثابة أسلوب لتحقيق العدالة ثم نقارن مايقول بما يقرره الاقتصاديون الغربيون الذين ابتدعوا نظريات الفائدة وطوروها . يقرر الدكتور صفى الدين عوض « أنه لايجب ألا يزيد سعر الفائدة التى يأخذها البنك عن القروض » التى تؤخذ لأجل مواجهة مصروفات شخصية مفاجئة أو استثنائية « مثل المرض أو الوفاة أو الزواج عن المقدار الذى يحفظ للنقود قوتها الشرائية ويغطى خدمات البنك للمقترض . أما فيما يختص بالأموال المودعة لدى البنك فإنه لايجب الا يقل سعر الفائدة عليها

بأى حال عن القدر الذى يحفظ لها قوتها الشرائية » (٧٧) وتتضح سذاجة التحليل حينما يتكلم صاحبه عن سعر فائدة خاصة بالقروض الخاصة فى حالات المرض والوفاة والزواج ؟ أين البنوك التى تتعامل بالفائدة وتمنح قروضاً لأصحاب هذه الحاجات وتحدد لها سعر فائدة خاص يتساوى لزاماً مع معدل التضخم ؟ ثم مامعنى عبارة « لايجب » التى تكررت بالنسبة لتحديد سعر الفائدة إلا بما يتناسب مع معدل التضخم ؟ هل نزعنا أسلوب الفائدة من اطار مفهومه الرأسمالى هكذا بجرة قلم ودخلنا فى دائرة « ماينبغى» ؟. فإذا نظرنا إلى الناحية الأخرى إلى الاقتصاديين المنتمين للعالم الرأسمالى الذى تطورت فيه نظريات الفائدة لوجدناهم يتكلمون عن محددات مختلفة تماماً لسعر الفائدة مثلاً، بالطلب على الأرصدة القابلة للاقراض Loanable Funds وعرضها ، أو بالطلب على النقود وبعرضها (كينز) .. وقد يرفع سعر الفائدة النقدى فى اطار التضخم حتى يمكن المحافظة على القيمة الحقيقية للفائدة (مثل نظام الليبور LIBOR) (٧٨) ولكن ليس أبداً بغرض العدالة وإنما بغرض تعظيم أرباح البنوك المتعاملة بالفوائد. ويتحدد سعر الفائدة عملياً فى اطار السياسات الكلية للاستقرار. فمثلاً قد يعمل البنك المركزى على رفع سعر الفائدة للحد من طلب القروض المصرفية وعمليات الشراء الآجل أو الشراء التأجيرى وذلك للتأثير فى الطلب الكلى ومن ثم خفض معدل التضخم . وليس معنى هذا أن التضخم سوف يقود دائماً إلى سياسة رفع سعر الفائدة فقد يظل هذا السعر ثابتاً بينما يسعى البنك المركزى إلى الحد من التدفقات النقدية بطرق مباشرة كوضع سقوف ائتمانية تلزم البنوك بعدم منح قروض جديدة الا فى حالات استثنائية أو فى

حدود معينة . وربما بقى سعر الفائدة ثابتاً مع وجود التضخم لأسباب تخص ميزان المدفوعات أو لأن السلطات الرسمية قررت الاعتماد على زيادة الضرائب أو تقليل الانفاق العام لمعالجة التضخم . ولسنا بصدد عرض السياسات العلاجية للتضخم وإنما نشرح كيف أن محددات سعر الفائدة الذى هو جزء من آلية النظام الرأسمالى تختلف تماماً عما يتصوره أو يرغب فيه الذين يرون فيه نوع من التعويض عن التضخم .

٢ ـ ذهب أصحاب الرأى الخاص بأن الفائدة تعويض عن التضخم إلى القول بأن النقود قديماً كانت من الذهب أو الفضة وأن النقود الورقية التى نتعامل بها الآن تختلف عنها فى أنها اصطلاحية أى بلا قيمة ذاتية . فحينما كانت الأسعار قديماً ترتفع كانت القوة الشرائية الحقيقية للدنانير والدراهم تنخفض ولكن قيمتها الذاتية أو السلعية كانت تظل باقية . أما نقودنا الاصطلاحية فانها تصير إلى لاشىء حيث قيمتها لاتزيد عن قصاصات الورق. وشبهوا النقود الورقية «بالفلوس» (جمع فلس) وهى نقود اصطلاحية كانت مستخدمة قديماً كعملة مساعدة (مع الدنانير والدراهم) وكانت مصنوعة من معادن رخيصة كالنحاس أو النيكل . ثم استندوا إلى رأى أبويوسف رضى الله عنه (صاحب الإمام أبوحنيفة رضى الله عنه) فى أن التعويض واجب فى حالة الفلوس عند حدوث الغلاء (ارتفاع الأسعار) وذلك لجبر الانخفاض فى قيمتها الحقيقية (٧٩) . وبغض النظر الآن عن المناقشات الفقهية التى تناولت الموضوع واعتبرت أن قياس النقود الورقية على الفلوس غير صحيح (٨٠) فإن مبدأ التعويض فى جوهره لايتطابق مع نظام الفائدة على الاطلاق . يقول أحد الذين تصدوا للرد على جواز التعويض عن طريق الفائدة « فمبدأ التعويض الذى قال به

الفـقـهـاء لايعني على الاطلاق جواز تحديد نسـبـة محـددة تدفع نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود حيث أن اللجوء إلى التعويض لايتحدد شرعاً الا بعد اتمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات التى حدثت فى قيمة النقود (٨١) . فالحقيقة أن الأسعار قد تبقى ثابتة فتظل قيمة النقود على ماهى عليه وحينئذ لايكون هناك أى تعويض فهل يمكن أن تفعل البنوك هذا إذا ظلت الأسعار ثابتة فتصبح الفائدة صفراً ؟ أما إذا ارتفعت الأسعار فحينئذ ينبغى التعويض بمعدل يتساوى مع معدل ارتفاع الأسعار فهل يتحدد سعر الفائدة وفقاً لهذا المبدأ ؟ لقد رأينا أن هذا أمر بعيد عن الواقع. أما إذا انخفضت الأسعار وارتفعت القيمة الحقيقية للنقد فالمفروض وفقاً لمبدأ التعويض أن يعطى المدين للدائن مقداراً من النقود أقل مما اقترضه فهل البنوك التى تتعامل بالفائدة على استعداد أن تأخذ من المقترضين مبالغ أقل مما أقرضتهم فى مثل هذه الظروف ، وكيف تعامل البنوك الودائع الآجلة فى مثل هذه الحالة (حالة انخفاض الأسعار) ؟ هل تفرض عليها فوائد سالبة أى تنقص من الودائع الآجلة لصالحها ؟ وهل يقبل أصحاب هذه الودائع هذا ؟ **والحقيقة أن التعويض والفائدة شيئان مختلفان فكل منهما يقوم على أصول تختلف تماماً** الآخر . ان « فكرة التعويض مبنية على الضمان الذى لايجوز الا بعد تحقق موجبه وهو حدوث التغيير ، فى حين أن الفائدة المحددة مسبقاً والمبنية على التوقعات تحمل فى طياتها جهالة بالتماثل فقد يرتفع مستوى الأسعار بنفس النسبة وقد لايرتفع اطلاقاً وقد يحدث فيه انخفاض ولهذا فإن جهالة التماثل فى هذه الأحوال تفضى إلى الربا » (٨٢) .

٣ ـ دعنا نفترض جدلاً أننا سمحنا للبنوك بأن تطبق مبدأ التعويض باستخدام أسلوب الفائدة ، ودعنا نفترض أيضاً جدلاً أن الأسعار مستمرة فى

الارتفاع حتى نتفادى حالتى استقرار الأسعار أو انخفاضها ، سنجد أنفسنا أمام احدى ثلاث حالات : **الأولى** أن تعمل البنوك على مساواة أسعار الفائدة المدينة (على الودائع الآجلة لدى البنوك) وأسعار الفائدة الدائنة (على مبالغ القروض والديون المستحقة للبنوك) مع معدل التضخم ، **والثانية** أن تعمل على مساواة أسعار الدائنة فقط مع معدل التضخم ، **والثالثة** أن تعمل على مساواة أسعار الفائدة المدينة فقط مع معدل التضخم . وفى الحالة الأولى فقط سيعمل مبدأ التعويض بشكل متوازن على جانبى الأصول والخصوم فتتساوى الفوائد التى يحصل عليها البنك من المدينين مع الفوائد التى يعطيها البنك للدائنين . ويصبح نشاط البنك فى الوساطة بين الجانبين محصوراً فى عملية تلقى فوائض أموال من أصحابها وتنظيم توزيع هذه الفوائض على أصحاب المشروعات ومن هم فى حاجة إليها وفقاً لعوائد مرتبطة قياسياً بالمستوى العام للأسعار .. ومثل هذا الوضع لن يكون مقبولاً بالنسبة لأى بنك يتعامل بالفوائد . فإذا قيل أن هذا يصبح أساسا لبنك إسلامى فان الرد سيكون إن هذا تصور ضعيف الادراك وضيق الأفق لوظيفة بنك إسلامى .

أما الحالتين الثانية والثالثة فإن حدوث أى منهما ـ وفقاً لمبدأ التعويض الذى ينادى به أصحاب الرأى محل المناقشة يعنى أن هناك ربا مؤكد إما فى جانب الفوائد المدينة أو فى جانب الفوائد الدائنة ، أى فى الجانب الذى لايتم فيه التعويض . ونستنتج من ذلك أنه إذا عمل مبدأ التعويض بصورة متوازنة على جانبى الفوائد المدينة والدائنة ستتغير وظيفة البنك تماماً وقد تنتفى الرغبة فى القيام بهذه الوظيفة ، وليس هذا بمقصد أصحاب الرأى الذى يبحث عن تبرير للفائدة على أنها عوض عن الانخفاض فى القيمة الحقيقية للنقود (٨٣) .

الفصل الرابع

تطور النظرة إلى الفائدة خارج العالم الإسلامي

الخروج من التحريم إلى الإباحة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » . قالوا ومن هم يارسول الله ؟ أهل الكتاب قال : « فمن ؟ » .

[ان مبررات الفائدة كما يراها البعض فى البلدان الإسلامية المعاصرة تتماثل إلى حد كبير مع المبررات التى قال بها الكتابيون في أوربا فى العصور الوسطى . وعلى القارىء أن يهتم باكتشاف هذا بنفسه فى الصفحات التالية].

تطـور النظرة إلى الفائـدة خارج العالم الإسلامى

كيف خرجت الفائدة من حكم الربا إلى الاباحة :

١ ـ الاغريق والرومان ومفهوم كل من الربا والفائدة :

يقول شومبيتر أشهر مؤرخى الفكر الاقتصادى أن أرسطو لعن الفائدة التى تحصل على القروض لأنها تساوت عنده مع الربا فى جميع الحالات (٨٤) . ان أرسطو ، الذى تبين أن الوظائف الأساسية للنقود هى قياس القيم والوساطة فى المعاملات ، لم يجد أى مبرر لأن يأخذ المقرض أى زيادة على نقوده لمجرد انتقالها من يده إلى يد شخص آخر . وعبر أرسطو عن هذا بكلمته الخالدة « النقود عقيمة لاتلد » بمعنى أنها فى حد ذاتها لاتزيد ، فالإنسان هو الذى يزيدها أو ينميها بمجهوده فكيف يأخذ شخصاً زيادة على نقوده لمجرد اقراضها . لقد اعتبر أرسطو أن الفائدة دخل غير طبيعى unnatural return من حيث أنها كسب ناشىء عن مبادلات فى النقود والتى ترتبط بمجرد الرغبة فى زيادة الثروة على خلاف المبادلات الأخرى التى تشبع الرغبات الطبيعية للأفراد والجماعة (٨٥) . ويلاحظ أن أرسطو لم يعبأ بالتفرقة بين القرض الذى يؤخذ لتغطية حاجات استهلاكية أو ذلك الذى يؤخذ للتجارة أو غيرها من النشاط الانتاجى (٨٦) . ولاندرى هل هى الفطرة الإنسانية السليمة اليقظة لقضية

العدالة التى دفعت أرسطو وغيره من فلاسفة الاغريق الذين اهتموا بقضية المدينة الفاضلة الى مهاجمة المكاسب من الفائدة على أنها غير طبيعية ، أم أنه أو غيره قد ورثوا بقية من شرائع الله عز وجل التى نزلت على أمم سابقة ؟.

وفى اللغة اللاتينية فإن كلمة usura والتى اشتقت منها كلمة usury أى « الربا » تعنى مدفوعات لاستخدام النقود فى مبادلة ينشأ عنها مكسب (ربح صافى) للمقرض " Payment for the use of money in a transaction that resulted in gain (i.e net profit) for the lender "(٨٧).

هذا بينما أن كلمة interesse التى هى أصل كلمة interest تعنى « خسارة » والتى عرفت فى الأحكام الاكليركية (الكنسية) وفى القانون المدنى على أنها « تعويض عن الخسارة أو التكلفة » . ذلك لأن الفائدة اعتبرت بشكل شائع تعويض عن مدفوعات متأخرة أو عن الخسارة فى الأرباح التى يتكبدها المقرض نتيجة عدم امكان استخدام رأسماله فى استعمال بديل خلال فترة القرض » . وهى ترجمة للعبارة :

" Whereas interesse, from which the word "Interest" originates meant "loss" and was recognised by acclesiastic and civil law as a reimbursement for loss or expense . Interest was commonly regarded as compensation for delayed payment or for the loss of profits to the lender who could not employ his capital in some alternative use during the term of the loan " (٨٨).

وتفصح العبارات السابقة المقتطفة عن معانى كلمتى الربا والفائدة والتى سادت منذ العصر الاغريقى وامتدت عبر العصر الرومانى إلى العصور الوسطى .. فالربا مكسب صافى يحصل فى مبادلة نقود بنقود . أما الفائدة فهى تعويض الدائن عن الخسارة الناجمة عن تأخير دفع دينه له أو عن الخسارة المقدرة نتيجة استخدام الغير لنقوده .. والجوهر واحد بالرغم من أن تعريف الفائدة يوهم بأنها تعويض عن خسارة بدلاً من أن تكون ربحاً مباشراً من تجارة النقود .. ولأن الجوهر واحد فإن أرسطو وغيره من الحكماء قرروا أن الفائدة تتساوى مع الربا فى جميع الحالات .

وفى العصر الرومانى أقرت « المشاركة Partenership » فى تنظيم نشاط التجارة واعتبرت الأرباح الناجمة عن المشاركة مقبولة أو جائزة حيث أنها نتيجة المخاطرة وبذل الجهد وهذا خلاف تجارة النقود التى ينشأ عنها مكسب بلا مخاطرة أو جهد . كما أقر نظام الاجارة ونص على أن يدفع المقترض للملكية المنتجة fruitful property عائداً سنوياً لصاحبها. ونظام اقتراض « الملكية المنتجة » لايمكن اعتباره ربوياً فى حد ذاته (٨٩) ومع ذلك ترك فرصة للمرابين حتى يفسروه لمصلحتهم بما يعنى أن ثرواتهم النقدية تعتبر أيضاً ملكيات منتجة مثل العقارات ومن ثم تستحق عائداً سنوياً .

٢ ـ الربا عند اليهود :

كيف خرج من دائرة التحريم إلى الاباحة ؟

جاء فى تفسير التلمود البابلى « الربا هو كل زيادة تؤخذ على المبلغ المقترض فإذا أقرض شخص ما أربعة دنانير وأخذها بعد مدة خمسة دنانير فإن

الزيادة وقدرها دينار تعتبر ربا » (٩٠) ، وفى قاموس الكتاب المقدس تعريف الربا أنه « أخذ زيادة عن الأصل » (٩١) ، وفى دائرة المعارف اليهودية باب الربا : تمنع الشريعة الموسوية كل زيادة ـ قلت أو كثرت ـ على أى دين إذا كان الدائن اسرائيليا والمدين اسرائيلى . أى أن الاسرائيليين لايتقاضون ربا فيما بينهم بينما لم تضع أى حدود على اقتضاء ربا على أى دين إذا كان المدين وثنيا(٩٢). وكل هذه التعريفات تجعل الربا مطابقا للفائدة وتؤكد أن الربا محرم بين الاسرائيليين ولكنه مباح بينهم وبين غير اليهود أو الأجانب سواء كانوا مسيحيين أو وثنيين أو غير ذلك (٩٣) . وكل من تعرض للكتابة عن الربا عند اليهود اعتبر أنه عمل غير شرعى استناداً إلى آيات وردت فى كتبهم المقدسة مثل « لاتقرض أخاك بربا ـ ربا فضة أو طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا » (سفر التثنية اصحاح ٢٣، ـ آية ١٩) ، ومثل « وكان الصيارفة يقترضون الأموال بربا زهيد ويقرضونها بربا فاحش فيربحون الفرق » (حزقيال ٢٢ ـ ١٢) (٩٤) وكذلك « المكثر ماله بالربا صلاته أيضا مكروهة » (الامثال ، الاصحاح ٢٨ـ ٨) كما أن المؤمنين بعقيدتهم من ا ليهود اعتبروا أن المعاملة بالربا تفسد العلاقة الطيبة بين الاسرائيلى والاسرائيلى لما فيها من أثرة وعدم اكتراث بالظروف التى تقف وراء الاقتراض أو الاستدانة .. أما مع الأجنبى gentile فليس هناك أى دافع ايمانى أو أخلاقى للعطف عليه أو مساعدته فى قضاء حاجته . ولقد شهد القرآن الكريم على اليهود فى عدم اكتراثهم بالآخرين ، قوله تعالى **﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾** (٧٥ ـ آل عمران). أى أن المعصية لاتقع فى الاعتداء على مال الأميين أى الناس من غير اليهود .. يقول الأستاذ امبروزو أن أخذ الربا من هؤلاء الأجانب الأعداء (غير اليهود) عمل

يؤدى إلى افقار هؤلاء الناس وتخريب بيوتهم (٩٥) . ويقول موسى بن ميمون فى مؤلفه (يد حزقاه ـ أى اليد القوية) « نحن لانقرض الأجنبى لكى يسد احتياجاته بل لكى نستفيد منه ونفرض عليه ارادتنا وهذه أمور محرمة علينا ان صنعناها مع اخواننا اليهود » (٩٦) .

ويسجل القرآن أحوال اليهود الذين استحلوا الربا وغير ذلك مما حرم الله ، قال تعالى ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما** ﴾ (١٦٠ ، ١٦١ـ النساء) . ولاشك أن الربا الذى حرمه الله على بنى اسرائيل هو نفسه الربا الذى حرمه على المسلمين . ولن يعترض على هذا المعنى إلا من يريد الخروج بالكلمات عن معانيها الصادقة لهوى فى النفس أو لدنيا مؤثرة .

والحقيقة أن الظلم الذى ارتضاه بنى اسرائيل فى معاملة غيرهم بالربا ارتد إليهم بعد ذلك فأخذوا « يتحايلون » على أكل الربا فيما بينهم . فقد سمح بعض رجال التلمود للمحتاج أن يقترض بربا حتى لايضار ، كما سمح بالتعامل بالربا بين العلماء اليهود إذا كان القرض يشمل مواد المعيشة مع اشتراط أن لايزيد الربا عن الخمس وأن تكون النية فى اعطاء الربا على أنه هدية مع التراضى عليها قبل الاقتراض وألا يتكرر العمل بهذه القاعدة حتى لاتسرى بين العامة والجهلة. كما سمح للطلبة اليهود أن يقترضوا بربا من مدرسهم اليهودى على أن يعطوه الزيادة كهدية . كذلك سمح باقراض أموال اليتامى بربا .. وكل هذه الحيل والاستثناءات فتحت باب التعامل بالربا بين اليهودى واليهودى بعد أن كان مغلقاً . ثم اتسع باب التعامل بالربا فيما بين

بنى اسرائيل عن طريق التحايل « فمثلاً يوسط اسرائيلى وليكن اسمه كوهين أحد الوثنيين (غير اليهود) للاقتراض من اسرائيلى آخر وليكن اسمه شمعون ثم يقوم الوثنى باقراض المبلغ إلى كوهين » (٩٧) وبهذا فإن كوهين لم يتعامل بالربا مع شمعون مباشرة وإنما بطريق غير مباشر بتوسيط غير اليهودى وقد عارض بعض علماء اليهود هذه الحيلة وأيدها البعض الآخر . ولكن المرض ظل ينتشر حتى أصبح الربا الذى ارتضاه اليهود لغيرهم شائعاً فيما بينهم أنفسهم وظهرت مؤلفات ومقالات تؤكد أن النظرة القديمة إلى الربا قد انهارت وأنه لايجب أن ينظر إليه على أنه شىء فظيع أو غير مرغوب .. لقد تبدلت أحوال العالم وأصبح النشاط الاقتصادى يستدعى التعامل بالربا ـ أى الفائدة ـ بين الجميع بلا تفرقة (٩٨) .

وفى العصور الوسطى تعامل الصيارفة اليهود الذين عاشوا فى أوربا مع الجميع بالفائدة ، والتى كان اليهود يعرفون أنها ربا ، والتى حاربتها الكنيسة الكاثوليكية حربا شديدة فى البداية (٩٩) ومع نهاية العصور الوسطى كانت أعمال الصيرفة اليهودية قد تحولت إلى مؤسسات تسهم فى تمويل التجارة الخارجية،ونمى هذا التمويل بشكل متزايد خاصة فى القرنين السادس عشر والسابع عشر . ثم ازدادت أهمية الصيرفة اليهودية مع الثورة الصناعية الأوربية وحاجة المنشأة الصناعية إلى التمويل .. ولم يعد ممكنا لرجال البنوك اليهود أن يتخلوا عن أعمالهم وبنوكهم بعد أن توسعت فى نشاطها بحجة الشريعة اليهودية التى تحرم الربا بل كان عليهم أن يطوعوا هذه الشريعة لمصالحهم حتى يستمروا في السيطرة على « الأميين » عن طريق ا لمال الذى هو عصب الحياة الاقتصادية الحديثة .

٣ ـ موقف الكنيسة فى أوربا خلال العصور الوسطى :

أ : التحريم القاطع للفائدة فى البداية وتحرى الاستثناءات فى النهاية .

تمتد فترة العصور الوسطى من القرن الخامس الى القرن الخامس عشر . وكان الرأى مستقراً بشكل قاطع لدى الكنيسة أن الفائدة ربا إلى القرن الثانى عشر وذلك على أساس النصوص القطعية التى وردت فى التوراة . ويلاحظ أن رجال الكنيسة كانوا حريصين على المحافظة على تعاليم التوراة مثل حرصهم على تعاليم الانجيل . فالسيد المسيح عليه السلام انما جاء هادياً لخراف بنى اسرائيل الضالة ، الذين غلب عليهم النفاق وحب الدنيا والمال . ورسالة السيد المسيح عليه السلام ، لذلك ، إنما هى تكملة وجزء لاينفصل عن الرسالات السماوية التى جاءت من قبله .

وبالإضافة إلى التمسك بتحريم الربا على أساس ماجاء فى التوراة فإن هناك نصاً فى انجيل لوقا فسره رجال الكنيسة على أنه تأكيد على حرمة الربا ، يقول « وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإن الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة لكى يستردوا منهم المثل . بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لاترجون شيئا فيكون أجركم عظيماً (لوقا : الاصحاح ٦ : ٣٤ ـ٣٥) وهذا فى الواقع يقارب مفهوم القرض الحسن فى القرآن ﴿ **من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم** ﴾ (١١ـ الحديد) . فالموعظة تحث بنى اسرائيل (وغيرهم) أن يقرضوا من يحتاج المال دون أن ينتظروا منهم رداً ، فكيف إذا انتظروا استرداد مالهم بالإضافة إلى الفائدة ، ان هذا انحراف عظيم عن الخلق الكريم .

وخلال العصور الوسطى فى أوربا ظهرت مع ذلك اختلافات بين رجال

الكنيسة في تفسير النص السابق من انجيل لوقا . ولكن ظل الاتجاه العام لرجال الدين المسيحى يستنكر الاثراء عن طريق اقراض المال مقابل أخذ فائدة ، وكان من يتعامل بالربا من المسيحيين يتعرض للزجر والتأديب أو الطرد من الكنيسة .

تغير الوضع تحت وطأة التيار المادى والعلمانية فى نهاية العصور الوسطى :

ومع نمو التجارة والتعامل النقدى فى الأسواق فى أواخر العصور الوسطى فى أوربا بدأت بعض اتجاهات جديدة فى الظهور . فمن ناحية كان الأسلوب العلمانى (١٠٠) يأخذ قوة متزايدة فى المجتمع الأوربى . وكان أصحاب هذا الأسلوب يرون التوسع فى اقراض المال مقابل فائدة ويبررون رأيهم بالاستناد إلى القانون الرومانى الذى أباح اقراض الملكية المثمرة وعمل على تحديد عائد سنوى لها ، بالرغم من أن المقصود بالملكية المثمرة كان غالباً العقارات والأراضى . وبالطبع فإن انزعاج رجال الكنيسة بمثل هذا الاتجاه الجديد جعلهم يصدرون سلسلة من القرارات الصارمة التى تؤكد تحريم الفوائد لأنها ربا . وكان هذا قرب نهاية القرن الثانى عشر الميلادى .

ولكن أثر الأسلوب العلمانى ظهر بطريق آخر حينما بدأ يمتزج مع الأسلوب الدينى التقليدى لبعض رجال الكنيسة الذين أرادوا أن يثبتوا بالمنطق ربوية الفائدة . فقد اتجه عدد من رجال الكنيسة المبرزين وعلى رأسهم سانت توماس الاكوينى ، إلى الاستناد على تعاليم المسيحية فى مهاجمة الفائدة الا أنهم يؤكدون آرائهم ويدعمونها بحجج منطقية مشتقة أساساً من مناقشة « أرسطو » ضد الربا . وبقدر ما أفادت هذه المناقشات المختلطة فى اقناع الناس بقدر ما فتحت المجال أيضاً للآراء والاستنتاجات بالنسبة لماهية الربا ولماذا كان التحريم؟ مما أدى فى النهاية إلى ظهور آراء تطالب باباحة الفوائد فى بعض الحالات الاستثنائية .

من جهة أخرى شهد القرنين الأخيرين من العصور الوسطى الملامح الأولية لتقوض سيطرة النشاط الزراعى فى أوربا واتجاه البعض إلى النشاط التجارى داخلياً وخارجياً . ومن هنا بدأت عمليات اقراض الأموال تأخذ أهمية لم تكن لها من قبل . وصاحب هذه التطورات تعديلات فى رأى الكنيسة بالنسبة للفائدة . ففى بعض الحالات أبيحت الفائدة على أنها ليست ربا وسنعرض هذا فيما يلى . واستمرت التطورلت فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر والذين تميزا بالاكتشافات الجغرافية العظيمة فى العالم وفى انسياب رأس المال الأوربى فى استثمارات خارجية مجزية عن طريق البحر ، نجد أن أسلوب تقاضى الفائدة أصبح شيئاً عادياً جداً حتى أن رأى بعض رجال الكنيسة الذين ظلوا مصرين على تحريم الفائدة تحريماً كاملاً لم يعد له أهمية لغالبية المقرضين والمقترضين! وهكذا تغلب الربا حينما قويت النزعة المادية وأخذ الناس بمنطق العقل والأدلة العقلية فى اطار العلمانية ، وتركوا العمل بشريعة السماء والتى لم تجد من يدفع عنها الأذى بل وجدت من يطوعها لأجل المصالح المادية .

ان الأعمال الأدبية العظيمة تصور وقائع الأمور فى العصور المختلفة تصويراً دقيقاً . ولن نجد أفضل من أدب شكسبير فى تصويره لبشاعة الربا فى العصور الوسطى واحتراف اليهود لهذا العمل وازدراء الغير له . ويأتى عمل شكسبير فى قصة « تاجر البندقية » Merchant of Venice والتى تعبر بدقة عن الاشمئزاز والازدراء من جانب المسيحى «النظيف» للمرابى اليهودى «الحقير» . فى هذه القصة نجد التاجر المسيحى النظيف الذى لايتعامل بالربا كلما مر على المرابى اليهودى سبه وحقره تحقيراً شديداً . حتى جاء يوم واحتاج فيه هذا التاجر المسيحى إلى « سلفة » أو قرض بسبب ظروف صديق له كان يريد أن يتزوج

من فتاة يحبها وقصده ليساعده . لم يكن لدى التاجر المسيحى من يقرضه قرضاً حسناً لصديقه فقرر أن يذهب الى المرابى اليهودى ليقترض منه . وبطبيعة الحال فقد وقع فى يد من لايرحم . قال التاجر المسيحى أنه ينتظر بضاعة ستأتيه فى سفينة وأنه سيرد لليهودى مايقرضه له بالإضافة إلى « الفائدة » التى يفرضها عليه . أما المفاجأة فهى أن المرابى اليهودى بعد أن وافق على أن يقرضه اشترط أن تكون « الفائدة » عبارة عن كمية من اللحم (مقدار رطل) يقتطعها من جسم التاجر المسيحى . قال له أوافق على اقراضك ولكنى لن آخذ زيادة نقدية بل الزيادة التى أخذها منك إن لم تسدد دينك فى وقته هى رطل من اللحم أقتطعه من جسمك !! وقبل التاجر المسيحى الشرط لأنه كان « متأكداً » أن سفينته وبضاعته ستصل فى الموعد ويسدد دينه دون أن يضطر إلى الامتثال لشرط قطع رطل لحم من جسده الحى . وهكذا أراد شكسبير أن يبين كيف كان المسيحيون يحتقرون المرابين وكيف أن المرابى فى الحقيقة لا يأخذ «نقوداً» زيادة عن مقدار قرضه بل يأخذ « لحماً ودماً » من جسم المدين . لقد أراد شكسبير تصوير بشاعة الربا بكل ما أوتى من مهارة روائية . أما المفاجأة التى حدثت فهى أن التاجر الذى كان متأكداً أن بضاعته سوف تأتى فى موعد معين لم تأتى فى موعدها مما عرضه لضرورة الامتثال للشرط الربوى البشع . وبالمناسبة فقد روى شكسبير كيف أن هذا التاجر أفلت بأعجوبة من هذا الشرط ونجا من تنفيذه .. ولكن الأمر الذى يسجل هو أن مخاطرة التجارة لايمكن أن تزول مهما كان التاجر متأكداً من عدم احتمالها . وهذا هو الأمر الذى ينساه إلى الآن رجال الأعمال حينما يقترضون بفوائد ويقولون أو يزعمون أنهم لن يخسروا بل سيدفعوا الفوائد من أرباحهم . ثم فجأة لاتتحقق التوقعات ويهبط المرابى لكى يصفى مال التاجر أو دمه فى الحقيقة كما صور شكسبير ! .

٣ ـ ب : تطور موقف الكنيسة فى أوربا من الفائدة :

الفائدة ليست ربا فى جميع الحالات ـ قضية الاستثناءات والتوسع فيها.

تحت وطأة الظروف التى ذكرناها فى الفقرة السابقة تطور موقف كنيسة روما من قضية الفائدة . وبدلاً من التحريم القاطع للفائدة على أنها ربا مؤكد وصريح أقرت الكنيسة بعض الاستثناءات التى تعنى اباحة الفائدة فى حالات أو لأسباب معينة .

ويؤكد ثلاثة من رجال الفكر الاقتصادى فى دراسة لهم (Hêbert , Ekelund ,Tollison) (١٠١) عن الربا فى أوربا العصور الوسطى أن أحد أسباب التغير فى موقف الكنيسة الكاثوليكية فى روما هو مصلحتها . فقد استخدمت عقيدة تحريم الربا فى البداية حتى تحصل على ماتريد من مال ضرورى بلا تكلفة ثم تغير الأمر بعد ذلك حينما أصبحت الكنيسة على درجة عريضة من الثراء وأصبحت منافساً فى سوق القروض وربما كان هذا أحد العوامل التى أدت إلى تعديل الموقف المتشدد من تحريم الفائدة ولكنه لايجب أن يؤخذ على أنه العامل الوحيد أو الرئيسى . ذلك لأن مجموعة العوامل الأخرى التى ذكرناها والتى تمثلت فى تطورات فكرية (العلمانية) واقتصادية (تطور النشاط التجارى)كان لها دور هام لايمكن اهماله أو التقليل منها فى تفسير موقف الكنيسة الكاثوليكية .

فى هذا الاطار ظهرت الاستثناءات التى تبيح الربا فى حالات أو لأسباب معينة . ويقول شومبيتر المؤرخ الشهير للفكر الاقتصادى أن من طبيعة الاستثناءات إن لم تكن محددة بشكل قاطع أن تؤدى إلى نتائج مختلفة كلما طبقت فى ظروف مختلفة . وكلما حدث هذا كلما ازدادت منطقة عمل

الاستثناءات فى الواقع العملى حتى تصبح كل شىء (١٠٢) .

ومن أهم هذه الاستثناءات :

١ ـ تعرض المقرض للخسارة .

٢ ـ ضياع فرصة للكسب بالنسبة للمقرض .

٣ ـ تحمل المقرض للمخاطرة .

والاستثناء الأول يقوم على افتراض أن المقرض يسمح للمقترض باستخدام نقوده دون مقابل مادى لفترة من الزمن ـ أى دون فوائد . ولكن حين يطلب المقترض تأجيل السداد بعد هذه الفترة يصبح للمقرض الحق فى فرض جزاء مادى على المقترض ، أما قيمة هذا الجزاء المادى فتتحدد بناء على العرف السائد . وافترضت الكنيسة حينما أجازت هذا الاستثناء أن المقرض قد تعرض لتأخير حقيقى ومن ثم لخسارة حقيقية . وربما يتعجب المرء حين يسمع أو يقرأ لأول مرة عبارة «تأخير حقيقى» ولكن العجب سوف يزول حين يفكر فى امكانية الالتجاء إلى الحيلة عند عقد القرض لاثبات أن هناك « تأخير » حقيقى فى السداد مع أنه ليس كذلك . ولذلك فإن التأكد من أن الخسارة كانت حقيقية أم لا كانت مسألة صعبة . ولقد فتح هذا الاستثناء الباب أمام تقاضى الفوائد تدريجياً دون اعتبار للأساس الذى أقرته الكنيسة حيث أصبح الأفراد يحددون فترة «الدين الاختيارى» أقصر مما كان يجرى عليه العرف من قبل . ويلاحظ أن الدين الاختيارى هو القرض الحسن الذى لايتحمل فائدة اطلاقاً وأن فترته هى فترة سماح من جانب الدائن فإذا فرض فيها أى زيادة على المقترض اعتبرت الكنيسة هذه الزيادة ربا . ولكن ممارسات الأفراد فى تقصير فترة الدين الاختيارى

أثبتت أن الاستثناء يمكن أن يهدم القاعدة الأصلية . وعملياً انكمشت فترة الدين الاختيارى حتى صارت شهراً واحداً أو أسبوعاً وربما أيام . ولقد تطورت الأمور بعد ذلك حتى أن بعض رجال الدين المسيحى فى أواخر فترة العصور الوسطى مثل « نافاروس » اتجه إلى الموافقة على مبدأ الفائدة بغض النظر عن انقضاء أية فترة للدين الاختيارى . وهكذا أبيح ماكان محرماً من قبل عن طريق « الاستثناء » والحيلة والاحتكام إلى العرف . وسوف نرى فيما بعد أن ما أباحته الكنيسة بمبدأ تعرض المقرض للخسارة هو نفس ما أباحه العرب فى الجاهلية لأنفسهم عن طريق العرف فأكلوا ربا النسيئة وهم يعتقدون أنهم أصحاب حق فيه .

أما الاستثناء الثانى فهو مايترتب على ضياع فرصة للكسب من المقرض بسبب اقراضه ماله لشخص آخر وقد كان هذا الاستثناء أخطر من السابق فى الاستهانة بحرمة الربا . فلقد قيل أن الشخص حينما يقرض نقوده لشخص آخر إنما يضيع على نفسه فرصة لتحقيق الكسب منها عن طريق الاستثمار . لذلك فإن المقرض له حق فى أخذ مقابل مادى يتمثل فى الفائدة وهذا المقابل هو تعويض يستحقه مقابل ضياع فرصة للاستثمار والكسب منه . ولقد أحرزت هذه المناقشة انتصاراً وقبولاً بين أصحاب الأموال حيث أكدت على تحقيق مصالحهم الخاصة بينما لم تبالى بمصالح المقترضين سواء اقترضوا لحاجة استهلاكية أو للتجارة والاستثمار . وهذا أمر فى غاية السوء بالنسبة للفئة الأولى من أصحاب الحاجات الماسة من ذوى الدخول البسيطة والفقراء إذ أنه يعنى أن صاحب النقود الفائضة لا يبالى حين يقرضها بظروف المقترض إنما

بمصلحته الخاصة فقط . أما بالنسبة لمن يقترضون للتجارة أو للاستثمار فى مشروعات فقد احتوت الفكرة على « مغالطة » حيث « الفائدة » التى هى عائد مؤكد متفق عليه مسبقاً تصبح عوضاً عن فرصة كسب « غير مؤكدة » أو ربما « وهمية » فكيف يباح للإنسان من قبل سلطة دينية أن يأخذ شيئاً مؤكداً ممن يستخدم نقوده مقابل شيء غير مؤكد بل ربما وهمى . وهذه الفكرة الفاسدة أخلاقياً « فرصة الكسب الضائعة » تطورت فيما بعد وحازت قبولاً كبيراً بين الاقتصاديين الوضعيين الذين لم يكترثوا الا بتعظيم المنفعة المادية .

والاستثناء **الثالث** يعتمد على ظروف المخاطرة فى تبرير أخذ الفائدة والادعاء بأنها ليست ربا. قال بعض فلاسفة الكنيسة الذين تأثروا بالعلمانية (Scholastic Doctors) أن المقرض حينما يقرض نقوده لشخص آخر فإنها تصبح فى حيازة هذا الأخير وتحت تصرفه بالكامل . لذلك فهو يخاطر بهذه النقود مخاطرة قد تصل إلى حد فقدانها بالكامل أحياناً . ومن ثم فقد قيل أن المقرض له حق فى مطالبته المقترض من البداية « بفائدة » لمقابلة هذه المخاطرة . وواضح أن هذه المناقشة مثل سابقاتها تعتمد على منطق الحرص على مصلحة صاحب المال ولا تعبأ بظروف مستخدم المال أو بمصلحته . ولايمكن القول أن مراعاة مصلحة مستخدم المال يجب أن تأتى على مصلحة صاحب المال أيضاً . والصحيح هو التشريع الالهى الذى يراعى الجميع ، فالخلق عيال الله كما هو فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم والتشريع إنما جعل للعدالة بين الجميع على حد سواء . ولو اهتدى رجال الكنيسة حين ذاك إلى الحق لدافعوا عن أسلوب المشاركة الذى توزع المخاطرة على صاحب المال ومستخدمه ان كان هذا المال موجهاً للاستثمار ، ولقاموا بالتأكيد على القرض بلا فائدة للمحتاجين من الفقراء وغيرهم كما هى تعليمات المسيحية السمحاء .

وبالإضافة إلى ماسبق من استثناءات أثار سانت توماس الأكويني الذى كان يعارض الفوائد بشدة مسألة انخفاض القيمة السلعية (الحقيقية) للقرض النقدى مع الزمن . ولقد لاحظ الاكويني ظاهرة انخفاض القيمة السلعية مع ارتفاع الأسعار واقترح هو وآخرون أن تكون الفائدة بمثابة تعويض للمقرض عن الخسارة التى تصيبه من جراء هذه الظاهرة . بعبارة أخرى أن المدين يعطى زيادة نقدية فوق مقدار القرض الأصلى للدائن حتى يرد له مثل ما اقترضه منه مقوماً بالسلع . ويلاحظ أن المناقشة فى هذا الموضوع لم تكن ناضجة مافيه الكفاية ولم تلق اهتماماً مثلما لقيت المناقشات الأخرى الخاصة بالاستثناءات الثلاثة السابقة . ولقد ناقش أبويوسف صاحب الإمام أبوحنيفة (٧٣٧ ـ ٧٩٨ هـ) زمنا قبل الاكويني مسألة الغلاء وتأثيره على القيمة الحقيقية للنقود وفرق بين النقود الذهبية والفضية والتى لها قيمة سلعية أو ذاتية من جهة والفلوس وهى نقود اصطلاحية كانت تسك من معادن رخيصة . ورأى من وجهة نظر الشريعة الإسلامية أن صاحب الدين أو الحق المؤجل يستحق تعويضاً يحدده القاضى فى حالة الفلوس فقط حينما يحدث الغلاء حيث تنخفض قيمتها الحقيقية وليس لها قيمة سلعية أو ذاتية بينما الأمر يختلف فى حالة النقود الذهبية والفضية .. وعلى هذا فإن أبا يوسف لم ينجرف إلى حكم متسرع باحلال الربا أو بالقول بأنه تعويض وإنما أقر مبدأ التعويض منفصلاً تماماً عن ممارسات المرابين وذلك عن طريق القضاء حينما تثبت فعلاً الخسارة بسبب الغلاء ..

التخلى عن تحريم الفائدة مطلقاً :
تقنين الفائدة واعتبار الربا هو الفائدة الباهظة .

بالرغم من مهاجمة الكنيسة لمن يتعاملون بالفوائد إلا أن أواخر العصور الوسطى فى أوربا ـ كما رأينا ـ شهدت اتجاهاً فكرياً من بعض رجال الكنيسة

للدفاع عن الفائدة **فى اطار أسباب معينة أو استثناءات** .. وهذه الاستثناءات من الناحية العملية فتحت الأبواب تدريجياً لانتشار التعامل بالفائدة على أنها ليست ربا على مدى القرون التالية . وتشير مراجع التاريخ الاقتصادى إلى أن ايداع النقود بفائدة لدى الصيارفة أصبح شكلاً من أشكال الاستثمار خلال القرن الثالث عشر (١٠٣) . وكان الصيارفة من قبل يأخذون معظم الودائع التى يتركها الناس لديهم لحفظها ولايدفعون عنها فوائد لهم . فقد كان الناس يخشون أخذ الفوائد لئلا يتهموا بالربا من الكنيسة . ومع ذلك كان هناك من يتعاملون بالفوائد خلسة أو عن طريق الحيل .

ولعب الصيارفة دوراً خطيراً فى الأحداث التى تطورت فى النهاية إلى اباحة الربا فلابد من كلمة عنهم . ان هؤلاء الصيارفة هم الذين عرفوا باسم أصحاب البنوك Bankers فى أوربا حيث كانوا يجلسون خلف منضدة مجهزة بخازنة أو بالأدراج التى يحتفظون فيها بالنقود ومثل هذه المنضدة تسمى بالايطالية Banco وهى أصل كلمة البنك (١٠٤) . وكان الناس يودعون لديهم أموالهم عند السفر مقابل صك Cheque يحفظ حقهم حتى إذا عادوا من سفرهم استردوها .. وكان الناس أيضاً إذا أرادوا تحويل نقودهم من بلد إلى آخر طلبوا مساعدة هؤلاء الصيارفة الذين كانت تربطهم عبر البلدان روابط وثيقة ، فقد كان كثير منهم من عائلات يهودية متعارفة . فكان صاحب النقود المسافر يحمل كمبيالة قابلة للصرف من صيرفى فى بلده إلى صيرفى آخر فى البلد الذى سيصل إليه فى نهاية رحلته (١٠٥) .

ويلاحظ أن أعمال الصيارفة كانت كلها قائمة على ثقة الناس فيهم ، الثقة الكاملة أنهم سيوفون بكلمتهم ويردون مالديهم من ودائع أو يدفعون قيمة الكمبيالات المحولة لهم عند الطلب . وكانت هذه الثقة ـ ومازالت ـ من أهم

العناصر فى ممارسة تجارة النقود . فمن يريد أن يقرض ويقترض ويكتسب دخلاً من هذه العملية لابد أن يتمكن من حيازة ثقة الناس الكاملة ، حيث لو اهتزت هذه الثقـة ولو بشكل بسيط لأحجم الناس عن ايداع أموالهم عنده ومن ثم يفقد تجارته تماماً .

إذاً لقد كان الغرض الأساسى لاكتساب ثقة الناس من قبل الصيارفة أو أصحاب البنوك هو ممارسة تجارة النقود . وخلال الفترة التى حاربت فيها الكنيسة الأوربية الربا بشدة لم يكن أصحاب الودائع يأخذون فوائد عن ودائعهم لدى الصيارفة بل كانوا أحياناً يدفعون لهم أجراً مقابل عملهم فى ا لاحتفاظ بهذه الودائع . هذا بينما كان الصيارفة من الجانب الآخر يقرضون بعض ماالديهم من نقود لفترات قصيرة مقابل فوائد مرتفعة فى كثير من الأحيان . وزادت ثروات الصيارفة وخلال القرن الثالث عشر ومايليه كان الناس يتحررون تدريجياً من عقيدة الخوف من الربا ، وكان وجود الصيارفة العامل المساعد الأكبر فى تشجيع الناس فى اتجاههم العملى للتحرر من الخوف الدينى . لقد تشجع الناس على مطالبة الصيارفة بفوائد مقابل ودائعهم حيث كانوا يعلمون أن هؤلاء الصيارفة يكتسبون منها فوائد بدورهم . وهكذا اكتملت دائرة النشاط الربوى لدى الصيارفة : ودائع مقابل فوائد من جهة والاقراض بفوائد من الجهة الأخرى .

ان هذه المؤسسة التى نشأت فى ظروف محاربة الربا وظلت قائمة بالرغم من محاربتها إلى أن تغير الوضع لصالحها فى النهاية فى المجتمع الأوربى هى المؤسسة المصرفية (البنوك) . وبينما يؤكد بعض كتاب تاريخ الفكر الاقتصادى على دور التطورات الاقتصادية والتغيرات الفكرية فى تثبيت نشاط البنوك أو مؤسسة الصرفة الربوية الا أن البعض الآخر يؤكد أن حرب الكنيسة لهذه

المؤسسة خلال فترة طويلة لم تكن حقيقية وأنها كانت تخفى ورائها ازدواجية أخلاقية مارسها رجال الكنيسة . يقول ريموند دى روفر Raymond De Roover ان الضحايا الرئيسيين لحرب الكنيسة المتشددة ضد الفائدة تمثلوا فى سماسرة الرهونات وصغار مقرضى النقود Pawnbrokers and small money lenders أما الصيارفة (أصحاب البنوك Bankers) الكبار الذين كان لهم اتصالات دولية فلم يصبهم أى ازعاج .. على العكس لقد كانوا يدعون أحياناً أبناء الكنيسة الأحباء ويفخرون بأنفسهم بأنهم صرافو البابا . Pawnbrokers and small money lenders were the main victims of the church's campaigns against usury, " but the big bankers witk international connections were left undisturbed. Far from being censured they were called the peculiarly beloved sons of the church and prided themselves on being the pope's exchangers " . (١٠٦)

وخلال عصر النهضة الأوربية القرن الرابع عشر ازدادت قوة الفكر العلمانى وازداد التحرر فى أوربا من الفكر اللاهوتى واستمر اتجاه التعامل بالربا فى الواقع العملى .. أما المناقشات الفكرية فقد ظلت تتقلب بين الرفض التام للربا والتأييد .. ولكن اتجاه التأييد للفائدة أو الربا كان يتزايد فى قوته مع الزمن .. فى عام ١٥١٤ برر الأستاذ الألمانى ايك Eck قضية الربا وقرر أن التاجر الذى يقترض مالا يتوقع منه على سبيل العدل أن يؤدى فائدة قدرها خمسة فى المائة . وتدل الوقائع على أن الفوائد فى الواقع العملى على قروض التجارة تراوحت بين ١٠٪ و ٢٥٪ (١٠٧) وربما أراد ايك أن يغرز مبدأ العدالة فى الربا حينذاك وهو أمر صعب . وفى ١٥٤٦ ظهر مؤلف « بحث موجز فى الربا » دافع فيه

أحد المحامين الفرنسيين المشهورين عن تقاضى الفائدة بشرط تحديد سعر أعلى لها . ويتفق هذا الاتجاه مع ايك فى اباحة الربا مع محاولة تهذيبه !! .

أما بين زعماء الاصلاح الدينى ـ الفرق البروتستانتية التى ظهرت على الساحة الأوربية ـ فقد اختلفت النظرة إلى الفائدة وربويتها . فقد تمسك لوثر برأى لم يختلف عن الرأى الرسمى للكنيسة الكاثوليكية فى تحريم الفائدة ، ولكن كالفن فى ١٥٧٤ أنكر ربوية الفائدة وقرر أن تقاضى مبلغ لقاء استخدام المال ليس خطيئة فى حد ذاته ، ورفض مذهب أرسطو القائل بأن النقود عقيمة وأوضح أن فى الامكان استخدامها للحصول على الأشياء التى تدر دخلاً . ومع ذلك فإن كالفن يعتقد أن أخذ فائدة فى حالة المقترضين المحتاجين الذين دهمتهم نكبة يعتبر ربا آثما (١٠٨) . والواقع أن القرن السادس عشر شهد اتجاهاً مطرداً فى انهيار مذهب تحريم الربا وذلك مع نشأة الرأسمالية التجارية فى هذا القرن .. لقد كان النمو الهائل فى نشاط التجارة الخارجية أحد السمات الكبرى المميزة للرأسمالية ، ومع هذا النمو زادت احتياجات التمويل وزادت القروض بالفوائد . نعم لقد كان المناخ مهيئاً لذلك فلم يكن هناك فكر خاص بأسلوب التمويل بالمشاركة ولم تكن هناك مؤسسات تعمل فى مثل هذا التمويل بل كانت المؤسسة الوحيدة الموجودة على الساحة هى البنوك تقدم لأصحاب الأموال ضمانات لأموالهم بالإضافة إلى الفائدة فلماذا لايزداد الاقبال عليها ولماذا لايزداد الرفض للمذهب الدينى الذى يثير قضية تحريم الفائدة ؟

ولكن زيادة نشاط الاقراض أدت إلى ارتفاع أسعار الفائدة بشكل غير مقبول للتجار . وبدأ بعض المفكرين الاقتصاديين سموا بالتجاريين يهاجمون الفائدة ، على أنها ربا فاحش ، ويطالب بوضع حدود لها .. هذا التيار كما هو واضح لاعلاقة له بالتيار الدينى الذى يحرم الربا ومع ذلك اتخذ الدين ستاراً

له ، ومن هذا القبيل ماكتبه جيرالد مالين عن القانون التجارى فى ١٦٢٢ وهاجم فيه شرور الربا الفاحش ودعا إلى فرض رقابة على أسعار الفائدة . كذلك أصدر سير توماس كلبير « مقال ضد الربا » فى ١٦٢١ طالب فيه باصدار قانون ينظم الحد الأعلى للفائدة . ومرة أخرى لم يكن للدين دخل فى هذا بقدر ماكان للمصلحة التجارية . فقد ذكر كلبير وهو انجليزى فى مقاله أن التجار الانجليز كانوا يدفعون ١٠ ٪ فائدة على قروضهم وكان هذا لايمكنهم من منافسة التجار الهولنديين فى الأسواق الخارجية حيث كان هؤلاء الأخيرين لايدفعون أكثر من ٦ ٪ (١٠٩) . والحقيقة أن التجاريين تبينوا أن الفائدة المرتفعة ضد مصالحهم وظهرت لهم نظريات تؤكد أن الفائدة المنخفضة أحد أسباب ثراء الأمة . ومن هذا ماكتبه السير جوسيا تشيلد فى ١٦٦٩ بعنوان « حديث جديد فى التجارة » (١١٠) .

وفى هذه الظروف صدرت القوانين فى الدول الأوربية التجارية ـ الواحدة تلو الأخرى ـ التى تضع حدوداً قصوى للفائدة ولاتجيز أخذ فوائد مركبة ، أو تمنع وصول الفوائد المركبة إلى مقدار يماثل مقدار الدين الأصلى (١١١) . وهكذا استبدل الأوربيون القواعد الدينية المحرمة للربا تحريماً قطعياً بتشريعات قانونية مناسبة لمصالحهم المادية . ومنذ ذلك الحين نقرأ تعريف « الربا » فى الموسوعات العلمية الغربية على الوجه الآتى :

« الربا هو فرض فائدة على قرض النقود ، خلال فترة الدين الأصلية أو خلال فترات تالية يمدد فيها أجل الدين ، بسعر يزيد عن المسموح به قانوناً » .

هذا هو التعريف القانونى للربا فى دائرة المعارف البريطانية ، وملحق به تذكرة بأن « الربا فى القانون الانجليزى القديم (قبل ١٥٤٥) كان معرفاً

على أنه التعويض الذى يؤخذ مقابل استخدام النقود سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً "In early English law usury meant compensation for the use of money regardless of amount " . (١١٢)

وهذا التعريف القديم الذى تذكره دائرة المعارف البريطانية هو التعريف المتفق عليه أصلاً بين الأديان الثلاثة السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام ولكن الناس أدخلوا تعديلات فى شرائع الله إلى أن استبدلوا هذه الشرائع بقوانين وضعوها لتلائم مصالحهم المادية (١١٣) . وفى قاموس Larouse ، القرن العشرين فى المجلد السادس نجد أيضاً تعريف الربا Usury على الوجه الآتى : « الربا هو فائدة أعلى من الفائدة القانونية على القرض النقدى » ونفس الشيء يتكرر فى القواميس اللغوية الدقيقة فنجد فى قاموس اكسفورد مثلاً أن الربا اقراض النقود بفائدة باهظة .

كل هذه التعريفات للربا تؤكد أنه مازال موجوداً لأن الفائدة المرتفعة جداً أو المبالغ فيها أو الباهظة أمر وارد فى الحياة العملية ولم يختفى منها .. وكل هذه التعريفات تؤكد أيضاً حقيقة القضية الخاوية من كل مضمون التى أفرزها الفكر الغربى العلمانى فى إطار المصالح المادية ، ألا وهى أن الفائدة ربا فقط إذا كانت باهظة فإن لم تكن كذلك فليست ربا ! والحقيقة أنه إذا كان الجوهر فاسداً فالقليل مثل الكثير فى الفساد وهذه مسألة لاتقبل النزاع ، وفى الشريعة السمحاء ماكان كثيره حرام فقليله حرام .

الفصل الخامس

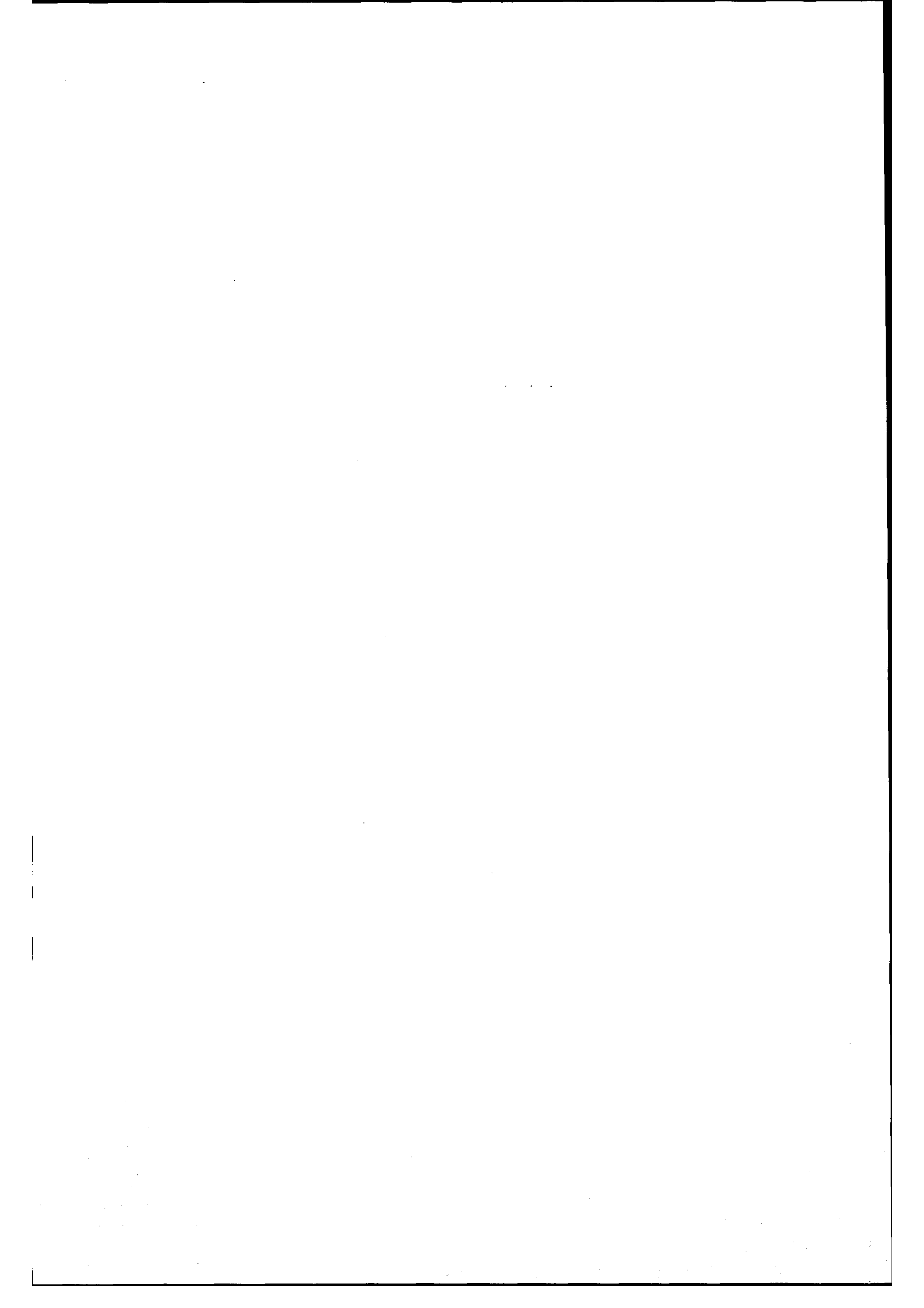
رد على الحجج الاقتصادية المؤيدة للفائدة

فى البلدان الإسلامية المعاصرة

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وان أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم » .

رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .



رد على الحجج الاقتصادية المؤيدة للفائدة في البلدان الإسلامية المعاصرة

أثيرت مسألة المصلحة الاقتصادية للبلدان الإسلامية فى مجال الدفاع عن الفائدة (الربا) ونظام الفائدة وتصدى للحديث عن هذه المصلحة عدد من المفكرين من رجال الاقتصاد وغيرهم .. أما الاقتصاديون فقد حاولوا أن يدعموا دفاعهم عن الفائدة ونظامها بعدد من المقولات والحجج التى شاعت فى الفكر الاقتصادى الرأسمالى . بعضهم يفعل ذلك وهو على أتم وعى بما يقوله وبالإطار المذهبى الرأسمالى الذى يتحرك فيه والبعض الآخر وهو الغالبية لايدرى من أى موقع يتحدث أو بأى رأى يأخذ سوى أنه ناقل أمين لأفكار أساتذة الاقتصاد الغربيين .. أما من دافعوا عن الفائدة أو الربا بحجة المصلحة الاقتصادية من خارج دائرة علماء الاقتصاد فيندر أن نجد من بينهم من هو على وعى بالإطار الفكرى المذهبى للجدل القائم حول الربا . وممن وجدناهم على درجة عالية من الوعى فى هذه القضية الشائكة أستاذ القانون الشهير الدكتور السنهورى رحمه الله الذى قرر فى وضوح تام ارتباط مايسمى بالحاجة إلى الربا بالنظام الاقتصادى الرأسمالى المهيمن على العالم . كما أنه قرر أيضاً فى وضوح تام وبشكل قاطع أن مثل هذه الحاجة والتى هى أم المصلحة فى الربا ونظامه يمكن أن تنتهى تماماً إذا تغير النظام الاقتصادى الرأسمالى ببديل مختلف عنه . أما الكثرة الغالبة من غير الاقتصاديين ومن بينهم فقهاء أجلاء وشيوخ علماء فإنهم أخذوا حجج الاقتصاديين الذين دافعوا عن الربا ونظامه بثقة لم تكن هذه الحجج جديرة بها على الاطلاق .

وحيث نتعرض للرد على هذه الحجج التى أدلى بها اقتصاديون مسلمون فى قضية الربا فإننا نلفت النظر إلى أننا فى هذا المجال إنما نضع النقاط الرئيسية

فقط فوق الحروف ، ونبين الطريق السليم لمن يريد أن يكتشف الحقيقة كاملة بعد ذلك .. ولن ندخل فى جدل حول مسائل اقتصادية لم يستقر عليها الرأى بعد وإنما نثبت فى هذا المقال ماتأكدت صحته من أفكار نظرية ومن خلال أبحاث تجريبية أجريت على يد مختصين ليس لهم مصلحة فى هجوم أو دفاع عن الربا .

وحينما نبدأ حصر المقالات أو الأبحاث التى دافعت عن الربا أو النظام الربوى فلن نجد شيئاً من هذا القبيل كتب على يد اقتصادى فى بلد مسلم . فرجال الاقتصاد فى البلدان الإسلامية فيما يبدو لايعارضون اطلاقاً فى مسألة تحريم الربا . ومع ذلك إذا بحثنا عن مؤلفات الاقتصاديين المسلمين فى نظرية الفائدة وأهمية نظام الفائدة للنشاط المصرفى والاقتصادى لوجدناها كثيرة . ولايجب أن نصاب بالدهشة تجاه مثل هذه الظاهرة حيث أن الفصل بين الفائدة والربا قد أخذ طريقه إلى الفكر الاقتصادى فى البلدان الإسلامية منذ سنوات عديدة . والآن يندر أن تجد من بين من تناول موضوعات البنوك المتعاملة بالفوائد أو السياسات النقدية التى تعتمد على آلية الفائدة من هو على وعى بالخلفية العقدية للفائدة وتطابقها مع الربا أو حتى من هو مهتم بإثارة الموضوع أصلاً !! أما عن أسباب عدم الاكتراث فيمكن تحديدها من غير صعوبة كبيرة ومعظمها يتعلق أساساً بالتبعية الفكرية التى هى نتيجة : (أ) تلقى نسبة كبيرة من أساتذة الاقتصاد فى البلدان الإسلامية (كما هو فى تخصصات أخرى عديدة) تعليمهم فى البلدان الغربية المتقدمة اقتصادياً وتأثرهم بالفكر المذهبى الرأسمالى والنظريات المتفرعة منه ومن أهمها نظرية الفائدة ؛ (ب) جانب من الصفوة التى حصلت على أعلى الدرجات العلمية من داخل جامعات البلدان الإسلامية تلقوا تعليمهم على يد أساتذة نقلوا لهم الفكر الغربى الرأسمالى

حرفياً ودون مناقشة أو اجتهاد وكأنه تنزيل من السماء ، (جـ) الاعتقاد السائد لدى الاقتصاديين العاملين فى البحث العلمى بأن المكانة العلمية للنظريات الاقتصادية فى النقود والفائدة ـ وفى غير ذلك من فروع ـ لابد وأن تكون مكانة عالية لأنها وليدة مجتمعات متقدمة علمياً واجتماعياً واقتصادياً ، ومن ثم فإن التفريط فى هذه النظريات ولو مثقال ذرة يعتبر تفريط فى حق العلم والاقتصاد ويجر إلى أخطاء جسيمة وانحراف مؤكد عن المسار الصحيح ؛ (د) العجز من جانب رجال الاقتصاد الذين تبينوا حقيقة التبعية الفكرية جزئياً أو كلياً أن يتقدموا بنظريات جديدة تحل محل النظريات المستوردة وذلك لفقدان الهوية الفكرية أو المذهبية أو لاصابتهم بمرض الثنائية الفكرية (اختلاط الفكر الأصلى مع المستورد) .

أما الجزء الثانى من الأسباب ، أى بالإضافة إلى التبعية الفكرية ، فيكمن فى ضعف الثقافة الإسلامية فى التعليم العالى فى البلدان الإسلامية المعاصرة مع الزيادة المطردة فى قوة الحجة العلمانية فى المراحل التعليمية المختلفة وفى الأجهزة الإعلامية الرسمية وغير الرسمية .

وعلى ذلك حين نأتى للرد على الاقتصاديين المدافعين عن الربا لن نجد واحداً يقول أنا دافعت عن الربا ، بل سنجد أى واحد منهم يقول أنا دافعت عن الفائدة وهى شىء يختلف عن الربا . وهنا تبدأ القضية الحقيقية ، قضية الاختلاف فى المفاهيم .. وهذه القضية لابد أن تحسم بصفة قاطعة .. والقول الفصل فيها أولا وأخيرا أن الربا وتحريمه مسألة عقدية لم يرد له تحريم قاطع الا فى الأديان فلا بد إذاً من الرجوع إلى الأصل الدينى للمفهوم والالتزام به ، ومن أراد غير ذلك فليناقش ماشاء أن يناقشه فهو بعيد عن القضية الأساسية . وحتى نتعرف على المفهوم الدينى للربا لابد من الرجوع الى المصادر الأصلية

وسنجد أنه بينما أن هناك بعض اختلافات فى أشكال الربا إلا أن الاجماع فى جميع الأديان أن الزيادة على القرض النقدى أو على مقدار الدَّيْن الأصلى ربا . ولكى نتأكد من هذه المعلومة لابد من قراءة التاريخ الاقتصادى للربا . وللأسف فإن الكثير من ا لاقتصاديين المعاصرين فى البلدان الإسلامية لم يقرأ هذا التاريخ أو لم يهتم بقراءته وهذا المؤلف الذى بين أيدينا يعطى موجزاً مختصراً عن الربا وتاريخه فى العالم ، والمصادر العلمية التى أخذنا منها المعلومات مذكورة لمن يريد مزيداً من المعرفة . وسوف نتأكد جميعاً فى النهاية أن الفائدة كانت عين الربا وأنها لم تقنن فى العالم الرأسمالى الذى تتبعه البلدان الإسلامية حالياً الا بسبب المصلحة الاقتصادية من جهة وضعف العقيدة الدينية من جهة أخرى .

إذاً حينما نرد على فئة الاقتصاديين المسلمين الذين يدافعون عن ربا البنوك فإنما نرد على الأغلبية التى تدافع عن فوائد البنوك دون وعى لحرمتها .. وردنا عليهم لن يكون أبداً دخولاً فى تفاصيل موضوع الفائدة وآليتها فى النشاط الاقتصادى إنما يكون أساساً بمطالبتهم بأن ينتبهوا إلى الإطار المذهبى الذى يتحركون فيه ألا وهو إطار الرأسمالية ، وإلى الإطار الاقتصادى الذى يحكمهم ألا وهو إطار التخلف الاقتصادى والتبعية للعالم الرأسمالى المتقدم ثم نقول لهم هل ترضون بهذه الأطر ؟ وهل إذا صار عندكم من المعرفة مايؤكد لكم أن « الفائدة » عقيدة وممارسة على مر التاريخ منذ أيام أرسطو هى نفسها «الربا» فهل ترضون بالاستمرار فى الكتابة عن الفائدة ونظامها بنفس الحماس والاصرار؟؟.

واعتقادى أن بقية من الإيمان فى نفوس الاقتصاديين المسلمين الشبان كذلك الاقتصاديين العاملين فى خدمة البنوك أو فى المصالح الرسمية سوف توقظ ضمائرهم وعقولهم إلى خطورة الاستمرار فى حلقات المذهبية الرأسمالية

والمصرفية الربوية والتبعية الاقتصادية الخبيثة . وإلى خطورة الاستمرار فى الاعتقاد أو الوهم بأننا أسارى فى هذه الحلقات ولانستطيع أن نغيرها ، أو من نحن حتى نغيرها ؟ ذلك لأننا فى الواقع لايمكن اعتبارنا فى عداد « الأحياء » إذا رفضنا منطق التغيير أو عجزنا عنه فإن هذه هى المهمة الأساسية للانسان على الأرض .... أن يتغير إلى الأحسن .. إلى مايريده منه الله عز وجل .. قال تعالى ﴿ **ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** ﴾ (٧ـ١٠ الشمس) فالمفلحون هم الذين يتمكنون من تزكية نفوسهم أى الارتقاء بها واخراجها من وهم الشك والظنون إلى صدق الإيمان والالتزام بالعمل الصالح .

ولايجب أن يعبأ أحد بما يقال أن العالم قد أصبح الآن قرية واحدة لاغنى لطرف منها عن الآخر لأن كل هذه الشعارات إنما يطلقها كتاب الرأسمالية فى الدول الكبرى المتقدمة ـ وتنتقل إلينا اعلامياً ـ لكى يدخلوا الوهم إلى الدول الصغرى والنامية بأنها أطراف متساوية وأن مابينها وبينهم اعتماد متبادل وليس تبعية ضعيف لقوى وذلك تمهيداً لافتراس هذه الدول على مائدة التجارة والمعاملات الحرة والفوائد المترتبة على المديونية الناشئة عن هذه المعاملات .

هذا هو الرد على الذين لايعلمون أن الفوائد هى عين الربا وغير منتبهين لسبب أو لآخر لحقيقة الأطر أو الحلقات الخبيثة التى نعيش داخلها والتى علينا أن نغيرها لصالح ديننا ودنيانا .

أما الرد على الذين كتبوا عن الفائدة وتعمدوا الإشارة الصريحة أو التلميح إلى أنها ليست ربا أو أن جوهر الأمور الاقتصادية المعاصرة لم يكن معروفاً فى المجتمع الإسلامى الأول ، ومن ثم وجب الدفاع عن النظام الحديث الذى

يعمل بالفائدة ويحذرون من انتكاسة اقتصادية مؤكدة إذا تخلينا عن هذا النظام .. فهؤلاء جديرون برد علمى من نوع آخر . فالرد هنا يستلزم اثبات بطلان حججهم وإظهار حقيقة الأمر وهى أن نظام الفائدة غير ذى نفع للبلدان النامية بصفة عامة بل أن ضرره أكثر من نفعه المتصور ! وحينما تتضح هذه الحقيقة جلية لنا فإن هناك واجباً علمياً على كل من خالفها أو بنى على غير أساسها أحكاماً أن يعود إلى الحق .

سنختار مقالاً يمثل الاتجاه الأخير بشكل عام لكى نرد عليه . انه مقال لأحد رجال الاقتصاد المشهورين ليس فقط فى مصر بل على المستويين العربى والدولى وهو الدكتور سعيد النجار ، بعنوان « سعر الفائدة المصرفى والأغلبية الصامتة : سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية فى النظام الاقتصادى المعاصر » . وقد ظهر هذا المقال فى غمار المناقشات المثيرة التى قامت على اثر الفتوى الدينية المصرية التى أباحت فوائد شهادات الاستثمار وصناديق توفير البريد ، وهى التى سبقت مباشرة اباحة فوائد البنوك على أساس أنها أرباح محددة مسبقاً عن استثمارات حلال .

ومقال الدكتور سعيد النجار أخذ صيغة المقال الصحفى وقد نشر فى كتاب أكتوبر « أرباح البنوك بين الحلال والحرام » (١١٤) . ومن ثم فإن الصيغة التى ظهر بها المقال لم تسمح بالدخول فى تفاصيل علمية دقيقة نحن على يقين بأن صاحب المقال كان قادراً على بيانها . ومع ذلك فإن هذه الصيغة الصحافية دائماً أكثر ابرازاً للنقاط الجوهرية والتركيز عليها . فحينما يخاطب الجمهور العريض من الناس فى مساحة محدودة من الورق أو من الزمن فإن أى كاتب لايملك الا أن يخرج أولا أهم مالديه آملا فى اثبات حجته . وسوف نأخذ هذه الأمور فى الاعتبار فى ردنا على المقال آملين بأن من له رد على الرد

فليتفضل والحق سبحانه وتعالى يقول ﴿ وأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض ﴾ (من الآية ١٧ ـ الرعد) .

يقول الدكتور سعيد النجار فى صدر مقاله « وإذا كان الدكتور سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر قد أفتى فى مسألة شهادات الاستثمار وتوفير البريد فإن هناك صوراً أخرى كثيرة فى معاملات البنوك تحتاج إلى استجلاء الجوانب الاقتصادية البحتة لها . واعتقد أنه من الأهمية بمكان كبير ألا يتخذ أحد موقفاً فى هذه القضية الهامة دون أن يحيط برأى الاقتصاديين الذين يرون أن سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية فى النظام الاقتصادى المعاصر وأن الغاءها بدعوى أنها تندرج تحت الربا المحرم يعود بأوخم العواقب وأفدح الأضرار على الأمة الإسلامية » . ونقف أولاً عن هذه المقدمة لنبين مايلى من المضامين التى احتوت عليها :

١ ـ التقرير بأن سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية فى النظام الاقتصادى المعاصر ، علماً بأن هذا النظام هو النظام الرأسمالى فى ثوبه المعاصر وهو نظام يحتوى على عديد من القيم السلوكية التى لايقرها من رجال الاقتصاد الإسلامى المعاصرون .. فلا يقر أحد فكرة معظمة المنافع المادية فى جانب الاستهلاك ولايقر أحد فكرة معظمة الأرباح حتى وان كانت من أنشطة لاتقرها الشريعة (كصناعة الخمور مثلاً) أو تتم على أسس سلوكيات مرفوضة (كغبن العمال) ، ولايقر أحد استبدال الزكاة بالضرائب بل الزكاة تجمع أولا وتوزع على الفقراء والمساكين وغير ذلك من فئات محددة فى القرآن فإن كانت هناك أغراض أخرى للانفاق العام وأقر أهل الرأى والاختصاص مع أهل الشريعة بضرورتها جمعت لها ضرائب أو اقترض ولى الأمر لها قروضاً حسنة لتمويلها ، ولايقر أحد قيام البعض باستثمار الأموال عن طريق القروض

المضمونة وأخذ فوائد عليها لأن القاعدة الشرعية الأصولية هى أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا لاتفرقة فى ذلك بين قرض استهلاكى أو انتاجى ، وكذلك القاعدة الشرعية أيضاً أن الغنم بالغرم فلا يصح أن يستأثر طرفاً من الأطراف بعائد مضمون لايتأثر بمخاطرة النشاط الانتاجى بل يجب أن يكون المبدأ هو المشاطرة فى الربح أو الخسارة ، ولا أحد يقر أن يتصرف كل شخص فى ملكه الخاص كيفما شاء لأن الإسلام يؤكد على الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة تحت مظلة عقيدة الاستخلاف .. إذاً فإن النظام الاقتصادى المعاصر القائم على فلسفة الرأسمالية لايعنى المسلمين فى شىء من ناحية العقيدة ولايهتم أحد بالدفاع عن قوائمه وأسسه كان منها الفائدة أو غيرها .. أما إذا أخذنا هذا النظام على أنه علقم فرض شرابه على الأمة الإسلامية بسبب تخلف المسلمين ووقوعهم فى قبضة أصحاب هذا النظام اقتصادياً وسياسياً فيجب علينا أن لاندعى أننا سعداء بأحوالنا بل أن على المسلم واجب التغيير .. وأقل ماينبغى فى المرحلة الحالية اعلان عدم الولاء للنظام الاقتصادى المعاصر ثم بعد ذلك البحث عن كيفية هدمه بأساليب اقتصادية متقنة تتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية .. مثال فى مجال الفوائد ونظام الفائدة يحاول الاقتصاديون الاسلاميون ويبذلون جهداً علمياً متواصلاً فى الارتقاء بالنظم التمويلية القائمة على المشاركة كبدائل للنظام الربوى .

٢ ـ قول الدكتور سعيد النجار « الغاؤها » (أى الفائدة) بدعوى أنها تندرج تحت الربا المحرم يشير إلى تشككه أو رفضه للحقيقة الربوية للفائدة المصرفية والرد على ذلك بالعودة إلى كل ماكتبناه عن الربا فى الصفحات السابقة ومراجعة مفهوم الربا سواء فى الفكر الإسلامى أو الفكر الغربى الرأسمالى حتى نتأكد أن الفائدة هى عين الربا . ان العالم الرأسمالى نفسه لم ينكر إلى الآن أن الفائدة الباهظة ربا ، وماكان كثيره حرام فقليله حرام .

ولم ينكر الدكتور السنهورى المشرع المصرى بلّوَى التعامل بالفوائد وحاول تقنين أسعارها على غرار مافعل الغربيون واتخذ موقفاً شديد الحدة من الفوائد المركبة فاعتبرها ربا بشعاً رغم أن هذه سارية المفعول فى كل المعاملات المصرفية حالياً كما هو معروف .. ماذا يمكن أن نعقب أكثر من ذلك على كلمة بدعوى (أن الفائدة المصرفية) ربا محرم؟ من الذى يدعى هذا ؟ ان الذين قالوا أنها ربا محرم لم يدعوا هذا بل أكدوا ربوية الفائدة أما الذين يقولون أن الفائدة ليست ربا فهم الذين يحاولون اثبات دعاويهم منذ التاريخ القديم ..

٣ ـ أما عن التهديد بأن الغاء الفائدة سوف « يعود بأوخم العواقب وأفدح الأضرار على الأمة الإسلامية » كما يقول الدكتور سعيد النجار فهذه هى القضية الأساسية فى المقال ... وسوف نهتم بمناقشة هذه القضية من الناحية الاقتصادية البحتة .

ولكن قبل ذلك دعنا نقول ان القضية محسومة من الناحية العقدية بقوله تعالى ﴿ **يمحق الله الربا** ﴾ .. وهذا يعنى أن أوخم العواقب وأفدح الأضرار فى الأجل الطويل على من يتعاملون بالربا وليس على غيرهم . وقد يقول قائل ولماذا لم تصب الأمم الغربية بالخراب رغم أنها تعاملت بالربا والرد على ذلك يأتى من خلال أمرين أحدهما قانون الهى وثانيهما واقع مشهود . أما القانون الالهى فيخص من يحاربهم الله عز وجل من الكفرة والمشركين الذين اعرضوا عن الهدى الحق وضلوا بأهوائهم وهذا هو قانون ﴿ **سنستدرجهم من حيث لايعلمون . وأملى لهم ان كيدى متين** ﴾ (١٨٢ ـ ١٨٣ الأعراف) . فالحق سبحانه وتعالى يملى لهؤلاء بزيادة فى الثراء المادى ليس حباً فيهم أو فى أعمالهم وانما ليشبعهم من الدنيا التى عبدوها ثم ليجعل شبعهم هذا بعد ذلك سبباً فى خرابهم . ويقول تعالى ﴿ **ولايحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير**

لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ﴾ (١٧٨ ـ آل عمران) أما الواقع المشهود فهو الخراب الذى حل على الأم التى تعاملت بالربا على مر التاريخ وآخرها الأمة الغربية المعاصرة ! وسوف يصاب بالدهشة كل من هو متعلق بالمادية البحتة فالأمة الغربية فى أوج مجدها الآن وهى مهيمنة على العالم اقتصادياً وسياسياً وحربياً ولكنها فى واقع الأمر بيت خرب من الداخل! ماقيمة التفوق الاقتصادى والسياسى والحربى حين ينتهى كل فترة بحروب مدمرة على غرار الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتين ضاعت فيهما آلاف الأرواح وانتهكت فيها أعراض النساء وشرد فيها البنين والبنات وهدمت فيها المساكن والمصانع وخربت فيها المزارع ؟ هل الذين يدافعون عن الأمة الغربية يظنون أن شبح حرب ثالثة بعيد عنها ؟ أم يظنون أن هذا الخراب حدث بفعل عوامل لاعلاقة لها بالدين أو بالأخلاق الفاضلة ؟ أين هى الحضارة المادية حينما نسمع ونقرأ ونشاهد التفكك الأسرى وانتهاء قيمة مؤسسة العائلة وعلانية ممارسة الشذوذ بين الرجال والرجال والنساء والنساء حتى تفشت فيهم بعض الأمراض العضوية التى لم يعرفوها من قبل (مثل الأيدز؟) أليس هذا هو الخراب الحقيقى الذى انتهت إليه الحضارة المادية لمن يتعاملون بالربا ووصلوا إلى القمر ؟ .

على أى حال أن من المفيد الرد على الناحية الاقتصادية بشكل يحسمها اقتصادياً مما يتطلب مناقشة أهمية الفائدة أو سعر الفائدة لقضية التنمية الاقتصادية فى البلدان الإسلامية .

سنبدأ أولاً بمناقشة أربعة فروض أساسية اعتبرها الدكتور سعيد النجار بمثابة بديهيات يعتمد عليها فى اثبات رأيه عن الفوائد وهذه الفروض تخص المجتمع الإسلامى الأول وهى (كما أنقلها مقتطفة من مقاله) (١١٥) :

١ - « المجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف شيئا اسمه النظام النقدى والمقصود بالنظام النقدى وجود سلطة رسمية مسئولة عن اصدار النقود أو سكها والرقابة على كميتها فى التداول والعمل على استقرار الأسعار وثباتها ورفع مستوى النشاط الاقتصادى ومقاومة التضخم » .

٢ - « كذلك لم يكن المجتمع الإسلامى الأول يعرف شيئا اسمه النظام المصرفى وهو عبارة عن مؤسسات مالية نشأت وترعرعت خلال القرون الثلاثة أو الأربعة الأخيرة وأصبحت حجر الزاوية فى النظام الاقتصادى المعاصر » .

٣ - « لم يكن المجتمع الإسلامى الأول يعرف شيئاً اسمه البنك المركزى وهو واسطة العقد فى النظام المصرفى »

٤ - أخيراً لم يكن المجتمع الإسلامى الأول يعرف شيئاً اسمه عملية التراكم الرأسمالى وتأثير ذلك على انتاج العامل ومستوى المعيشة بصفة عامة» .

أما عن الأول فلا يستطيع أحد ممن قرأ تاريخ المجتمع الإسلامى الأول أن يسلم بصحته . فكما هو ثابت أن أهل مكة تعاملوا بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم على أوزانهم الخاصة فأقرهم على ذلك لما رأى فيه من مصلحتهم . يقول أحد المؤرخين « كانت دنانير هرقل (حاكم الروم) ترد إلى مكة فى الجاهلية وترد إليها دراهم الفرس فكانوا لايتبايعون بها إلا على أنها « تبر » (وكلمة تبر تطلق على المعدن النفيس قبل عملية ضربه أو سكه فى شكل نقود) ثم يضيف قائلاً « كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير . فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك » (١١٦) . ولذلك يقرر أحد

الباحثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر القاعدة النقدية ولكنه لم يقر عملات أجنبية محددة المعايير والأوصاف « ولهذا كان التعامل بهذه الدنانير والدراهم (الأجنبية) عن طريق الوزن وليس عن طريق العدد » (١١٧) .

ونضيف إلى هذا أنه لو كان أمر « سك النقود » رسمياً له شأنه من جهة المصلحة الاقتصادية أو أهميته من ناحية العقيدة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من فعل هذا . فليست عملية سك النقود بالأمر العسير فى ذلك الوقت . أما عن أول من سك النقود رسمياً وأوجد داراً لذلك فى المجتمع الإسلامى الأول فكان عبدالملك بن مروان الخليفة الأموى وقد رأى فى ذلك الحين مع توسع نشاط الدولة الإسلامية واتساع نطاقها ضرورة شرعية واقتصادية لهذا العمل .. هذا جانب من النظام النقدى الخاص بالمجتمع الإسلامى الأول وهو الجانب الأساسى .. أما عن الرقابة على كمية النقود فى التداول فلا يمكن الادعاء بأن حاجة المجتمع الإسلامى الأول قد استدعت هذا !! فلقد كانت النقود المتداولة إما ذهبية أو فضية فكانت الكميات المتاحة من هذين المعدنين النفيسين دائماً حاكمة لكمية النقود . ولم تنشأ حاجة إلى الرقابة على كمية النقود الا بعد أن اختفى معظم النقود الذهبية والفضية من التعامل وحل محلها نقوداً اصطلاحية تتحدد قيمتها وصلاحيتها بالكمية المصدرة منها بالمقارنة باحتياجات النشاط الاقتصادى . فلماذا يقحم الدكتور سعيد النجار مسألة ادارة كمية النقود على حياة المجتمع الإسلامى الأول؟ ان النظام النقدى شيء مرن يتحدد شكله بالمرحلة الحضارية والاقتصادية للمجتمع ولايمكن أن يقول قائل ان عدم وجود حاجة لادارة كمية النقود فى المجتمع الإسلامى الأول أو فى أى مجتمع آخر كان متماثلاً فى ظروفه يعنى عدم وجود النظام النقدى ! أما إذا أردنا أن نعرف قدرة الفكر الإسلامى على افراز مثل هذه الرقابة النقدية

والتى ترتبط بسلامة النظام النقدى فلنراجع ماكتبه المقريزى (١٣٦٤ـ ١٤٤١م) عن العلاقة بين كمية الفلوس ، النقود المسكوكة من المعادن الرخيصة وهى نقود بالاصطلاح عند فقهاء المسلمين ، والغلاء وضرورة العودة إلى نظام الذهب (أو نظام المعدنين) لتفادى هذه المشكلة . ومثل هذا الفكر الناضج الخاص بالنظام النقدى لم يتوصل إليه أحد خارج العالم الإسلامى الا ربما بعد مايقرب من ثلاثة قرون أو أكثر بعد المقريزى . كما ذكر المقريزى أيضاً تدخل السلطة فى مصر فى بعض الحالات لادارة كمية الفلوس حتى يمكن تحقيق العدل فى المعاملات والحد من الغلاء . والقصد من ذكر هذا أن نبين قدرة الفكر الإسلامى على العطاء المتجدد كلما نشأت الحاجة إلى ذلك(١١٨) .

عن الفرض الأساسى الثانى الخاص بالمجتمع الإسلامى الأول وهو أنه لم يعرف شيئاً اسمه النظام المصرفي وهو عبارة عن مؤسسات مالية نشأت وترعرعت خلال القرون الثلاثة أو الأربعة الأخيرة وأصبحت حجر الزاوية فى النظام الاقتصادى المعاصر .. فهى كما يقول الدكتور سعيد النجار « تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين . تساعد الأولين على حماية مدخراتهم وتثميرها وتساعد الآخرين على تلبية الاحتياجات التمويلية لأنشطتهم الاقتصادية . بغير هذه المؤسسات لايصلح حال زراعة أو صناعة أو تجارة » .

ورداً على هذا نقول أنه من المؤكد أن المجتمع الإسلامى الأول لم يعرف هذه المؤسسات وكان مستحيلاً أن يعرفها كشكل مؤسسى حديث لأنها أتت كما يقول فى الثلاث قرون الأخيرة فقط .. ولكن الأهم من ذلك أن هذه المؤسسات لم تقم إلا على أكتاف المرابين فى العصور الوسطى ، وهم الذين حاربهم الإسلام فى عصره الأول حتى اختفوا كالجرذان ثم لم يعاودوا الظهور الا بعد ظهور معالم الوهن والضعف فى الأمة الإسلامية فى أواخر العصور

الوسطى ثم فى القرون التالية لها خاصة فى القرنين الأخيرين . كيف يتصور الدكتور سعيد النجار أن وجود المؤسسة التى تمارس الربا يمكن أن يعد ميزة فى عصر من العصور ؟ أم كيف يتصور أن الوساطة بين المقرضين والمقترضين على أساس الربا يمكن أن يسمح به المجتمع الإسلامى الأول ؟ .

ولاشك أن الدكتور سعيد النجار بعلمه الغزير المعروف عنه يعرف أن أصحاب البنوك كانوا هم أنفسهم المرابين فى لومبارديا وصقلية والبندقية الذين حاربتهم الكنيسة بشدة حينما تمسكت بتعاليم العهد القديم والعهد الجديد وأن هؤلاء الصيارفة وكانوا معظمهم من اليهود كانوا قليلاً مايتعاملون بالفائدة فيما بينهم لاعتقادهم أنها ربا مؤكد وأن هذا محرم بين أبناء شعب الله المختار؟ أليس هؤلاء هم الذين أسسوا البنوك فيما بعد ؟ وألم تعدل اللوائح الكنسية والقوانين الوضعية فى القرن السادس عشر لتسمح بالتعامل بالفوائد على أنها ليست ربا الا إذا كانت باهظة ؟ (وهناك صفحات عديدة فى هذا الكتيب بمراجعها عن هذا الأمر فرجاء مراجعتها) وأنه لفخر أن المجتمع الإسلامى الأول لم يعرف المؤسسات المصرفية التى تقوم بدور الوساطة الربوية وأنه لخزى مؤكد للمجتمع الإسلامى المعاصر أن يقبل هذه المؤسسات بلا أية محاولة لتغييرها والتخلص منها .

أما أنه « بغير هذه المؤسسات (أى البنوك) لايصلح حال زراعة أو صناعة أو تجارة » فلا أعتقد أبداً أن الدكتور سعيد النجار يقصد هذا حرفياً وإنما قاله على سبيل المبالغة اللفظية فى مقاله ذو الصبغة الصحفية . فمما لاشك فيه ان المجتمعات تقدمت زراعياً وتجارياً بلا بنوك وبلا فوائد خلال القرون السابقة لنشأتها... نعم كانت هناك فرصة لمساهمة البنوك فى نمو النشاط التجارى خلال القرون السادس عشر إلى الثامن عشر (العصر التجارى أو المركنتالى)

ولكن المفكرين الاقتصاديين كانوا يهاجمون بشدة أسعار الفائدة المرتفعة ا لتى تكبدها التجار بسبب جشع أصحاب البنوك (راجع ماكتب عن الربا والفائدة فى عصر التجاريين) مما أعاق نشاط التجارة .. وانتعشت التجارة الخارجية فقط بعد تدفق الذهب بكميات كبيرة من القارة الأمريكية فزادت كمية النقود وانخفض سعر الفائدة رغماً عن أنف أصحاب البنوك !! أما خلال الثورة الصناعية فكان للبنوك فعلاً دور فى تمويل وتنمية الصناعة خاصة فى انجلترا وفرنسا . ولكن التوسع الحقيقى فى النشاط الصناعى لم يحدث الا بعد نشأة أسواق رؤوس الأموال ونمو الشركات المساهمة مما اضطر البنوك إلى أخذ دور فى عمليات تسويق الأوراق المالية .. وكيف يقال أنه بدون بنوك وفوائد لايصلح نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى ، أين دور العنصر البشرى فى مجال التنظيم والتجديد وأين دور اليد العاملة فى العمل المباشر؟ وأين دور المخترعين فى الاكتشافات العلمية وتطوير التقنية؟ أم أن كل شىء فى رأس المال النقدى الذى تتاجر به البنوك ؟ والحقيقة أن السؤال الذى يجب أن يطرح هو إلى أى مدى كان يمكن للعالم أن يتقدم أكثر مما هو عليه الآن لو لم يكن هناك مؤسسات تتعامل بالربا ؟ هذا هو السؤال الذى يستحق البحث والتحليل .

بالنسبة للبديهية الثالثة ، نقول نعم لم يعرف المجتمع الأول مؤسسة تدعى البنك المركزى . فهذه المؤسسة لم توجد الا لتنظيم المؤسسات المصرفية التى تتعامل بالفوائد وذلك بمراقبة نشاطها ومساعدتها « إذا نزلت بها نازلة » .. فكيف كان يمكن أن توجد بهذه الصفة فى المجتمع الإسلامى الأول ؟ وماقيل عن البنوك التى تتعامل بالفوائد سيعاد بالنسبة للبنك الذى ينظم نشاطها . أما إذا تكلمنا عن دور للبنك المركزى يرتبط بالسياسة النقدية التى تحقق مصلحة اقتصاد المجتمع الإسلامى المعاصر فهذا المجتمع فى أشد الحاجة إليه . وبهذه

المناسبة فإن البنك المركزى بأسلحته التقليدية التى تعتمد على سعر الفائدة أساساً لم يعد أبداً بالشكل الملائم للبلدان النامية كما تقرر الدراسات الاقتصادية الأخيرة ، وسوف نتناول هذا فيما بعد (١١٩).

وأخيراً فإن المجتمع الإسلامى الأول قد عرف بلاشك التراكم الرأسمالى على الأقل بالمفهوم التجارى الذى يعنى السعى نحو تنمية رؤوس الأموال الخاصة عن طريق نشاط التجارة ووفقاً لاحتياجاتها . ولكن ذلك المجتمع على سبيل التأكيد لم يعرف التراكم الرأسمالى بالمفهوم الذى ساد بعد الثورة الصناعية والذى يعنى بناء الطاقة الانتاجية الصناعية (رأس المال الانتاجى) والعمل على تنميتها بصفة مستمرة بتعبئة المدخرات واستثمارها . والتراكم الرأسمالى بهذا المفهوم لم يعرف قبل دخول الثورة الصناعية إلى حياة المجتمعات الغربية فى القرن الثامن عشر .. هذه مسلّمة . ولكن ليس هذا بيت القصيد .. ان الأمر الهام حقيقة هو هل سعر الفائدة يقوم بدور رئيسى فى تجميع مدخرات المجتمع وتوجيهها نحو شراء أو انتاج هذه العوامل المساعدة (الآلات والأدوات والمعدات والمهمات والمبانى) التى تكون جوهر التراكم الرأسمالى .. هل حقيقى أنه لاتوجد مشاكل من وراء نظام الفائدة فى تجميع المدخرات وتوجيهها إلى بناء رأس المال؟ هذا مانحتاج إلى فحصه بدقة .

ومن الواضح مما سبق أن الدكتور سعيد النجار يعى تماماً الإطار المذهبى الذى يتحرك من خلاله فهو يدافع بشدة عن نفس الأوضاع التى جند لها الاقتصاديون الرأسماليون عقولهم وأقلامهم .. لتنظر الآن فى مسألة سعر الفائدة والدعوى بأهميته للمصلحة الاقتصادية .

فى مقال الدكتور سعيد النجار ثلاث فروض مفسرة لدور سعر الفائدة

الحيوى ـ كما يقول ـ فى الحياة الاقتصادية وهى :

أولا : دور سعر الفائدة فى تجميع مدخرات المجتمع .

ثانيا : دور سعر الفائدة كمحدد للاستثمار ومن ثم فى توجيه الموارد التمويلية إلى أعلى المشروعات عائداً فى المجتمع .

ثالثا : دور سعر الفائدة كسلاح أساسى يعتمد عليه البنك المركزى فى رقابته على البنوك التجارية وتحقيق أهداف السياسة النقدية وعلى وجه الخصوص مقاومة التضخم وتحقيق استقرار الأسعار .

وهذه الفروض ليست من اجتهاد الدكتور سعيد النجار خاصة فهى معروفة ومذكورة تفصيلاً فى المؤلفات العربية فى اقتصاديات النقود والبنوك ، والتى تدرس للطلاب المسلمين فى الجامعات وتجرى لهم فيها اختبارات تنتهى بنجاح أو رسوب ، وهى منقولة برمتها من المؤلفات الأجنبية فى هذا التخصص . فالأساتذة العرب حين يتكلمون عنها ويتناقلونها ويتناقشون فيها إنما يمثلون امتداداً للفكر الغربى الرأسمالى ولكنه امتداد فى رأيى غير محمود علمياً لسببين أحدهما عقدى ـ سبق بيانه فى هذا البحث ـ والآخر اقتصادى وهو ماسوف نبينه فيما يلى .

أولا ـ دور سعر الفائدة فى تجميع مدخرات المجتمع :

هناك نقطة يجب توضيحها فى البداية تتمثل فى خلط مقصود ـ أحيانا وغير مقصود أحيانا أخرى ـ بين دور سعر الفائدة فى تحديد كمية مدخرات المجتمع ودور سعر الفائدة فى تجميع أو تعبئة مدخرات المجتمع . ففى إحدى العبارات يفهم أن سعر الفائدة محدد لكمية المدخرات ، حينما يقول « وتتوقف

كمية المدخرات على سعر الفائدة الحقيقى » .. (ص ٣٨ المقال) ثم يتدارك فيكمل قائلاً « ليس معنى ذلك أن سعر الفائدة هو العامل الوحيد » . وفى موضع سابق يقول « والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة يقوم بدور رئيسى فى تجميع مدخرات المجتمع » .. (ص ٣٧) ..

والحقيقة أن النظرية الكلاسيكية (١٢٠) كانت تقرر أن سعر الفائدة هو العامل المحدد لكمية المدخرات فى المجتمع . فحينما يرتفع سعر الفائدة يزيد الادخار والعكس بالعكس صحيح (ولذلك رسمت دالة الادخار موجبة الميل لسعر الفائدة) ويلاحظ أن هذا التحليل يفترض القبول الأخلاقى لمبدأ الفائدة والاستجابة السلوكية المرنة للتغيرات فى سعرها . ولقد تطورت هذه النظرية على يد النيوكلاسيكيين الذين قرروا أن سعر الفائدة يتحدد بعرض الأرصدة القابلة للاقراض Loanable - Funds والطلب عليها . ويتكون عرض هذه الأرصدة من المدخرات بالإضافة إلى الزيادة الصافية فى نقود الودائع لدى البنوك . ويلاحظ أن هذه النظرية لم تدعى أن سعر الفائدة محدد لمدخرات المجتمع اجمالاً وإنما هو محدد لكمية المدخرات التى يكون أصحابها على استعداد لاقراضها فى السوق النقدى . وهذا التحليل أفضل من التحليل الكلاسيكى حيث يحصر دور سعر الفائدة فقط وبدقة فى « تعبئة المدخرات المتاحة للاقراض من خلال السوق » . وبالإضافة فإن نظرية الأرصدة القابلة للاقراض أوضحت دور البنوك فى خلق نقود الودائع أو الائتمان المصرفى وهو الدور الخطير الذى لايعرفه الا المتخصصون فى الاقتصاد أو فى أعمال البنوك . ان البنوك مجتمعة تستطيع أن « تخلق نقوداً » بناء على ثقة الناس فيها ثم تقرضها بفائدة فتحقق أرباحاً ! تماماً كالساحر الماهر يخرج أرنباً من تحت قبعته (١٢١) .

أما التطور الثانى فى النظرية فكان يخص مرونة عرض الأرصدة القابلة

للاقراض لسعر الفائدة . فقد ساد الاعتقاد فى البداية أن عرض الأرصدة القابلة للاقراض مرن بالنسبة لسعر الفائدة ـ بمعنى أن عرض المدخرات (وصافى الزيادة فى نقود الودائع) يستجيب للتغيرات فى سعر الفائدة دائماً بنسبة أكبر (مثلا زاد سعر الفائدة بنسبة ٢ ٪ فيزداد عرض الأرصدة القابلة للاقراض بنسبة تزيد عن ٢ ٪) . وهذا الرأى يعطى سعر الفائدة دوراً له أهميته فى تعبئة المدخرات من ضمن الأرصدة القابلة للاقراض . ثم ساد الاعتقاد بعد ذلك أن عرض الأرصدة القابلة للاقراض منخفض المرونة بالنسبة لسعر الفائدة مما يعنى التقليل من أهميته فى تجميع المدخرات .. ذلك لأنه كلما انخفضت مرونة عرض الأرصدة القابلة للاقراض لسعر الفائدة كلما كان يعنى هذا أن تأثيره فيها يقل.

هذه هى التطورات السابقة لظهور النظرية الكينزية والتى أدخلت الكثير من الشك فى دور سعر الفائدة سواء فى تحديد كمية المدخرات أو فى تجميع المدخرات القابلة للاقراض .

ثم جاءت النظرية الكينزية فأسقطت بالكلية أى فرض قائل بأن سعر الفائدة له دور فى تحديد كمية المدخرات فى المجتمع حيث أوضحت أن الادخار دالة موجبة للدخل القومى .. فالمجتمعات الأعلى دخلاً أكثر قدرة على الادخار تماماً كما هو الحال مع الأفراد .. ولقد أثبتت الأبحاث بالفعل أن الميل للاستهلاك مرتفع لدى الطبقات منخفضة الدخل مما يجعل الميل للادخار بالتالى منخفضاً (لاحظ أن النظرية تفرق بين الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك وللادخار) (١٢٢) .

ولذلك فالعائلات أو الأفراد ذوى الدخول المنخفضة لايستطيعون أن

يدخروا إلا نسبة بسيطة من دخولهم ، فإذا انخفضت الدخول أكثر فإنهم لن يستطيعوا الادخار اطلاقاً . وفى حالات تصبح المدخرات سالبة لدى الطبقات الفقيرة .. بمعنى أنهم يطغون على مدخرات سابقة أو يتصرفون فى ثروات لهم أو يستدينون . وفى الاحصائيات الدولية مايثبت أن البلدان المتقدمة ذات الدخول المرتفعة أكثر مقدرة على الادخار من البلدان متوسطة الدخل وأن الأخيرة أكثر مقدرة على الادخار من الدول الفقيرة أو منخفضة الدخل (١٢٣) .

وهكذا تنقطع حجة الذين يدعون أن سعر الفائدة محدد لمدخرات المجتمع ، أن هذه تزيد بزيادة دخل المجتمع ، أى بزيادة النشاط الانتاجى للمجتمع وليس بزيادة سعر الفائدة . وهكذا يبقى لسعر الفائدة دور واحد يستطيع أن يدعيه المدافعون عنه ألا وهو دوره فى تعبئة مدخرات المجتمع . أى جذبها وتجميعها نحو الاستخدام الفعال لها .. ولكننا رأينا فيما سبق الانتقادات التى وجهت لنظرية الأرصدة القابلة للاقراض والتى تقرر أن عرض هذه الأرصدة قد يكون فعلاً قليل التأثر بسعر الفائدة والتغيرات فيه . ومع ذلك عادت المناقشات مرة أخرى لتدافع عن دور حيوى لسعر الفائدة فى تعبئة مدخرات المجتمع بفرضية جديدة وهى أنه السعر الحقيقى وليس النقدى الذى يلعب هذا الدور . ومعنى هذه الفرضية أن الشك فى دور سعر الفائدة لم يكن نتيجة قلة أهميته وإنما كان نتيجة خطأ تحليلى . فالعلاقة الدالية الصحيحة ليست بين السعر النقدى أو الاسمى للفائدة والمدخرات وإنما بين السعر الحقيقى للفائدة وهذه المدخرات . وسعر الفائدة الحقيقى كما هو معروف يساوى سعر الفائدة النقدى مطروحاً منه معدل التضخم ـ نسبة الارتفاع فى المستوى العام للأسعار . فمثلاً لو أن سعر الفائدة الجارى فى السوق ١٥ ٪ ومعدل التضخم فى نفس الفترة ١٠ ٪ فإن سعر الفائدة الحقيقى يساوى ٥ ٪ فقط .. وفرضية سعر الفائدة الحقيقى تعنى أن

لدى الأفراد « وعى » بالنسبة للقيم الحقيقية وكيف تتغير وأن هذه هى الأهم. فهم مدركون عقلاً وبالممارسة العملية أن ارتفاع سعر الفائدة النقدى بنسبة معينة لايعنى شيئاً إذا كان المستوى العام للأسعار قد ارتفع بنفس النسبة فى نفس الفترة الزمنية .. وعلى ذلك فإن قرار الادخار أو قرار إيداع المدخرات لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات الادخارية يتوقف فى النظرية الجديدة على سعر الفائدة الحقيقى وليس النقدى ..

ولم يغفل المقال الذى بين أيدينا عن ذكر هذا التطور فى النظرية واظهار أهميته فى مجال الدفاع عن الدور الحيوى لسعر الفائدة . يقول الدكتور سعيد النجار « لايكفى أن تكون الفائدة مساوية لمعدل التضخم فإن ذلك يمثل الحد الأدنى وهو مايسميه الاقتصاديون العنصر النقدى فى سعر الفائدة . ولكن بالإضافة إلى العنصر النقدى فإن سعر الفائدة ينبغى أن يتضمن مايسميه الاقتصاديون العنصر الحقيقى وهو سعر الفائدة الذى كان يسود لو أن أسعار السلع والخدمات كانت ثابتة ثبوتاً مطلقاً من سنة إلى أخرى : ويتحدد سعر الفائدة فى هذه الحالة بالمستوى الذى يحقق التعادل بين عرض المدخرات والطلب عليها . هذه التفرقة بين العنصر النقدى والعنصر الحقيقى لسعر الفائدة تكمن وراء التمييز بين مايسمى بالسعر الاسمى والسعر الحقيقى للفائدة .. هذا السعر الحقيقى هو المؤثر فى عرض المدخرات والطلب عليها » (ص ٣٨ ـ مرجع المقال) . ويؤكد هذا مرة أخرى بعد سطور يقول « وتتوقف كمية المدخرات على سعر الفائدة الحقيقى ، ليس معنى ذلك أن سعر الفائدة هو العامل الوحيد » (١٢٤) .

وبالرغم من أن هذا الفرض لقى نوع من القبول والتأييد فى الدراسات الخاصة بالبلدان المتقدمة إلا أن نفس الأمر لم يتوفر له فى الدراسات الاختبارية

الخاصة بالبلدان النامية.فمن بين تسع دراسات أجريت عن بلدان نامية مختارة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لاختبار فرضية العلاقة القوية بين سعر الفائدة الحقيقى ومدخرات المجتمع أثبتت واحدة منها فقط (دراسة Fry 1987) صحة هذه العلاقة . أما الثمان دراسات الأخرى فقد أظهرت أن سعر الفائدة الحقيقى إما عديم التأثير أو ذو تأثير ضعيف جداً فى مدخرات المجتمع وذلك فيما عدا حالات محدودة من البلدان . وفى حواشى هذا المؤلف سيجد القارىء بياناً مختصراً عن هذه الدراسات التسع جاء فى مقال Arrieta G. 1988 (١٢٥) .

ويشير G.Arrieta إلى أن اختبارات فرضية العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقى ومدخرات المجتمع قد :

١ ـ واجهت قيوداً ضخمة بسبب عدم توافر بيانات كافية أو بسبب عدم دقة البيانات فى عديد من حالات البلدان النامية .

٢ ـ أن هناك اختلافات منهجية فى تحديد أشكال العلاقات الدالية وطرق الاختبار للفرضية المطروحة ، كما أن هذه الطرق نفسها محل جدل كبير بين الاقتصاديين .

٣ ـ فى ضوء ماسبق فإن صاحب الدراسة G.Arrieta يرى أن فرضية قوة العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقى ومدخرات المجتمع مازالت فى حاجة إلى مزيد من الاختبار .

ويلاحظ أنه ثبت من دراسات أخرى سابقة عدم وجود علاقة مباشرة بين سعر الفائدة الحقيقى والادخار منها دراسات Chandavarkar 1971, Mikesell and Zinser 1972, Brown 1973 . (١٢٦)

والتعقيب الوحيد الذى يمكن أن نقوله أن : نتائج الدراسات التى تمت إلى الآن أثبتت ضعف أو انعدام العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقى ومدخرات المجتمع . وأقصى مايمكن قوله بناء على تقارير الاقتصاديين المهتمين بالدراسات الاختبارية هو أن العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقى والمدخرات مازالت إلى الآن مجرد فرضية قابلة للرفض أو القبول . فكيف يمكن للبعض ادعاء دور حيوى وخطير لسعر الفائدة بالنسبة للمدخرات ، ان دوره فى تحديد كمية المدخرات لم يعد مذكوراً بعد ظهور نظرية كينز أما دوره فى تعبئة المدخرات فى معظم البلدان النامية [وبلداننا الإسلامية بلدان نامية] . فهو اما لاقيمة له أو أنه محل شك لم يؤيده الواقع ولم يرفضه بعد .. فكيف يمكن أن نهدد بالخراب الاقتصادى ان لم نعطى سعر الفائدة أهمية فى حياتنا الاقتصادية ؟ .

ثانيا - دور سعر الفائدة فى استبعاد المشروعات التى لايغطى مستوى العائد فيها سعر الفائدة وتوجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائداً .

يشرح الدكتور سعيد النجار هذا الدور بأسلوب سلس فيقول : « هنا أيضاً يلعب سعر الفائدة دوراً هاماً فى توجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائداً أى أكثرها انتاجية . لبيان ذلك تصور أن كل المشروعات التى تسعى للحصول على تمويل مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب مستوى العائد على رأس المال المستثمر فيها بحيث يكون أعلاها عائداً فى رأس القائمة ويليه الأقل فالأقل إلى أن تصل إلى أدنى المشروعات عائداً . طبيعى أن المشروعات ذات العائد المرتفع أقدر من غيرها على دفع الفائدة المطلوبة منها . ومن ثم فإن القروض تتجه نحو

المشروعات التى يكون معدل العائد فيها أعلى من سعر الفائدة . أما المشروعات ذات العائد المنخفض أى التى يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة فإنها لاتستطيع القيام بخدمة الدين ولاتقوى على مزاحمة المشروعات الأخرى فى الحصول على قروض من النظام المصرفى . وهكذا تتجه المدخرات نحو أعلى المشروعات عائداً أى أكثرها انتاجية . ويقوم سعر الفائدة بدور الفرازة التى تستبعد المشروعات الفاسدة وتستبقى فقط تلك المشروعات التى تضمن الاستغلال الأمثل للمدخرات المتاحة » (ص ٣٩ ـ المقال) .

هذا هو التصوير الدقيق لما يسمى بدور سعر الفائدة فى تحديد الاستثمار وتوجيه موارد المجتمع نحو الاستخدام الأمثل ، تصوير دقيق كما هو فى النظرية لو تحقق فى الحياة الواقعية لأثبت أن سعر الفائدة له بعض النفع ، مع ملاحظة أن هذا حتى ان ثبت صحته لن يدخل الفائدة فى دائرة الحلال ، لأن الحلال ما أحل الله والحرام ماحرمه (١٢٧) .

ان المناقشة السابقة تعتمد أساساً على نظرية الكفاءة الحدية للاستثمار لكينز ، والتى تقرر أن قرار الاستثمار لدئ المشروع يتخذ بناء على مقارنة معدل العائد الصافى المتوقع من الاستثمار خلال السنوات المقدرة له بسعر الفائدة . وأطلق كينز على هذا المعدل مصطلح ا لكفاءة الحدية لرأس المال وبين كيفية حسابها (١٢٨) . وبناء على هذه النظرية فلن يقدم أى مشروع على الاقتراض الا إذا كان متوقعاً لعائد من استثمار على مدى سنوات استخدامه (الكفاءة الحدية لرأس المال) يغطى أو يزيد على تكلفة الاقراض (سعر الفائدة) . ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة تبعاً لبعض الدراسات التطبيقية فى مجال اختبار صحتها . ففى الخمسينات قامت مجموعة من الدارسين من جامعة اكسفورد بانجلترا ، وأخرى من هارفارد بالولايات المتحدة ، باستقصاء آراء

مجموعة من رجال الأعمال فوجد أن سعر الفائدة لايعتبر من العوامل الحاسمة التى تدخل فى تقديراتهم عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية . ولقد شكك فى نتائج هذه الدراسات عدد من رجال الاقتصاد مدعين أن هذه النتائج بنيت على اجابات رجال أعمال فى « عينات » غير معبرة عن الرأى العام لرجال الأعمال فى المجتمع (١٢٩) . وهكذا شأن من كانوا يدافعون عن نظرية كينز ولايعتقدون بامكانية وجود أى خلل أو نقص فيها أو فى أجزاء منها . ومع ذلك فإن ثمة أسباب منطقية ذكرت لتفسير عدم وجود علاقة قوية بين الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ، منها أن الكفاءة الحدية لرأس المال عادة ماتكون مرتفعة بشكل كبير فى ظروف الرواج نظراً لتوقعات الأرباح المرتفعة هذا بينما أن سعر الفائدة قد لايرتفع أبداً بنفس الدرجة لأن عدداً من العوامل تحكم تغيراته تبعاً لسياسة البنك المركزى . أما فى ظروف الكساد فإن الكفاءة الحدية لرأس المال تنخفض جداً بسبب توقعات الأرباح المنخفضة أو احتمالات الخسارة، هذا بينما أن سعر الفائدة قد لاينخفض إلا قليلاً (مرة أخرى محكوماً بسياسة البنك المركزى) .. ولذلك فإنه سواء فى ظروف الرواج أو ظروف الكساد التى تتتابع على اقتصادات السوق الحر نجد المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة غير ذات أهمية كبيرة مثلما افترضت النظرية .

وأظهر تقرير Lord Radcliff الذى تم انجازه فى بريطانيا فى آخر عقد الخمسينات أن المشروعات الكبيرة لا تأبه بالتغيرات فى سعر الفائدة حين تتخذ قراراتها الاستثمارية لأنها عادة ماتقوم بتمويل مشروعاتها ذاتياً من الاحتياطيات المتراكمة من الأرباح غير الموزعة ، أما المشروعات المتوسطة والصغيرة - وخاصة الأخيرة - فإنها تأخذ فى الحسبان أسعار الفائدة عندما تشرع فى القيام باستثمارات لها ..

ولكن التساؤلات التى أثيرت بعد ذلك : هل فى مصلحة الاقتصاد أن يؤثر سعر الفائدة فى القرارات ا لاستثمارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ؟ هل يعنى هذا التأثير أن سعر الفائدة ذو أهمية حيوية فى توجيه موارد المجتمع نحو الاستخدام الأمثل ؟ أليس من الممكن أن تكون بعض استثمارات المشروعات المتوسطة أو الصغيرة التى يؤثر فيها سعر الفائدة أكثر انتاجية من استثمارات المشروعات الكبيرة التى تمر من خارج آلية سعر الفائدة؟ .

جانب آخر من المناقشات حول سعر الفائدة ودوره فى توجيه الموارد إلى الاستثمارات الأكثر انتاجية فى المجتمع تركز حول التدقيق فى هذا السعر نفسه .. هل هو سعر توازنى يعبر بدقة عن عرض الموارد التمويلية النادرة فى المجتمع والطلب عليها أم لا ؟ ذلك لأنه إذا كان سعر الفائدة الجارى لايعبر عن السعر التوازنى فإنه بداهة لن يكون فاعلاً فى توجيه الموارد التمويلية إلى استخداماتها المثلى .. هذه المناقشة بالرغم من أهميتها للبلدان المتقدمة والنامية على السواء إلا أنها كانت أكثر أهمية للأخيرة نظراً للاختلالات القائمة فيها بالنسبة لأسعار عناصر الانتاج عموماً . وفى هذا المجال ظهرت نظرية القانون الحديدى Iron law لسعر الفائدة(١٣٠) وقد عبر عنها بدقة - Claudio Gonazliz) Vega 1976 (. ونقطة البداية فى هذا القانون تتمثل فى أن أسعار الفائدة تتحدد نظرياً بعرض الأرصدة القابلة للاقراض والطلب عليها (النظرية النيوكلاسيكية وقد سبق الإشارة إليها) . وحينما تتدخل السلطات النقدية بفرض سعر فائدة يقل عن السعر التوازنى (الذى يتساوى عنده الطلب على الأرصدة القابلة للاقراض مع عرضها) فإن هذا السعر سوف يشجع على زيادة الطلب على الأرصدة القابلة للاقراض بينما يحدث العكس بالنسبة لعرضها . وهكذا يتكون طلب زائد excess demand ، بمعنى أنه لايمكن اعطاء

قروض لكل من يطلب الاقتراض عند سعر الفائدة الذى يقل عن السعر التوازنى.

ويقرر القانون الحديدى المرتبط بتقييد سعر الفائدة أن البنوك فى ظل هذه الظروف سوف تتجه إلى التخلى عن اقراض صغار العملاء وتفضيل الكبار الذين يتعاقدون على قروض كبيرة . والسبب هو أن البنك يتحمل تكلفة ثابتة بالنسبة لأى قرض ومن ثم فإن هذه التكلفة سوف تكون مرتفعة بالنسبة للقرض الصغير بالمقارنة بالقرض الكبير . وفى حالة عدم وجود قيد على سعر الفائدة (حينما يتحدد بقوى الطلب والعرض الحرة) فان البنك يستطيع أن يتفادى أثر التكلفة الثابتة على القروض الصغيرة بتحريك سعر الفائدة لأعلى حتى يحافظ ربحيته النسبية فيها . أما حينما تفرض القيود المشددة على سعر الفائدة عند مستوى أقل من المستوى التوازنى فإن البنوك حفاظاً على ربحيتها النسبية تعمل على تكبد أقل تكاليف ممكنة فى عمليات الاقراض وذلك بتفضيل القروض الكبيرة .. فهل ترتبط القروض الكبيرة دائماً بالمشروعات الأكثر انتاجية فى المجتمع ؟ لايستطيع أحد أن يدعى هذا .

ولقد استمرت سياسة تقييد أسعار الفائدة طويلاً دون تعديل إلى بداية برامج الاصلاح النقدى في البلدان النامية فى أواخر الثمانينات . وإلى الآن بالرغم من برامج الاصلاح النقدى مازالت بلدانا نامية عديدة تمارس سياسات مقيدة لأسعار الفائدة وذلك لأسباب عديدة تدخل فى مجال السياسات الاقتصادية الكلية . ويجب أن يكون مفهوماً أننا نعرض هذه المسألة كمراقبين ومعقبين فقط حيث أن قضية الفائدة برمتها مرفوضة اسلامياً . وإنما القصد هو اظهار تخبط وفشل السلاح المسمى بسعر الفائدة فى توجيه الموارد نحو الاستخدامات الأكثر انتاجية .. وفى إطار تقييد سعر الفائدة وعدم تعبيره عما يسمى بسعر

توازنى لم يقتصر الأمر على تفضيل كبار العملاء على صغارهم فقط بل تعدى ذلك بكثير . لقد فضلت شركات القطاع المملوك للحكومة على شركات القطاع الخاص ، طوال الستينات والسبعينات وجزء كبير من الثمانينات ، من خلال قروض كبيرة بفوائد منخفضة . هذا بينما كان معروفاً حينذاك - وأصبح ثابتاً ومؤكداً فيما بعد - ان هذه الشركات المملوكة للحكومات كانت تعانى من انخفاض فى الانتاجية وتحقق خسائر سنة تلو أخرى . كذلك أجبرت حكومات كثيرة البنوك على الاستثمار فى سندات حكومية منخفضة العائد (١٣١) .

يقول أحد تقارير البنك الدولى أن ادارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية (أى تشجيع تمويل مشروعات أو قطاعات معينة عن طريق البنوك) قد تخدم أغراضاً معينة ولكنها اجمالاً كانت ذات تأثير سيء سواء على المدخرين أو المقرضين أو المقترضين ... لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار .... إلى خفض المدخرات إلى حد المنع فى البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة .. وإلى اساءة استخدام الموارد التمويلية (١٣٢) .

أين إذاً الاستخدام الكفؤ للموارد ، سيقال من المدافعين عن سعر الفائدة أنها الظروف المحيطة به التى تسيء استخدامه ولاشك أن هذا القول فيه شيء من الصحة ولكن إلى أى مدى يساهم نظام الفائدة فى خلق هذه الظروف ؟ أن سعر الفائدة سلاح ضعيف ويستغل دائماً لصالح الأكثر ثراءً أو الأكثر نفوذاً فى المجتمع فمن الطبيعى أن تتبعه مصائب .

وفى إطار المناقشات التى دارت فى السبعينات والثمانينات بشكل خاص عن سعر الفائدة المقيد والمدار ومانشأ عنه من اختلالات ، اعتقد المدافعون عن

هذا السـلاح النقـدى الحيـوى (كـمـا يدعـون) من رجـال البنك الدولى وصندوق النقد الدولى أن الحل الأمثل يتمثل فى سياسات تحرير سعر الفائدة إلى أن يصير هذا موجباً .. أى إلى أن يرتفع السعر الجارى فوق معدل التضخم فيصبح سعر الفائدة الحقيقى موجباً . لم يحاول أحد من رجال البنك الدولى أو صندوق النقد الدولى أو غيرهم من المدافعين عن سياسات الفائدة أن يتبينوا حجم العوامل الهيكلية المؤثرة فى استخدامات للموارد المالية وعناصر الانتاج داخل البلدان النامية واتجهوا مرة أخرى إلى القشرة النقدية الخارجية وإلى استخدام سلاح سعر الفائدة الذى لم تثبت صلاحيته من قبل . أنها تجارب الواحدة تلو الأخرى لأجل اثبات نجاح السياسات المرتبطة بتجارة النقود ليس إلا..

وكما رأينا من قبل فإن نتائج الدراسات الخاصة بعلاقة سعر الفائدة الحقيقى على المدخرات أثبتت ضعف هذه العلاقة ، كذلك فإن أهمية سعر الفائدة الحقيقى بالنسبة للاستثمار أمر مشكوك فى صحته إلى الآن خاصة البلدان النامية .

لقد كان لتحرير أسعار الفائدة وتركها تأخذ مستويات ترتفع فيه فوق المعدل الجارى للتضخم دور فى كساد أوائل الثمانينات الذى اجتاح العالم المتقدم وانتقل إلى البلدان النامية .. ان المشروعات الضخمة التى تمول نفسها ذاتياً لم تتأثر بارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية .. أما المشروعات المتوسطة ـ دع الصغيرة جانباً ـ فقد تعرضت استثماراتها للنقص حيث زادت تكلفة الاقتراض بالنسبة لها وأصبح هناك شك فى امكانية تغطية هذه التكلفة بما تتوقعه من أرباح . بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن مشروعات كثيرة أقبلت على شراء سندات بفائدة حيث وجدتها أكثر ربحية لها(١٣٣) .

وفى الغرب يطلقون على الذين يكتسبون الدخول عن طريق السندات ذات الفوائد لفظة الشركاء النائمون Sleeping Parteners .. فهم لايفعلون شيئا سوى أنهم يشترون هذه الأصول المالية وينتظرون عائداً مضموناً سواء ربحت الهيئات أو الشركات ا لمصدرة للسندات أو لم تربح .. هذه هى إحدى المصائب الأخرى لنظام الربا ! وفى تقرير Radcliff الذى صدر منذ أكثر من خمسن وثلاثين عاماً فى انجلترا قيل أن زيادة نسبة الشركاء النائمون تؤثر سلباً فى عملية النمو الاقتصادى .

أما فى البلدان النامية فإن المظهر الأخير منتشر بصورة أكبر ، ففى مصر مثلاً أدت سياسة التحرير النقدى فى بداية التسعينات (١٩٩١ ـ ١٩٩٢) إلى ارتفاع كبير فى أسعار الفائدة حتى وصلت إلى ١٨٪ و ٢٠٪ على الودائع بالجنيه المصرى وأذون الخزانة (وإلى نحو ٢٢٪ فى بعض حالات الأخيرة) وكان هذا يفوق معدلات التضخم (١٣٪ ـ ١٤٪) فأقبل الأفراد على ايداع أرصدة متزايدة فى البنوك وشراء أذون خزانة . أما عن حجم النشاط الاستثمارى فقد أصيب بحالة شديدة من الركود (١٣٤) . وظل الوضع سيئاً إلى أن تغير اتجاه أسعار الفائدة مرة أخرى إلى أسفل فى ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ .. وهكذا التناقض فى سياسة أسعار الفائدة .. فى الحالات التى يمكن أن تؤدى فيها هذه إلى رفع الأرصدة المتاحة للاقراض يحدث العكس بالنسبة للاستثمار . ذلك لأنه إذا ارتفعت الفوائد المدينة على ودائع الأفراد لدى البنوك وأصبحت تفوق معدلات التضخم الجارية فإنه لابد من ناحية أخرى أن ترتفع أيضاً الفوائد الدائنة على القروض ــ وغالباً بنسبة أكبر ــ حتى تربح البنوك . وهنا يصبح الحافز على الاقتراض لأجل الاستثمار الانتاجى ضعيفاً . فالمخاطرة تزيد بلا شك حينما ترتفع تكلفة الاقتراض بهذا الشكل وانتاجية المشروعات المقترضة يجب أن ترتفع

بنسبة أكبر .. وحينما لايكون هذا ممكناً يتحول عدد أكبر من الأفراد وأصحاب الأعمال إلى شركاء نائمون يريدون دخلاً بدون مخاطرة عن طريق شراء السندات الادخارية والشهادات الاستثمارية وأذون الخزانة أو عن طريق الودائع الآجلة في المصارف ..

والواقع أن عمليات التحرير النقدى فى البلدان النامية والتى أدت إلى ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية وقيل أنها كانت مهيئة لتوجيه الموارد إلى أفضل استخداماتها الانتاجية لم تحقق أى شىء من هذا (١٣٥) .. فالعقبات الهيكلية التى تقف أمام استخدام الموارد التمويلية وعناصر الانتاج فى البلدان النامية كثيرة وكان ينبغى مواجهتها هى مباشرة بدلاً من الثرثرة حول السلاح السحرى المسمى بسعر الفائدة والذى لم يتحقق من وراءه أى شىء سوى سوء استخدام الموارد سواء حينما كان سالباً (أى أقل من معدل التضخم) أو موجباً (فوق معدل التضخم) .

دعنا نستكشف المزيد عن نظام الفائدة الزائف الذى يعرقل أكثر مما يساعد فى توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر انتاجية فى الدول النامية ، ومن ثم يتسبب فى إعاقة عملية التنمية .

ان من الحقائق التى ينبغى القاء مزيد من الضوء عليها أن نظام الاقتراض بالفائدة من البنوك لايتيح لصغار المشروعات أو لرجال الأعمال الصغار أو الجدد الحصول على التمويل الضرورى لاستثماراتهم ، فالاقتراض من البنوك يمر باجراءات معينة ويخضع لفحوصات دقيقة حتى تتأكد البنوك من أن المقترض قادر على رد مايحصل عليه بالإضافة إلى الفائدة . وبالطبع فإن جميع أصحاب الأموال سوف يثنون ثناء حاراً على مثل هذه الاجراءات التى تصاحب منح

القروض لأنها تحمى أموالهم .. ولكن هذه الاجراءات والفحوصات التى تتخذها البنوك تجاه المقترضين لاتعتمد على معايير اقتصادية لاختيار المشروع الأكثر انتاجية بقدر ماتعتمد على المعايير المالية البحتة التى تهتم بالتأكد من ملاءة العميل Credit worthiness . فالعملاء المعروفين بأنهم أصحاب ثروات أو أصحاب مشروعات كبيرة يحصلون على كافة التسهيلات الائتمانية ومايحتاجونه من قروض حتى لو كانت مشروعاتهم الاستثمارية عديمة أو قليلة الجدوى بالنسبة للمجتمع . أما صغار العملاء الذين لايمتلكون ثروات ذات أهمية فى نظر البنوك فإنهم لن يحصلوا على التمويل الذى يريدونه لمشروعاتهم حتى لو تقدموا بأفضل المشروعات وأعلاها انتاجية بالنسبة للمجتمع .. وهكذا نجد الكبار الأغنياء يحصلون على تسهيلات ضخمة لاستيراد سلع استهلاكية من الخارج والمساهمة فى مزيد من مشاكل ميزان المدفوعات . وأحياناً أخرى يحصل هؤلاء الكبار على قروض سهلة بزعم القيام بمشروعات ولكنهم يقومون بتحويل ماحصلوا عليه إلى ودائع بعملات أجنبية فى الخارج (أو فى الداخل) ليحققوا دخولاً طائلة من الفروق بين الفوائد التى يدفعونها للبنوك المقرضة وتلك التى يحصلون عليها من البنوك الأخرى التى يضعون فيها « ودائعهم » . ولايمكن اعفاء النظام القائم على الاقراض بفائدة من مسئولية هذه التصرفات لأن هذا النظام قائم على تفضيل أصحاب الثروات وأصحاب الحسابات المصرفية الضخمة دون التفات حقيقى إلى مسألة المشروعات الأعلى انتاجية التى يتقدم العملاء بطلبات تمويل لها

ولن نزعم أن جميع قروض البنوك تذهب لعملاء كبار ليقوموا بالاستفادة منها على النحو الذى يشبع فقط غريزة تكوين الثروة بغض النظر عن الكيفية التى يتم بها ذلك ، انتاجية أو غير انتاجية . فلاشك أن هناك جانب من

العملاء الكبار للبنوك فى الدول النامية من أصحاب المشروعات الانتاجية المثمرة التى تساهم حقيقة فى عملية التنمية الاقتصادية ، ولكن هذا لاينفى الخلل الرئيسى الذى نتكلم عنه بالنسبة لعملية توزيع الموارد التمويلية .

يقول Todaro وهو أحد كتاب التنمية الاقتصادية المعروفين :

"Most important, the commercial banking system of many LDCs restricts its activities almost exclusively to rationing scarce loanable funds to creditworthy medium - and large - scale enterprises in the modern manufacturing . Small farmers and indigenous small scale entrepreneurs and traders in both formal and informal manufacturing and service sectors must normally seek finance elsewhere - sometimes from family members and relatives , but more typically from local money lenders and loan sharks who charge exor bitant rates of interest " (١٣٦).

ومجمل العبارة تتضمن المعنى الجوهرى وهو استقرار سياسة الاقراض على قاعدة الملاءة المالية والتى يرى Todaro أنها تؤدى إلى تفضيل « المشروعات الكبيرة الحجم والمتوسطة » العاملة فى النشاط الصناعى الحديث ، وهى ظاهرة موجودة فى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الآسيوية السريعة النمو ولكن ليست فى البلدان النامية الأخرى بصفة عامة .

ثم يقول « أما صغار المزارعين والمواطنين من صغار المنظمين والتجار فى قطاعات الصناعة والخدمات الرسمية وغير الرسمية فإن عليهم أن يبحثوا عادة

عن التمويل من مصادر أخرى غير البنوك .. وكثيراً مايحصل هؤلاء الأخيرين على تمويلهم من تجار النقود المحليين وحيتان التسليف الذين يفرضون فوائد باهظة على القروض .

وربما يزعم البعض أن المزارعين وصغار رجال الأعمال أو المشروعات الصغيرة أقل استحقاقاً للاقراض – على أساس الانتاجية – من المشروعات الصناعية الكبيرة ومتوسطة الحجم فى المدن .. ولكن هذا ليس صحيحاً بالضرورة. فالدراسات الحديثة التى أجريت عن النشاط الزراعى فى عديد من البلدان النامية أثبتت أن هذا النشاط يمكن أن يكون مصدراً هاماً للنمو الاقتصادى إذا أحسن توجيه وتنظيم المزارعين فى مجالات الانتاج التى تدر عوائد أكبر محلياً أو فى الأسواق الخارجية . كذلك فى عدد من الدراسات الخاصة بالصناعات الصغيرة وجد أن هذه تمثل نسبة معتبرة من حجم النشاط الاقتصادى القومى قد تصل إلى نحو ٣٥٪ فى حالات عديدة فى أفريقيا وآسيا.. وأن هذه الصناعات تتميز أحياناً بانتاجية مرتفعة نسبياً والبعض منها ينتج سلعاً متميزة يمكن تصديرها إلى الخارج بمساعدة هيئات تسويق متخصصة كما أن البعض الآخر يمكنه المساهمة فى تغذية الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها بتكلفة منخفضة نسبياً ..

ومع كل هذه الميزات للصناعات الصغيرة والتى استغلت وجودها فى الماضى دولة كاليابان فحققت نمواً جعلها تقف الآن فى مقدمة الدول المتقدمة، نجد هذه الصناعات الصغيرة وأصحابها فى البلدان النامية يقفون فى آخر سلم الاقراض المصرفي لا لشىء إلا لأنهم غير مليئين مالياً وقد لايستطيعون سداد الفوائد فى أوقاتها أو سداد القروض . كل هذا مما يثبت أنالفائدة معيار عام يعمى عن كل شىء الا عن مصلحة صاحب المال والبنوك تشرف بدقة

على تطبيق هذا المعيار !.

وفى دراسة أجريت بواسطة احدى المؤسسات الدولية قدر حجم القروض التى حصلت عليها المشروعات الصغيرة من البنوك المتعاملة بنظام الفوائد بما لايتجاوز ١ ٪ من الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات (١٣٧) ! وقد تسببت هذه المشكلة التمويلية العويصة ـ ومازالت تتسبب ـ فى اتجاه أصحاب الأعمال الصغيرة إلى الاقتراض بفوائد باهظة (ربا وفقاً للتعريف المعمول به حتى الآن فى العالم الغربى) تصل أحياناً إلى أكثر من ١٠٠٠ ٪ فى السنة عند حيتان القروض Loan Sharks .. (١٣٨)

ان هناك مسائل أخرى تخص « اساءة الاستخدام » للموارد التمويلية المتاحة لدى البنوك فى الدول النامية ويتعلق معظمها بأخلاقيات بعض رجال البنوك أو رجال السياسة الذين يستغلون مواقعهم فى الحصول على مايحتاجونه لمشروعات وهمية أو حقيقية فى داخل البلاد أو خارجها .. ولن نتكلم عن هذا الآن لئلا يقال قد انحرفنا عن الموضوع الأصلى . ولكن صحف العالم النامى والأجهزة الاعلامية للعالم الغربى تظهر لنا مابين الحين والآخر بفضائح من هذا النوع . رجل أعمال شهير جداً أو واحد من رجال الحكم أو ابنا من أبنائه حصل على مايريد من قرض ضخم جداً ثم اختفى فى العالم الخارجى ثم عاد وظهر .. هل يضمن نظام الفائدة حقيقة أموال المودعين فى البلاد النامية ؟ وهل يضمن دائماً توجيه الموارد للاستخدام الأمثل؟ أسئلة لابد أن يجيب عنها المدافعون عن الفائدة أو يطرحونها للنقاش ليروا من المتسبب فى إضاعة أو اساءة استخدام الموارد التمويلية ، نظام الفائدة ؟ أم الأخلاقيات الفاسدة لبعض الرجال ؟ أم المزيج بينهما ؟ وهل هذا المزيج دائماً أمر طبيعى منتظر فى مثل ظروف البلدان النامية ؟ وهل يقودنا هذا إلى البحث عن نظم مصرفية أخرى تعتمد

على المشاركة اليقظة فى استخدام الأموال أم نظل متمسكين بنظام تتبعث منه بين الحين والآخر روائح فساد كريهة جداً . (لايسعفنى الوقت الآن لتجميع عدد من الأنباء الصحفية عن هذه الروائح) .

ثالثا - دور سعر الفائدة كسلاح أساسى يعتمد عليه البنك المركزى فى رقابته على البنوك التجارية ، وفى تحقيق أهداف السياسة النقدية وعلى وجه الخصوص مقاومة التضخم وتحقيق استقرار الأسعار :

ان تناول هذه النقطة لن يستغرق منا الا القليل وذلك لأسباب سوف نبينها فيما يلى :

(أولاً) : البنوك التجارية التى تتعامل بالفوائد تمارس أنشطة لاتقر الشريعة الإسلامية معظمها [قرارات مجامع الفقه القائمة فى العالم الإسلامى والأزهر بشأن التعامل بالفوائد] وتاريخ هذه البنوك فى البلدان الإسلامية لايرجع إلا إلى الجزء الأخير من القرن التاسع عشر .. ومستقبلاً فإن المسلم يرجو من الله أن تتغير أحوالها إلى مايوافق الشريعة الإسلامية ، وربما تم هذا (بإذن الله) فى أواخر هذا القرن أو بداية القرن القادم .. ومن ثم فإن البنوك التجارية ليست إلا ظاهرة مرحلية فى تاريخ الأمة الإسلامية . فإذا كانت رقابة البنك المركزى على هذه البنوك من أجل تحسين أدائها فى الأنشطة المخالفة للشريعة الإسلامية فإن هذا لايعنى الاقتصاديين الإسلاميين اطلاقاً .. أما إذا كان هدف الرقابة من البنك المركزى التقليل من الآثار الضارة للنشاط المخالف للشريعة الإسلامية للبنوك التجارية أو مساعدتها فى الخروج عنه والتحول إلى نظم تمويلية قائمة على المشاركة فى الربح والخسارة فإن هذا محمود ومرغوب .. وللأسف الشديد

فإن هذا الهدف الأخير غير وارد فى البلدان الإسلامية فيما عدا حالتين أو ثلاث (باكستان وإيران وربما السودان) .

واختصاراً فإن استخدام أداة غير شرعية (سعر الفائدة) فى الرقابة على البنوك التى تتعامل بهذه الأداة من أجل المحافظة عليها أمر لاينبغى أبداً أن يشغل تفكير المسلم . أن الذى ينبغى أن يشغل تفكيرنا هو كيف نعمل على الانتقال إلى الوضع الذى تقوم فيه هذه البنوك بنشاطها من غير اعتماد على الفوائد وكيف تتم الرقابة عليها من البنك المركزى حينئذ .

(ثانيا) : من أجل تنبيه الذين مازالوا يتشككون فى حرمة الفائدة ، أو يقولون أنه بالرغم من حرمتها فإن فيها مصلحة راجحة للمجتمع الإسلامى فى الوقت الحاضر لابد من التعرف على حقيقة الدعوى بأهمية سعر الفائدة كسلاح فى مقاومة التضخم وتحقيق استقرار الأسعار ..

ان سعر الفائدة جزء لايتجزأ من السياسة النقدية (التقليدية !) ودور هذه السياسة فى مقاومة التضخم وتحقيق الاستقرار محل مناقشات طائلة بين رجال الاقتصاد . البعض يعلق أهمية كبيرة على هذه السياسة (وهم النقديون Montarists) والبعض الآخر يرى أن استخدامها يجب أن يكون محدوداً لأن من ا لأفضل الاعتماد على السياسة المالية متمثلة فى الضرائب والانفاق العام (وهم الكينزيون الجدد Neo Keynsians) هذا بينما أن هناك فئة أخرى من رجال الاقتصاد ترى أن مقاومة التضخم لاتتم بسياسات نقدية أو مالية أساساً وإنما بسياسات هيكلية (١٣٩) (الهيكليون Structuralists) ويمكن مبدئياً أن نرى من هذا أن سعر الفائدة لايتعدى أن يكون أداة لاحدى السياسات البديلة التى يمكن أن تستخدم فى معالجة التضخم ، فلا يصح منطقياً أن نبالغ من شأنه حتى وإن كانت له فاعلية فماذا ان لم تكن له هذه الفاعلية ؟ وماذا

ان لم تكن للسياسة النقدية الأهمية التي يتصورها النقديون ؟؟ .

ان السياسة النقدية تعتمد أساساً فى مقاومة التضخم على التأثير فى كمية النقود المتاحة فى الاقتصاد حتى يمكن الحد من الطلب الكلى .. فإذا كان التضخم ناشئاً عن عوامل متعلقة بالطلب (Demand Shocks) فإن السياسة النقدية قد تؤتى ثمارها بالحد من معدل التوسع فى الائتمان المصرفى(القروض) وهذا الهدف يمكن انجازه برفع سعر الخصم أو بعمليات السوق المفتوحة (بيع البنك المركزى لأوراق مالية من السوق وذلك لتقليل السيولة النقدية لدى الأفراد ومن ثم البنوك) أو برفع نسبة الاحتياطى النقدى (١٤٠). وعادة ماتؤدى هذه الاجراءات جميعاً إلى تقليل الائتمان المصرفى ومن ثم عرض النقود فى السوق . ويطلق على هذه السياسة « سياسة نقدية انكماشية » ، وقد أثبتت تجارب بعض الدول المتقدمة نجاحها فى علاج **التضخم الناشىء عن زيادة الطلب عند مستوى التوظف الكامل** . ومع ذلك فإن أنصار السياسة المالية من الكينزيين الجدد يرون أن التحكم فى معدل التضخم فى مثل هذه الظروف (زيادة الطلب) يتم بشكل أفضل عن طريق تقليل الانفاق العام أو زيادة معدلات الضرائب .

بالنسبة للبلدان النامية (ومنها البلدان الإسلامية) فإنه :

أولا ـ هناك قيود على استخدام السياسة النقدية بنفس الكفاءة التى تتم بها فى البلدان المتقدمة للأسباب الآتية :

أ ـ هناك سوق غير رسمى للاقراض Informal credit market قائم فى القرى والمدن وهو خارج سيطرة البنك المركزى !! وهو سوق ليس قليل الأهمية كما أشارت عدة دراسات .

ب ـ قوة العمل الموجودة لدى البنوك التجارية وفى البنك المركزى نفسه فى عديد من الحالات غير مدربة تدريباً كافياً ولا تمتلك نفس درجة الثقافة العامة أو المصرفية الموجودة لدى العاملين فى العالم المتقدم .

جـ ـ إدارة البنك المركزى غالباً غير مستقلة عن الجهاز الحكومى مما يؤثر فى ادارة السياسة النقدية مباشرة .

ثانيا ـ الحديث عن التضخم الناشىء عن زيادة الطلب عند مستوى «التوظف الكامل» أمر غير واقعى وعلاجه بسياسة نقدية انكماشية قد يسىء فعلاً إلى قضية التنمية .

فهذه البلدان النامية لم تصل اطلاقاً إلى مستوى التوظف الكامل وتعانى من أنواع البطالة : الاجبارية والاحتكاكية والمقنعة . وفى هذه الظروف فإن السياسة النقدية الانكماشية يمكن أن تؤدى إلى خفض معدلات التضخم فى الأجل القصير وذلك عن طريق خفض الطلب الكلى . ولكن هذا فى حد ذاته قد يعرقل فعلاً حدوث زيادة محتملة فى الناتج الحقيقى حيث لم يصل هذا بعد إلى مستوى ناتج التوظف الكامل كما هو الحال فى البلدان المتقدمة . فمثلاً السياسة النقدية الانكماشية سوف تحد من الطلب على الاستثمار . وحيث أن هناك عناصر انتاجية مازالت غير موظفة فإن الحد من النشاط الاستثمارى يعنى ضياع فرصة لتنمية الناتج الكلى وزيادة التوظف .

والحقيقة أن من الأفضل للبلدان النامية التوجه إلى العلاج الهيكلى للتضخم فى الأجل الطويل . ولشرح هذا نقول أن العملية التضخمية فى الواقع

ماهى إلا نتيجة اختلال بين التيار النقدى الذى يحدد جانب الطلب ويغذيه والتيار السلعى الذى يحدد العرض الكلى .. وفى البلدان المتقدمة تتعذر زيادة الناتج الكلى عند مستوى التوظف الكامل فيستلزم الأمر الحد من التيار النقدى الذى يغذى الطلب الكلى .. أما فى البلدان النامية حينما تكون هناك عناصر انتاج غير موظفة وبالامكان استخدامها لزيادة الناتج الكلى فيلزم الأمر السعى فى هذا السبيل . ان السياسات العلاجية الهيكلية للتضخم والتى تتضمن إزالة العقبات المؤسسية Institutional أمام الاستخدام الكامل والأكفأ لعناصر الانتاج المتاحة سوف تؤتى ثمارها فى شكل زيادة كميات السلع المنتجة وهى لذلك الأولى بالعناية والاهتمام حتى وإن كانت ثمارها المرجوة لاتتحقق الا تدريجياً أو بمشقة فى البداية .. أما السياسة النقدية الانكماشية فمن الممكن استخدامها للمساعدة فى تنفيذ السياسة العلاجية الهيكلية .. ولن يكون هذا ممكناً الا إذا أعدنا صياغة أدوات السياسة النقدية وأهدافها .. فمثلاً بدلاً من بذل الجهود لتقليل الائتمان المصرفى ينبغى أن نعمل على توجيه مزيد من الموارد التمويلية المتاحة بشروط معتدلة وملاءمة للأنشطة القابلة للنمو السريع وفى نفس الوقت نمنع هذه الموارد كلية عن الأنشطة منخفضة الكفاءة أو « الفاسدة » التى تعرقل النمو . ان أحوال البلدان النامية تستدعى منا جميعاً بذل جهد عقلى حتى نبتكر من السياسات مايخرجها من دائرة التخلف .
أما الاستمرار فى اتباع الأساليب العلاجية الموجودة فى البلدان المتقدمة بالرغم من عدم صلاحيتها فإنه يمثل كارثة مستمرة .. وفى إطار هذه المناقشة لابد وأن تظهر لنا السياسة النقدية بأدواتها التقليدية - وعلى قمتها سعر الفائدة - فى ثياب بالية لاتستحق منا الا أن نرميها وراء ظهورنا .

الفصل السادس

(الختامى)

تطور التعامل بالفائدة فى العالم الإسلامى ومشكلات التخلف ومحاولات التنمية

عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« بين يدى الساعة يظهر الربا ، والزنا ، والخمر » .

رواه الطبرانى ورواته رواة الصحيح .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ .. أمن الحلال أم من الحرام » .

رواه البخارى والنسائى .

تطور المعاملات الربوية من الخفاء إلى العلانية

ذكر مكسيم رودنسون Maxim Rodinson (الماركسى المذهب) فى كتابه الإسلام والرأسمالية عدداً من الأمثلة يدلل بها على أن المعاملات بالربا كانت موجودة فى البلدان العربية الإسلامية قبل انتشار أعمال المؤسسة المصرفية الغربية فيها (١٤١) . ولقد ذهب بعيداً فى التاريخ ليأخذ من كتاب الجاحظ «البخلاء» مايفيد مجالات « بيع العينة » (بكسر العين) فى القرن الثانى للهجرة أى التاسع الميلادى (١٤٢) . والحقيقة أن ماوجده رودنسون عند الجاحظ ليس بكشف علمى إلا بالنسبة إليه . فبيع العينة معروف من زمن الرسول ﷺ والربا مرض من أمراض بنى آدم وقد وجد مثل ماوجدت السرقة ومثلما وجد الزنا وسفك الدماء فى جميع العصور وفى الأوقات التى شهدت أعظم الرسالات السماوية . وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع العينة « لأنه ربا وان كان فى صورة بيع وشراء » . ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشترى سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها ممن اشتراها منه فى نفس المجلس بثمن أقل يتسلمه نقداً . فيكون الفرق بين الثمن الآجل الذى اشترى به السلعة وهو دين عليه والثمن الأقل الذى باع به وتسلمه نقداً ربا أو أشبه مايكون به . « وهذا البيع حرام ويقع باطلاً فقد روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضن الناس بالدينار والدراهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » (أخرجه

أحمد وأبوداود والطبرانى وابن القطان وصححه وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات) (١٤٣) . وأورد مكسيم رودنسون أمثلة أخرى لبيع العينة جاء ذكر بعضها فى تقارير لأجانب كانوا يعيشون فى البلاد العربية . ولكنها أمثلة متأخرة فى التاريخ، مثلما جاء فى تقرير مساعد القنصل البريطانى فى فاس عام ١٨٩٣ يقول فيه « ان الربا محرم فى الشرع الإسلامى ولكنه مع ذلك شائع هنا وفقاً للطريقة التالية : يشترى المستقرض من المقرض سلعاً كالسكر أو القطن على أن يدفع ثمنها بعد أجل ولكن بسعر يفوق سعر السوق بثلاثين إلى خمسين فى المائة ويوثق الدين بعقد لدى الكاتب العدل وحينئذ يبيع المستقرض هذه السلع بالمزاد ويغلب أن يبيعها للمقرض نفسه بسعر السوق فيقوم فرق السعرين مقام «الفائدة» . وهذا النوع من المعاملات رائج فى فاس أكثر منه فى أية مدينة أخرى فى المغرب (١٤٤) .

وأورد رودنسون أيضاً ماذكره المستشرق هورغرونى فى أواخر القرن التاسع عشر حول العادات الجارية فى الحياة الاقتصادية لمدينة مكة خلال اقامته فيها عامى ١٨٨٤ و ١٨٨٥ ، يقول « فالمسلمون الهنود فيها يفوزون بأرباح طائلة لا من التجارة فحسب بل من الاقراض أيضاً . صحيح أن النهى عن الربا فى الإسلام بالغ الصرامة ، وأن من علائم اقتراب الساعة ويوم الحساب فيه ان يتقاضى المقرضون فائدة تبلغ نصف أموالهم ولكن كثيرين من المرابين لايراعون للشرع حرمة ، وتفسير أحكامه (بما يروق لهم) يفتح لهم كل أبواب التحايل عليه . وأكثر المخارج شيوعاً : أن يذكر فى سند الدين إلى أجل مبلغ مؤجل ثم يعود فيشتريها منه بثمن معجل أدنى .. وهناك من استطاعوا البرهان على أنهم تلامذة خليقون بأساتذتهم الهنود فى هذه المعاملات » .. وهذا المثال الذى أورده مقتطفاً من هورغرونى يثبت مرة أخرى قضية « التحايل » فى أكل الربا

.. ولكن بالإضافة إلى ذلك يثبت قضية التأثير الخارجي للعنصر الهندى على الحياة الاقتصادية فى مكة أم القرى فى أواخر القرن التاسع عشر .. هؤلاء الهنود الذين تعاملوا بهذه الطريقة لم يمثلوا على سبيل التأكيد السلوك الإسلامى بالإضافة إلى أنهم أتوا من بلادهم التى كانت قد وقعت حينذاك لفترة قرن من الزمان تحت سيطرة الاستعمار البريطانى وتعرفوا على السلوك الربوى من خلال أساتذتهم البريطانيين الذين أقاموا فى بلدهم قبل أى بلد آخر وأطول من أى بلد آخر . ويذكر هورغرونى أيضاً أن « الحضارمة كانوا يفدون إلى مكة وهم فى الغالب الأعم بلا مال ولكنهم ذوو مقدرة فائقة على التطبع وذوو مكابدة للجلد بلا حدود » .. يقول « ثم مايكاد الغلام الحضرمى يجتمع له من عمله ٢٥ تالير مارى تيريز (جنيهان استرلينيان ونصف فى ذلك الوقت) حتى يقرض منها لفوره بالفائدة ومثل هذه القروض الصغيرة تكسب غالباً ١٠٠٪ ولو لبضعة أشهر فحسب (١٤٥) ..

ان كل ماسبق وغير ذلك من الأمثلة يدل على أن معاملات الربا كانت معروفة فى بلاد المسلمين ولكن معظمها كان عن طريق التحايل واستغلال الحاجة الماسة للفقراء . فلم يكن الربا يتم جهراً أو علناً . فالربا حتى وإن كان فاحشاً فى بعض الحالات « اتخذ صورة عقود تحترم شكليات الشريعة »(١٤٦) كما كان معظم الممارسين لتجارة النقود من الأجانب ، يقول رودنسون «وهكذا أصبح المختصون بالتسليف الربوى هم اليهود فى المغرب واليونانيون وغيرهم من الأجانب فى مصر الحديثة ، والتجار الهندوكيون فى الهند ، كما كان شأن اليهود واللومبارديين فى أوربا العصور الوسطى ، وشأن رجال مصارف (الشانسي) فى الصين القديمة » ثم يضيف مقرراً فى عبارات يتضح منها

استنتاجه الخاص ، أنه حينما كانت هذه الطوائف الأجنبية لاتقوم بأعمالها الربوية فى بلاد المسلمين كان المسلمون لايتورعون عن ممارسة نفس الأعمال ، ولكن « تحت ستار آخر » (١٤٧) .

لقد أراد رودنسون أن يثبت أن بلوى الربا كانت معروفة فى بلاد المسلمين قبل نشأة الأعمال المصرفية الحديثة ولكنه لم يستطع أن يثبت أن هذه البلوى كانت منتشرة كما انتشرت بعد ذلك جهراً ودون أى تحايل ، كما أن الأجانب الذين يستشهد برواياتهم كانوا يعيشون فى بلاد المسلمين مثل أى أجانب فى أى زمن قد لايعرفون من الأخبار الحقيقية للمجتمع حولهم إلا القليل ومايروق لهم أن يعرفوه ! .

ان المرحلة التى يصفها رودنسون والتى ربما بدأت فى القرن الثانى للهجرة وامتدت إلى القرن التاسع عشر ميلادى (ولها بقايا إلى الآن) يمكن وصفها بمرحلة التحايل على الربا .. أو مرحلة الربا الخفى .. ويمكن أيضاً أن تسمى هذه بمرحلة التعامل الربوى الفردى غير الرسمى . وفى خلال هذه المرحلة لانجد عالماً مسلماً إلا وهاجم الربا والمرابين كما تدل المؤلفات الإسلامية جميعا . ان المرحلة الخطيرة حقا هى مرحلة الجهر بالربا أو مرحلة الربا الرسمى .

حدث هذا أولا من السلطنة العثمانية فى منتصف القرن التاسع عشر .. لقد كانت الدولة العثمانية إلى ذلك الوقت تمثل الامتداد التاريخى للدولة الإسلامية ، فقد كانت مركز الخلافة ويقع تحت سيطرتها السياسية عديد من البلدان الإسلامية التى كانت إلى ذلك الحين بعيدة عن سيطرة الاستعمار الأوربى .

في عـام ١٨٤٠ اضطرت الدولة العثمـانيـة إلى الاقـتـراض بفـائدة من الأجانب وذلك باصدار سندات على الخزينة بفـائدة قدرها ٨٪ ثم كان هناك اصدار ثان لسوء الحالة المالية للدولة العثمانية في ١٨٥٧ وظلت الأمور تتدهور من سيء إلى أسوأ مع تزايد ثقل المديونية الأجنبية وفوائدها الباهظة .

الأسوأ من هذا صدور فرمان في ١٨٥١ ـ ١٨٥٢ يشير إلى مشكلات الاستدانة من المتمولين في الريف بفوائد فاحشة أو بفوائد مركبة ويقرر بناء على هذا حفاظاً على مصالح جميع السكان « أن يعاد النظر في جميع فوائد الديون بحيث لاتزيد فائدتها عن ٨٪ (نفس التطور الذى حدث فى أوربا فى القرن ١٦) .. ومع ذلك حدث تعديل آخر في سعر الفائدة لصالح السلف المقدم على حساب أموال الأيتام والأوقاف بحيث تكون ١٥ ٪ !! (انظر تطور الفكر اليهودى بالنسبة لاستحقاق أموال الأيتام لفوائد في الفصل الثالث) أما التيار الديني الرسمي في الدولة العثمانية فقد هادن التطورات بل وأقرها بمحاولة تفسير الربا المحرم على أنه قاصر على « الأضعاف المضاعفة » أو الفوائد المركبة (نفس مقولة الشيخ عبدالعزيز جاويش وغيره بعد ذلك في مصر تقليداً للاتجاه العثماني السابق) .

أما التطور الذى أرسى قواعد المؤسسة الربوية في الدولة العثمانية فكان في ١٨٥٦ حينما أعلنت الدولة أن من مهامها انشاء المصارف والمؤسسات المماثلة .. وانشيء المصرف الزراعي في ١٨٨٨ بفرمان ينص على من أغراضه اقراض المال للمزارعين وقبول الودائع بفائدة ٤٪ ويقبض فائدة قدرها ٦٪ على كل مبلغ يقرضه (١٤٨) .

وفي مصر اقترض اسماعيل باشا خديوى مصر من بنوك وأصحاب أموال

أجانب (أوربيين ويهود) بفوائد باهظة وقيل أنه فعل ذلك لأجل بناء البنية الأساسية لمصر .. ولكنه في الحقيقة كان مسرفاً أشد الاسراف كما هو وارد في جميع المراجع التاريخية عن عصره وكان أحد أسباب اسرافه ولعه بتقليد نمط الحياة العصرية في أوربا في حياته الخاصة وفي المدن الكبرى في مصر ... ودفعت مصر بعد ذلك ثمنا كبيراً في مقابل هذه الديون وفوائدها .. فقد وصلت الضائقة المالية بالخديوى في نهاية الأمر إلى اضطراره لبيع نصيب مصر في قناة السويس واشترى هذه الأسهم دزرائيلي رئيس وزراء بريطانيا - اليهودى الأصل - الذى قال حينذاك لفيكتوريا ملكة بريطانيا أنه اشترى لها مفتاح بوابة الشرق إلى امبراطورية الهند . ثم فرضت الوصاية بعد ذلك على وزارة المالية في مصر وايرادات جمرك الاسكندرية لصالح الدائنين ثم احتلت مصر .. وهكذا انتهت الديون الربوية باحتلال مصر البلد الإسلامي ذو التاريخ العريق .. ثم قام بعد ذلك أول بنك يتعامل بالفائدة في ١٨٩٨ .

ومثال آخر من المغرب وهو مولاى عبدالعزيز الذى كان مسرفاً أيضاً أشد الاسراف مما جعل المرابين أيضاً يسيطرون عليه ، وقبل في ١٩٠٦ بانشاء مصرف للدولة يتعامل بالفوائد تحت ادارة أجنبية .. كما أنه قبل ذلك استبدل عملية جمع الزكاة بضرائب تقليدية على النمط الغربى ....

هذه البدايات الأولى للمرحلة الحديثة وهى مرحلة الربا العلنى القانونى والتى من أهم سماتها أيضاً قيام المؤسسة المصرفية الحديثة في البلدان الإسلامية بممارسة الأعمال الربوية ..

لقد شهد النصف الثانى من القرن الماضى (التاسع عشر) معظم هذه الأحداث ومايماثلها أو أسوأ منها في بلدان اسلامية أخرى ثم شهدت بداية

القرن الحالى بقية الأحداث المريرة والمؤلمة .. لقد وقعت البلدان الإسلامية الواحدة تلو الأخرى فى قبضة المستعمرين الأوربيين (بريطانيا وفرنسا أساساً) .. ولم تكن هذه الأحداث منفصلة عن استبداد حكام المسلمين بالرعايا واسرافهم فى ملذاتهم فى حياتهم الخاصة لدرجة الاستدانة من الأجانب بالربا ، وطغيان التجار واحتكارهم للأسواق ، وانتشار عمليات الربا الخفى (التحايل) .. هذا فى نفس الوقت الذى قل فيها اجتهاد علماء المسلمين حتى أصبح نادراً أو كاد ينقطع !!

لقد دخل الاستعمار الغربى إلى البلدان الإسلامية بأسباب منها ماهو مترتب على أحوال المسلمين (وهو الأساس) ومنها ماهو ناجم عن أطماع الأجانب فى الثروات والموارد الطبيعية لهذه البلدان .. ولذلك السبب الأخير صاحبت الحركة الاستعمارية حركة استثمارية ضخمة فى البلدان الإسلامية تماماً كما كان الحال فى بقية المستعمرات .. استثمر الأوربيون الذين أتو مظلة الاستعمار فى انتاج السلع الأولية بما يحقق مصالحهم الخاصة ومصالح الصناعة فى بلدانهم . وخلق هذا الاستثمار رواجاً فى الأنشطة التى قام فيها . كان المستثمرون الأجانب هم أول مستفيد منه وصاحب النصيب الأكبر منه ـ شكل أرباح هائلة حققوها ، أما المستعمرات فقد استفادت بالنصيب الأصغر فى شكل أجور مرتفعة نسبياً للعمال أو دخول أعلى نسبياً للمزارعين أو غ الذين عملوا فى الأنشطة الأولية التى حظيت بالاستثمارات الأجنبية (١٤٩

ولكن ماعلاقة هذا بموضوع الفوائد ؟ ان له علاقة أكيدة .. لقد قام المؤسسة المصرفية الحديثة التى تتعامل بالفوائد فى البلدان الإسلامية فى ظل الظروف المذكورة ، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية .. قامت البنوك ـ تحت مسميات أهلية أو كفروع لبنوك أوربية معروفة ـ فى البلدان الإسلامية لتعمل

على تسهيل حركة رؤوس الأموال من العالم الغربى إلى المستعمرات كى تستثمر فى الانتاج الأولى وكذلك أيضاً لتسهيل تحويل أرباح المستثمرين مرة أخرى إلى العالم الغربى .. كذلك قامت بتسهيل عمليات الاقتراض من العالم الغربى وتحويل الفوائد المستحقة إليه .. من جهة أخرى قامت البنوك بتقديم تسهيلات ائتمانية وقروض بفوائد لتسهيل وتمويل عمليات التصدير والاستيراد من المستعمرات إلى العالم الغربى وبالعكس .. وكل هذا تم بسلاسة تامة فى إطار قوانين وتنظيمات أجنبية وفى اطار سياسة حرية تجارية فرضت على المستعمرات فرضاً ..

كانت هذه هى المهمة الأساسية للبنوك . ومن جراء قيامها بمهمتها بكفاءة (من الناحية المصرفية البحتة) ازدادت أرباحها من الفوائد وازدادت رؤوس أموالها وتوسعت فى نشاطها سنة بعد أخرى .. اتسع نشاط البنوك حتى أقرضت المزارعين بالفوائد ، وأقرضت الناس حتى يبنوا مساكنهم .. وحينما وقع المزارعون أو أصحاب المساكن فى حالة الاعسار ولم يتمكنوا من سداد ماعليهم من فوائد تراكمت عليهم استولت على أراضيهم وعلى مساكنهم لتقتص منهم ماتزعم أنه حقها ..

وفى جميع المستعمرات - ومن بينها البلدان الإسلامية - لم تحاول البنوك المساعدة فى تمويل الصناعات الناشئة .. وفى احدى البلدان الإسلامية التى كانت ماتزال فى قبضة يد المستعمر بالرغم من استقلال شكلى أعطى لها - وهى مصر - حاول بعض الأهالى من الأذكياء النشطين المتحمسين للعمل الوطنى انشاء بنك كى يمول الصناعة الناشئة فى بلدهم فواجهوا صعوبات ضخمة كادت أن تودى بهذا البنك ، ولكنهم نجحوا مع وقفة حكومة البلد معهم. وكان هذا البنك - بنك مصر - أول مثال فى المنطقة

الغربية ـ بل ربما على صعيد البلدان الإسلامية ـ ينجح فى اتخاذ مسار لنشاطه التمويلى يختلف عن مسار البنوك الأخرى .. فقد اتجه مباشرة إلى الاستثمار فى النشاط الصناعى معتمداً على نمط الشركات المساهمة وكان هذا استثناء من الحالة العامة ومع ذلك فإن التجربة سارت فيما بعد داخل الاطار المصرفى الغربى وذلك تحت تأثير المناخ العام ..

وفيما بعد الحرب العالمية الثانية حصلت البلدان الإسلامية على استقلالها السياسى واحدة تلو الأخرى ـ وذلك بعد أن وهنت قوى المستعمرين الأجانب الذين كتب الله عليهم أن يحارب بعضهم البعض ويسفكون دمائهم ويخربون بيوتهم بأيديهم ..

ولكن الداء كان قد تمكن .. داء الربا .. ان الاستقلال السياسى لم يغير شيئاً من وضع المؤسسة المصرفية الربوية فى البلدان الإسلامية لعدة أسباب .. أولاً: لقد أصبح لها شرعية قانونية بالرغم من أن دساتير البلدان الإسلامية نصت على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى أو الأوحد للتشريع !! ومن الناحية التنظيمية أصبح هناك بنك مركزى فى كل بلد إسلامى يشرف على نشاط البنوك وينظمه حتى لاتتوسع فى الاقراض فتقع فيما لاتحمد عقباه من أزمات سيولة تؤدى إلى افلاسها من جهة، أو تصيب فى مجموع نشاطها الاقراضى الوضع الاقتصادى العام بضرر (حيث التوسع فى الائتمان المصرفى يسهم مباشرة فى التضخم) ، **ثانيا :** أصبح للشركات الكبرى جميعاً فى البلدان الإسلامية حسابات لدى البنوك تجرى من خلالها عملياتها داخل البلد وخارجها ، **ثالثا :** أصبحت المعاملات بين الأجهزة الحكومية والشركات والأفراد وفيما بين الأجهزة الحكومية تجرى من خلال البنوك ، **رابعا :** أصبح للكثير من كبار الموظفين وأصحاب المعاشات

حسابات جارية لدى البنوك تحول عليها مرتباتهم أو يتسلمون منها معاشات تقاعدهم ..

وهكذا لم ينج من التعامل بالفائدة مع البنوك الا صغار المزارعين وأصحاب الأنشطة الصغيرة وصغار الموظفين وغالبية العمال .. وهم مع كثرتهم لايمثلون القوة المالية أو الاقتصادية فى البلدان الإسلامية .. ولكنهم مازالوا يمثلون الركيزة الأساسية التى يمكن أن تغير مسار الأحداث مستقبلاً تجاه التعامل بالربا ..

السؤال الآن هل حقق هذا النمط من المعاملات المخالف للشريعة الإسلامية نفعاً حقيقياً للبلدان الإسلامية النامية ؟ .

فى الفصل الرابع استعرضنا بشىء من التفصيل الحجج الاقتصادية التى يمكن أن تثار فى مجال الدفاع عن نظام الفائدة والرد عليها .. فلم نجد أن آلية الفائدة ذات أى أثر فى زيادة كمية المدخرات .. نعم قد تكون أداة ذات أثر ايجابى فى تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد .. ولكن هذا الأمر ثبت صحته فى عدد قليل من حالات البلدان النامية .. وخاصة حينما ارتفع سعر الفائدة الحقيقى بشكل ملحوظ .. ولكن من ناحية أخرى ثبت أن سعر الفائدة ليس له أثر ايجابى فى تنظيم تدفقات الموارد التمويلية إلى الأنشطة الأعلى انتاجية بل لقد لعب دوراً مفسداً تحت وطأة الظروف الواقعية للبلدان النامية .. كذلك ثبت فى الحالات التى ارتفع فيها سعر الفائدة الحقيقى بشكل معنوى مؤثر فى تجميع المدخرات أنه أدى إلى إضعاف أو قتل الحافز على الاستثمار من جهة أخرى . ذلك لأن البنوك حينما ترفع أسعار الفائدة المدينة لتجتذب المدخرات لابد أيضاً أن ترفع أسعار الفائدة

الدائنة على ماتقرضه من أموال لأصحاب المشروعات . كذلك فقد ثبت أن نظام الفائدة ، من حيث أنه بطبيعته ملائم لمن يطلبون الضمان التام لأموالهم، يشجع السلوك السلبى . لذلك حينما تكون هناك سندات أو كما تسمى أحياناً شهادات استثمار بفوائد مرتفعة (وبلا ضرائب) فإن من يطلبون الأمن والضمان التام لأموالهم بالإضافة إلى الدخل الإضافى (الربا) يفضلونها على الدخول فى مشروعات استثمارية .. وقد تكون هذه السندات أو الشهادات الاستثمارية وسيلة لجمع موارد للخزانة العامة أو وسيلة لتحويل موارد تمويلية من البلد إلى خارجها لسداد ديون أو للايداع فى بنوك أجنبية بفوائد ! وهكذا يخرج الأمر بنا تماماً عن أهداف التنمية الاقتصادية والتى تعتمد أساساً على السلوك الايجابى وقبول المخاطرة ..

رأينا أيضاً أن آلية الاقراض بالفائدة من حيث اعتمدت أساساً على قاعدة الملاءة المالية Credit - Worthiness فإنها عجزت عن الاهتمام بالجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترضة .. أو بصغار رجال الأعمال .. بل ان قاعدة الملاءة المالية سهلت وستظل تسهل حصول فئة كبار رجال الأعمال والأثرياء فى البلدان النامية (وغيرها) دائماً على معظم القروض .. وفى البلدان النامية تقوم هذه الفئة باستخدام مافى أيديها من موارد تمويلية فى الأنشطة العقارية ـ بناء المساكن وبيعها وشرائها ـ والأنشطة الخدمية السهلة ـ والتجارة الداخلية ـ والاستيراد ، وربما حولت إلى نقد أجنبى وأودعت بأسعار فائدة أعلى فى بنوك أجنبية أو ربما استخدمت فى شراء أوراق مالية أجنبية تدر أسعار فائدة أعلى من المتاحة داخلياً .. هذا بينما أنه من الناحية الأخرى لم يحصل صغار رجال الأعمال وأصحاب الصناعات الصغيرة أو صغار المزارعين إلا على فتات الفتات!! وقد قدرت بعض المصادر الدولية ماحصلت عليه الصناعات الصغيرة

فى البلدان النامية من البنوك بأقل من ١٪ من مجموع احتياجاتها التمويلية(١٥٠) .

ولايعنى ماسبق الادعاء بأن القروض المصرفية لم توجه اطلاقاً إلى مجالات مشروعات ذات انتاجية مرتفعة فى البلدان النامية فى الصناعة الحديثة مثلاً .. ان لدينا أمثلة على توجه القروض المصرفية (المحملة بالفوائد) إلى تمويل الصناعات الحديثة فى عدد من البلدان النامية فى الستينات والسبعينات على اثر انشاء شركات عامة فى هذه البلدان .. ولكن هذه التجربة بينما أظهرت نجاحاً فى البداية تحولت إلى فشل بعد ذلك فى الثمانينات ، بل وفشل ذريع فى عديد من الحالات . لقد حصلت الشركات العامة التى قامت فى مجالات الصناعة الحديثة فى عديد من البلدان النامية على تمويلها من المصارف لكى تبدأ ولكن مع الفشل واستمرار تدفق هذا التمويل اليها على أساس وضعها الرسمى أصبحت اعلاناً رسمياً عن اساءة استخدام الموارد التمويليلة .

وهناك من الجانب الآخر حالات تمويل مصرفى بفوائد لصناعات حديثة ذات انتاجية مرتفعة وأنشطة تصديرية ناجحة فى تايوان وتايلاند وسنغافورة وهونج كونج وكوريا الجنوبية وماليزيا .. والسبب فى هذا ليس نظام التمويل بالفوائد وإنما هى الظروف العامة الحاكمة لتجارب هذه البلدان المعروفة بالنمور الآسيوية وهى عديدة منها توفر رأس المال البشرى الكفؤ المدرب تدريباً جيداً الذى يحصل على أجور منخفضة نسبياً ومنها الاستثمارات الأمريكية واليابانية وبعض الاستثمارات الأوربية التى دخلت بكل ثقلها التمويلى وتقنياتها المتقدمة فى تجارب الدول المذكورة . هذا بالإضافة إلى التوجهات ا لتحريرية الاقتصادية العامة لهذه ا لبلدان المذكورة والسياسات الانتقائية التى اتبعتها حكوماتها لتدفع عملية تنمية الصادرات إلى أقصى حد ممكن .. وقد يقال ولماذا لايكون

هذا حال البلدان النامية الأخرى ؟ .. ولكن مثل هذه المقولة لاتعنى شيئاً سوى أن نظام التمويل بالفائدة لن يؤتى ثماره إلا فى ظل ظروف مناسبة جداً اجمالاً لعملية التنمية أى أن دوره لايعدو إلا أن يكون « ثانوياً » بين مجموعة عوامل أخرى محددة للتنمية الاقتصادية .. وحتى فى هذه الحالة لنا أن نتسائل وأين وجه الضرورة إلى نظام الفائدة إذا كان دوره ثانوى ؟ ولماذا لانستبدله بنظام غيره أكثر منه نفعاً ؟ وأنه من الضرورة حقاً أن نبحث عن نظام أكثر نفعاً وملاءمة للبلدان النامية الإسلامية بدلاً من نظام الفائدة .. انها هنا ضرورة شرعية واقتصادية .

وحتى نتأكد من صحة المناقشة السابقة يمكن أيضاً إعادة طرح سؤال مماثل .. لماذا لم تستطع المجموعة العظمى من البلدان النامية ومن بينها البلدان الإسلامية تحقيق أى تقدم ايجابى من جهة تقليل فجوة التخلف الاقتصادى بالرغم من أن لديها جميعاً نظماً مصرفية تعمل بالفائدة ؟ إذا كانت آلية الفائدة وسعر الفائدة حقاً ذات أهمية، أو لنقل لها دور هام وفاعل، لماذا لم تعمل وتؤتى ثمارها ؟ الحقيقة أن نظام الفائدة برمته لايستطيع أن يتقدم خطوة واحدة بالبلدان النامية أو يحل مشكلاتها بل أنه يزيدها تعقيداً ويزيد أحوال هذه البلاد تخلفاً فى غالب الأمر .. ان هذا النظام ناجح حيث الظروف الاقتصادية الملاءمة فى البلدان المتقدمة اقتصادياً ، ليس لأنه هو سبب التقدم ولكنه لأنه نظام طفيلى يستفيد من الظروف الملاءمة التى تتميز بالرواج فى الأجل القصير أو بالتقدم الاقتصادى فى الأجل الطويل .. أما إذا حدث الكساد فإنه يزيده تفاقماً حيث تقف البنوك من المشروعات الكاسدة أو المتعثرة

موقف الأخذ لا العطاء .. موقف العرقلة لا المساعدة .. كذلك فإنه طالما استمر التقدم الاقتصادى فى بلد من البلدان وقف النشاط التمويلى القائم على الفائدة يغذى ويدفع بالأموال إلى المشروعات التى يضمن أمواله فيها .. أما إذا كان هنا تخلف أو مشكلات اقتصادية فإن النشاط القائم على الفائدة يسحب الأموال من البلد ويدفع بها بعيداً إلى الخارج .. أنه نظام طفيلى يستفيد من الرواج والثروات المتزايدة فيمتص منها ولكنه فى الحالات التى لم يحدث فيها رواج أو تنمية للثروات لن يفعل شيء إلا زيادة الأمور سوءاً .. ذلك لأنه بآليته لن يفعل إلا مافيه صالح المؤسسة القائمة على تنفيذه ويضمن الأموال لأصحابها . أما المصلحة الاقتصادية الكلية فهى أمر بعيد تماماً عن تصورات وأهداف هذا النظام، فهى لاتدخل فى اعتباراته على الاطلاق .

ان العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة كانت وستظل سبباً فى اتجاه شروط التجارة الدولية فى غير صالح الأولى وفى تدهور أحوال موازين مدفوعاتها والقيم الخارجية لعملاتها (١٥١) .. وستظل هذه العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة لذلك سبباً أساسياً فى مديونية البلدان النامية للبلدان المتقدمة .. وهذه المديونية الخارجية الثقيلة لم تساعد ولن تساعد فى تخفيف حدة مشكلات التخلف بل أنها تزيدها ثقلاً .. وفى ظل هذه الظروف المعاكسة يلعب نظام الفائدة دوراً قاتلاً ! لقد جاء فى تقرير البنك الدولى عن مؤشرات التنمية الدولية ١٩٩٠ ، (والذى كان عنوانه الفقر Poverty بارزاً على غلافه الأسود الداكن) أنه « ليس فى الوسع استخدام الدين فى تمويل الاستثمار استخداماً آمناً إلا إذا ولد الاستثمار ايرادات يحتاج إليها فى تسديد القرض . وقد أخفقت فى هذا الامتحان الديون التى تراكمت لدى كثير من البلدان النامية

فى عقد السبعينات وأوائل عقد الثمانينـات » . ثم يقول التقرير بعد أن عرض مواقف البلدان النامية فى أمريكا اللاتينية وشرق آسيا وأفريقيا من المديونية الخارجية ، لقد « أضحت الديون بأسعار فائدة معومة أمراً شائعاً فى سنوات التضخم المرتفع فى أواسط عقد السبعينات . ومادامت أسعار الفائدة الحقيقية ، تظل ثابتة فإن الدين بأسعار معومة ينبغى ألا يفرض على المدينين عبئاً اضافياً » ويقصد التقرير بهذا أن مدفوعات سعر الفائدة كانت تزيد بنفس معدلات التضخم وأن هذا لايفرض عبئاً حقيقياً اضافياً . ولكنه فى الواقع مع عدم تحقيق ايرادات صافية موجبة من الاستثمارات الممولة بالديون ومع تدهور أسعار صرف العملات الوطنية للبلدان المدينة فإن ثبات أسعار الفائدة الحقيقية كان يفرض عبئاً متزايداً عليها فى عملية السداد النقدى عاماً بعد الآخر .. ثم يكمل التقرير بعد ذلك مباشرة « وماجلب أزمة الديون الا تضافر الكساد العالمى وتدهور معدلات التبادل التجارى (بين البلدان النامية والمتقدمة لغير صالح الأولى) وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية » .. **وكانت هذه هى الكارثة الحقيقية المقترنة بالمديونية الخارجية .. ان أسعار الفائدة الحقيقية إذا بقيت ثابتة فإنها تمثل ضغطاً مستمراً على البلدان النامية بالنسبة إلى المدفوعات النقدية إلى الخارج وذلك كما أشرنا والآن فقد ارتفعت!** يقول التقرير « وخلال عقد الثمانينات كانت أسعار الفائدة مرتفعة بصورة استثنائية وكانت تزيد فى المتوسط على ضعفى ارتفاعها فى عقد الستينات وعلى مايقرب من ستة أضعاف ارتفاعها فى الفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٩ عندما حصلت البلدان النامية على حصة كبيرة من ديونها » .. وهذه هى مصيدة المديونية !! .. « وبالنسبة لأمريكا اللاتينية ، بلغ العبء الإضافى من ناحية ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ـ بالنسبة لمتوسط هذه الأسعار فى الفترة ١٩٦٣/ ١٩٨٠ ـ حوالى ٨ بلايين دولار فى السنة فى عقد الثمانينات أو مايقرب من

١ ٪ من الناتج المحلى الاجمالى للمنطقة » . وبهذه المناسبة نقول وفقاً لتقارير دولية أخرى إن اجمالى التحويلات الرأسمالية من البلدان المتقدمة لمساعدة البلدان النامية لم يصل فى سنة من السنوات إلى ١ ٪ فى الناتج المحلى الاجمالى للبلدان المتقدمة .. ويكمل التقرير « وفى عام ١٩٨٤ وحده كلفت صدمة أسعار الفائدة المذكورة مايقدر بنسبة ٨ر١ ٪ من الناتج المحلى الاجمالى لأمريكا اللاتينية . أما بالنسبة لأفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا فقد كان وقع الصدمة المركبة أخف إذ قل عن ثلث ماعانته أمريكا اللاتينية »|(١٥٢) .

ان الواقع الحقيقى لعبء التزايد فى أسعار الفائدة الحقيقية مع تزايد مديونية البلدان النامية كان رهيباً وغير محتمل .. ان التقرير يورد صورة اجمالية ولكن لنأخذ صورة لاحدى البلدان النامية الإسلامية وهى مصر .. لقد تطور اجمالى مدفوعات الفائدة على الدين العام طويل الأجل من ٥٦ مليون دولار فى ١٩٧٠ إلى ٦٨٩ مليــون دولار فى ١٩٨٤ وإلى ٧٢٩ مليــون دولار فى ١٩٨٨ ثم قفز إلى ١١٤٣ مليون دولار فى ١٩٩٠ . وكانت نسبة هذه الفوائد من الناتج القومى على الترتيب فى السنوات المذكورة ٨ر٤٪ ، ٩ر٧٪ ، ٤ر٤٪ ثم ١ر٤٪ فى ١٩٩٠ . أما نسبة مدفوعات هذه الفوائد من حصيلة صادرات السلــع والخدمــات فى مصر فكانت ٣٨٪ فى ١٩٧٠ ، ١ر٣٤٪ فــى ١٩٨٤ و ٦ر١٦٪ فى ١٩٨٨ ثم ٠ر١١٪ فى ١٩٩٠ .. والهــبــوط فى النسبــة فى السنوات الأخيرة لم يكن بسبب انخفاض الفوائد بل بسبب زيادة قيمة صادرات الخدمــات ومن بينهــا الســيــاحة وخدمات قناة الســويس وتحويلات المصــريين العاملين فى الخارج|(١٥٣) .

هذا هو الواقع المرير أو تلك هى مصيبة الربـــا !! .

كلمة أخيرة فى الختام .. ان السبيل إلى الخلاص من الربا لن يأتى إلا باجتهاد المسلمين أنفسهم سواء كانوا فقهاء أو أساتذة اقتصاد أو رجال أعمال أو موظفين بنوك فى فضح حقيقة الربا فى أشكاله المختلفة .. إنها قضية عامة . ثم أنه حينما تقوم بعض المؤسسات المصرفية بمحاولة تطبيق نظم تمويل ترفض الفوائد وتعتمد على المشاركة لاينبغى أن نقف منها موقف المشاهد أو موقف الناقد فقط . فهذه لابد وأن تواجه صعاباً من داخلها ومن خارجها فى المرحلة الحالية من تاريخ الأمة الإسلامية ، لأسباب عديدة من أهمها وقوع هذه الأمة تحت سيطرة التجمعات الرأسمالية الرئيسية فى الغرب من الجهة الخارجية والتفكك الفكرى والسياسى الذى يسودها من الداخل . وفى هذا الاطار يصعب حل مشكلات التخلف وتظل المؤسسات القائمة فى البلدان النامية تدور فى فلك التبعية الاقتصادية فإذا حاولت بعضها اتخاذ نمط مخالف وقعت فى مشكلات لاحصر لها . ان قضية المؤسسات المصرفية أو التمويلية التى ترفض التعامل بالفوائد ستكون هى نفسها قضية الاستقلال الاقتصادى .

ان النظم البديلة لنظام الفائدة موجودة منذ القدم وموجودة فى العالم الرأسمالى نفسه فى صورة شركات مساهمة وغيرها من صيغ المشاركة ولكن المرابين دائماً كانوا يصورون للناس أنه بدونهم لن يصلح شيء ولن يبقى إلا الخراب .. وكذب المرابون وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ يمحق الله الربا ﴾ (٢٧٦- البقرة) .. إن عقول المسلمين المعاصرين لن تعجز عن تطوير نظم المشاركة - التى ورثوها عن أسلافهم السابقين الذين سادوا العالم على مدى سبعة قرون متتالية من

القرن السابع إلى القرن الرابع عشر ميلادى ـ وذلك حتى تؤدى هذه النظم دورها فى تمويل النشاط الانتاجى فتدفع عجلة التنمية بلا ديون وربا وبلا ظلم لفئة لحساب أخرى . وبالإضافة إلى نظم المشاركات الموروثة وامكانيات تطويرها، الأمر الذى بذل فيه بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين جهداً متواصلاً ، فإن المجال مفتوح للاجتهاد فى وضع صيغ جديدة للمشاركات .. ان صيغة الشركات المساهمة مقبولة فى معظمها .. وأى صيغة تمويل خالية من الربا أو من الحيل الربوية مقبولة طالما ستفتح الطريق إلى رضا الله عز وجل وإلى تحقيق الخير فى الدنيا .. يقول سبحانه وتعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ (٩٦ ـ الأعراف) .

والحقيقة أن الذى يخوف الناس من الفقر إذا اتبعوا أمر الله وتخلوا عن الربا هو الشيطان نفسه ، يقول المولى عز وجل : ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم ﴾ (٢٦٨ ـ البقرة) .

* * *

الحواشي والمراجع

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس انظر صحيح مسلم ، طبعة دار التحرير عن نسخة اسطنبول ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ ، الجزء الخامس ص ٤٩ ، ص ٥٠ . وسيأتي فيما بعد أن ثمة نوعاً آخر من الربا هو ربا البيوع ولايتعارض هذا البتة مع معنى حديث « إنما الربا في النسيئة » لأن المقصود به هو أن الربا أصلاً في النسيئة ولكن ليس قاصراً عليها .

(٢) تفسير ابن كثير المجلد الأول ص ٤٠٥ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخرالدين الرازى المجلد الخامس (٩ - ١٠) ص ٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت

(٤) ابن جرير الطبرى فى تفسيره « جامع البيان » انظر تفسير آيات الربا فى سورة البقرة .

(٥) انظر الرازى ، التفسير الكبير ، المجلد الرابع ، ص ٧٥ (سبق ذكر المرجع) .

(٦) أحمد بن حجر المتوفى فى ٩٧٣ هـ والمقتطف من كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » الجزء الأول ص ١٢٤ وانظر ايضاً محمد رشيد رضا « الربا والمعاملات فى الإسلام » ص ٧٢ .

(٧) أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص فقيه حنفي متوفى ٣٧٠ هـ والمرجع تفسيره «أحكام القرآن» .

(٨) تفسير ابن كثير (سبق ذكره) المجلد الأول ص ٣٢٩ .

(٩) ابن العربى ، أحكام القرآن ، الجزء الأول ، ص ٢٤٠ ومابعدها (دار الفكر) .

(١٠) صحيح الإمام مسلم ، الجزء الخامس ، ص ٤٢ ، كتاب التحرير ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

(١١) وهذه الأحاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم غالبا قبل نزول آيات الربا فى سورة البقرة ، إذ أن هذه الآيات المشتملة على الوعيد الشديد نزلت قبل وفاة النبى

صلى الله عليه وسلم بقليل . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم مكث بعد نزولها سبع ليال وقيل تسعاً وقيل واحد وعشرين كما ذكره الحافظ فى الفتح .

(١٢) قمت بترتيب النقاط بهذه الطريقة لأغراض الشرح والتوضيح خاصة لأمثالى من غير المتخصصين فى الفقه ونظرت فى شرح الحديث عدة مراجع ولكن على الأخص شرح الإمام النووى لمعانى الحديث على هامش صحيح الإمام مسلم (مرجع سبق ذكره) الجزء الخامس ص ٤٢ ومابعدها ، وكذلك صفحات عديدة من محمد رشيد رضا « الربا والمعاملات فى الإسلام » بمقدمة ومراجعة محمد بهجة البيطار ، مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ، ١٩٦٠م .

(١٣) انظر الإمام محمد بن رشد القرطبى « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص ١٩٥ ومابعدها .

(١٤) الإمام محمد بن رشد القرطبى ، « بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء ٢ ، ص ١٢٨ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

(١٥) يضع الربا أى يسقطه .

(١٦) خلاصة ماجاء فى عدة تفاسير للآيات ، انظر الرازى التفسير الكبير ، ابن كثير ، تفسير القرآن وتفسير الطبرى .

(١٧) انظر المنذرى ، الترغيب والترهيب ، الجزء الرابع ، حديث رقم ٢٧٠١ ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٣م ، دار الفكر ، القاهرة .

(١٨) انظر تفسير الطبرى وكذلك تفسير ابن كثير للآية ٢٧٦ وفيها أكثر من حديث يؤكد المعنى نفسه .

(١٩) انظر تفسير الرازى (سبق ذكره) المجلد الرابع ص ٩٨ - ٩١ .

(٢٠) انظر المصباح المنير لفظة « فيد » والفائدة اسم فاعل من قولك فادت له فائدة فيداً .

(٢١) أو مايقابل كلمة interest فى اللغات اللاتينية كالفرنسية والإيطالية .. الخ .

(٢٢) انظر قاموس للغة الانجليزية مثل Oxford Dictionary وكذلك Encyclope-dia Britannica كلمة " interest " . وقاموس للمصطلحات الاقتصادية مثل :

Sloan and Surcher " Dictionary of Economics" By Barnes and Noble , London .

وكذلك عديد من كتب الاقتصاد منها مثلاً :

F.Miskin, Money, Banking and Finncial Markets, 3rd edition, Harper Collins, 1992.

Lipsey, Courant, Purvis and Steiner, Economics, 3rd edition, Harper Collins , 1993 .

وتعريف الفائدة لايحتاج إلى بحث متخصص لشدة وضوحه ولكن لزم الاثبات لبيان التطابق بين مفهوم الفائدة ومفهوم الربا .

(٢٣) وحتى حينما تحصل الادارة على مكافأة خاصة أو تشجيعية عند تحقيق مستوى مرتفع نسبياً من الربح فإن ذلك يكون بقرار من أصحاب المشروع وليس حقاً ثابتاً للادارة .

(٢٤) وللأسف فإن مثل هذه المقولات التي اتجهت لتبرير الفائدة على أنها كالربح تماماً لا هي مقبولة وضعياً ولا إسلامياً وسنناقشها فيما بعد تحديداً .

(٢٥) انظر صفحة ٧ في هذا المؤلف

(٢٦) انظر صفحة ٦ في هذا المؤلف

(٢٧) انظر صفحة ٦ في هذا المؤلف

(٢٨) الشيخ محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام (سبق ذكره) ص٥١ والشيخ هو صاحب « تفسير المنار » وتلميذ الإمام محمد عبده رضي الله عنه .

(٢٩) راجع الفصل الأول

(٣٠) انظر محمد رشيد رضا المرجع السابق ص ٧٢ .

(٣١) ونقترح أن يعيد قراءتها كل من هو في حيرة من جوهر الربا أو الفائدة ويخلط خلطاً مابين الصيغة الربوية ومفهوم الزيادة التي هي ربا

(٣٢) حديث أبورافع : أخرجه الإمام أحمد ومسلم وفيه « فإن خيركم أحسنكم قضاء »

وفى حديث جابر بن عبدالله : كان لى على رسول الله حق فقضانى وزادنى . قال الشيخ السيد سابق فإن لم يكن النفع مشروطاً ولامتعارفاً عليه « فللمقترض أن يقضى خيراً من القرض فى الصفة أو يزيد عليه فى المقدار » هذا من باب حسن القضاء وهو من حسن الخلق .

انظر السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٣٣) انظر محمد رشيد رضا ، مرجع سابق .

(٣٤) مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الحادى عشر ، شهر رجب ١٣٧٠ هـ ـ ابريل ١٩٥١م ، القاهرة . وانظر دكتور حسن عبدالله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا (من سلسلة المصارف فى اطار الإسلام) ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة(بدون تاريخ) صفحات ٤٢ ـ ٤٦ .

(٣٥) وقد يثار اعتراض على أن النقد الورقى الذى نتعامل به الآن لايماثل الذهب أو الفضة قديماً حيث تتعرض قيمته الحقيقية للتدهور إذا ارتفع المستوى العام للأسعار بصفة مستمرة أو بشكل فاحش . وسوف نولى هذه المسألة ماتستحقها من عناية فى هذا المؤلف حينما نأتى إليها . انظر صفحات ٧٢ - ٧٧ .

(٣٦) انظر محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، صفحات ٨٥ ـ ١٠٣ .

(٣٧) انظر صفحات ١٠ ، ١١ ، ١٢ فى هذا المؤلف . وانظر ايضاً الشيخ صالح الحصين «المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة فى المجتمع الإسلامى» بحث مقدم إلى مؤتمر رجال الأعمال العرب تونس ، نوفمبر ١٩٨٨ ، انظر الصفحات ٥ ، ٦ . ويقول الشيخ صالح الحصين « أن تمييز الشيخ محمد رشيد بين الصور الخاصة من الربا التى قصر عليها التحريم بأنها منهى عنها لذاتها وصور ربا النسيئة الأخرى بأنها منهى عنها لغيرها أى لكونها ذريعة إلى الصورة الأولى تمييز تحكمى لا دليل عليه (ص ٦) .

(٣٨) الشيخ عبدالعزيز جاويش، محاضرة ألقاها بنادى دار العلوم ونشرت فى أعداد متتالية بجريدة اللواء فى إبريل ١٩٠٨ .

(٣٩) انظر حسن عبدالله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا ، سبق ذكره ، صفحات ٣٩ ـ ٤١ والعبارات مقتطفة من صفحات ٤٠ ، ٤١ .

(٤٠) دكتور عبدالرازق السنهورى ، « مصادر الحق فى الفقه الإسلامى » دراسة مقارنة

بالفقه الغربى .

(٤١) انظر ماشرحناه فى صفحات سابقة وانظر رفيق المصرى « ربا القروض وأدلة تحريمه » مركز النشر العلمى ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٩٠م ، ص ٣ـ١١ والذى يؤكد أن ربا القرض أى النسيئة ماهو الا ربا فضل + ربا نساء .

(٤٢) انظر الشيخ صالح الحصين ، مرجع سبق ذكره ص ١٠ .

(٤٣) تنبأ ماركس بذلك فى نظريته المشهورة كما تنبأ آخرون كان منهم من هو محب للنظام الرأسمالى بشدة مثل جوزيف شومبيتر J. Schumpeter انظر كتابه "Capitalism, Socialism and Democracy, London" .

(٤٤) انهارت الكتلة الاشتراكى الأوربية فى مطلع التسعينات وأدخلت الصين التى تمثل النظام الاشتراكى فى آسيا اصلاحات اقتصادية عديدة جعلتها تتقارب مع النظام الاقتصادى الرأسمالى الغربى .

(٤٥) انظر د . عبدالرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادى ، ص ٣١ - ٣٢ ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م ، الناشر قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية . وانظر الفصل الرابع من هذا الكتيب .

(٤٦) بحث مقدم فى أسبوع الفقه الإسلامى الذى عقد فى باريس عام ١٩٥١ وتكرر نشر ملخص البحث والتعقيب عليه فى عديد من المؤلفات التى تناولت موضوع الربا والفائدة ، ولم تتح لى فرصة الاطلاع على البحث نفسه ، ولكن نقلاً عن ما أورده الدكتور السنهورى فى « مصادر الحق فى الفقه الإسلامى » (مرجع سبق ذكره) الجزء الثالث ص ٦٥٩ ـ ٢٦٠ .

(٤٧) انظر : الشيخ محمد أبوزهرة ، بحوث فى الربا ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، الدكتور محمد عبدالله العربى ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها ، منشور فى «التوجيه التشريعى فى الإسلام» جمع الشيخ محمد عبدالرحمن بيصار ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ . وكذلك :

Fazlur Rahman , " A Study of Commercial Interest " , in " Islamic Thought " Vol. 5, Nos. 4 and 5, Aligarh, July - October, 1958 .

وكذلك الدكتور رفيق يونس المصرى « ربا القروض وأدلة تحريمه » مركز النشر العلمى ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ١٤١٠ هـ ، ص ١٣ _ ٢٠ .

(٤٨) انظر رفيق المصرى ، مرجع سبق ذكره ، لعدد من الأمثلة التى تبرهن على أن قروض التجارة أو الانتاج كانت شائعة فى صدر الإسلام وكانت بلا ربا .

(٤٩) انظر المرجع السابق ص ١٦ ، ١٧ .

(٥٠) صالح الحصين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦ ، ٧ .

(٥١) انتهى المقتطف من صالح الحصين وله تعقيب آخر انظر مرجعه

(٥٢) انظر السنهورى ، مرجعه السابق ، ص ٢٦٠ _ ٢٦١ .

(٥٣) الشيخ محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ،١٤١١ هـ _ ١٩٩١م ، القاهرة .

(٥٤) المرجع السابق ص ٢١٦ كما وردت نفس المعانى فى صفحات أخرى خاصة فى المبحث السابع من المرجع .

(٥٥) انظر كتاب أكتوبر (صلاح منتصر) أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، دار المعارف، القاهرة ، رقم الايداع ١٩٨٩/٨٠٥٧ ، صفحات ٨٦ _ ٨٨ والفتوى الأخيرة ناقضت الفتاوى السابقة رغم أن المدى الزمنى بين هذه وتلك لايتعدى العام الواحد .

(٥٦) دكتور محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٥٧) دكتور محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٥٨) المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٥٩) المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٦٠) وقد سبق بيان هذا فى الرد على رأى رشيد رضا والسنهورى .

(٦١) دكتور محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٦٢) يقول : « ان لفظ القرض قد عبر به القرآن الكريم عن معنى مجازى بديع وهو الاحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين ، وفى الأحاديث النبوية والمعاجم اللغوية

استعمل لفظ القرض فى معناه الحقيقى وهو معاونة الغير عن طريق اعطائه ماهو فى حاجة إليه من أموال على سبيل السلف الى وقت معين » . ثم قال : « ولعقد القرض أحكام أخرى مذكورة فى مكانها من كتب الفقه ولا مجال لذكرها هنا » (د . محمد سيد طنطاوى ، مرجع سابق ص١١٧) والواقع أنه كان من الضرورى ذكر معنى القرض كما هو وارد لدى الفقهاء إذا كنا نتطرق إلى مسألة الربا وهى مسألة شرعية فى المقام الأول لنرى ما الذى قاله هؤلاء فى فهمهم لما ورد فى القرآن والسنة . وحتى إذا أخذنا المعنى العام للقرض كما ورد فى الأحاديث النبوية ومعاجم اللغة لفتح علينا أبواباً أخرى من المعانى .

(٦٣) المرجع السابق ، ص ١٢٩ ـ ١٣١ .

(٦٤) دكتور محمد سيد طنطاوى ، مرجعه السابق ، ص ١٣٠ .

(٦٥) انظر رفيق المصرى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ .

(٦٦) انظر الطبرى « تاريخ الأمم والملوك » السنة ٢٣ هـ ، الجزء ٢ ، ص ٥٧٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦٧) أبوعبيد القاسم بن سلام « الأموال » ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ .

(٦٨) الرازى ، التفسير الكبير، ص ٩٤ ومايلى مقتطفات من التفسير الكبير أيضاً صفحات ٩٤، ٩٥ ، مرجع سبق ذكره .

(٦٩) دكتور محمد سيد طنطاوى ، مرجعه السابق ، ص ١٣١ ، والقول بأن البحث عن الربح الذى أحله الله تعالى هو هدف ومقصد النشاط الاستثمارى للبنوك « فى جميع بقاع العالم» ؟ يثير العجب لأن البنوك إما فى عالم غربى يتعامل بالفوائد ولايعبأ بما إذا كانت ربا أم غير ذلك وذلك بعد أن هجر الدين واتبع العلمانية وأوغل فى النظم الوضعية ، أو هى فى بقاع أخرى للأرض لاتدين بدين سماوى ولاتعرف ما أحل أو حرم الله أصلاً وانما تتمسك بما لديها من اعراف موروثة أو قوانين موضوعة . ولعلنا نقول أن الاستثمار عن طريق الربح الذى أحله الله تعالى ينبغى أن يكون الهدف والمقصد للبنوك فى جميع بقاع الأرض . وهناك فرق شاسع بين ماينبغى لهذه البنوك وماهو قائم فيه من ممارسات الربا المنحطة .

(٧٠) المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٧١) انظر كتاب أكتوبر « أرباح البنوك بين الحلال والحرام » ، سبق ذكره ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٧٢) البنك المركزى المصرى ، المجلة الاقتصادية ، المجلد ٣٦ ، العدد الأول ١٩٩٦/٩٥ ، ص ١٣ .

(٧٣) ولفظ المضاربة مشتق من الضرب في الأرض - أى السير فيها ابتغاء تحصيل الرزق ولايمت بصلة إلى المضاربة Speculation فى الفكر الاقتصادى الوضعى . والمضاربة لها شروط شرعية مؤكدة لتضمن المشاركة فى الربح والخسارة وتبعد بها عن الربا . انظر د . محمد سيد طنطاوى ، مرجعه السابق ذكره ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٧٤) ولقد سمعت وقرأت أن الشيخ سيد طنطاوى من ا لمتمسكين بهذا المنهج العلمى الصحيح ولكن المشكلة فيما يبدو لى هى فيمن هم أهل الاختصاص هل هم كبار المسئولين عن البنوك التى تتعامل بالفوائد حالياً ؟ هل يمكن أن يقدم لنا هؤلاء نصيحة دقيقة وخالصة فى قضية (قد) يؤدى الحكم فيها لغير صالح المؤسسات التى يديرونها ؟؟

(٧٥) دكتور يوسف القرضاوى « بيان لعلماء الأمة لحسم قضية ربا البنوك » مقال فى كتاب أكتوبر « أرباح البنوك بين الحلال والحرام » (مرجع سبق ذكره) ص ٧٢ - ٧٣ .

(٧٦) د . محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد إسلامى ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٧٧) دكتور أحمد صفى الدين عوض ، بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف ، السودان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٧٨) يرمز إلى London Interbank Offered Rate وهو سعر الفائدة الذى تعرضه بنوك لندن بالاتفاق فيما بينها ليعبر عن التغيرات الحقيقية .

(٧٩) انظر د . نزيه حماد ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الإسلامى ، بحث مقدم فى ندوة الربط القياسى للحقوق والالتزامات من وجهة النظر الإسلامية ، تحت رعاية البنك الإسلامى للتنمية ، جدة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

(٨٠) انظر د . حسن عبدالله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ - ٢٩ .

(٨١) دكتور موسى آدم عيسى « آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى » سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية فى الاقتصاد الإسلامى ، جدة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، ص ٤٠٣ .

(٨٢) المرجع السابق ص ٤٠٤ .

(٨٣) انظر د . عبدالرحمن يسرى أحمد ، دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٢٥٩ ـ ٢٦١ . ولنا أيضاً بحث تفصيلى فى مجال الربط القياسى بعنوان مؤشرات وضوابط الربط القياسى وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيها ، ندوة التضخم وآثاره فى المجتمع والمعالجة فى الإسلام برعاية مجمع الفقه الإسلامى بجدة وبنك فيصل البحرين والبنك المركزى الماليزى (نيجارا) والبنك الإسلامى الماليزى ، كوالا لمبور ، يوليو ١٩٩٦ .

(٨٤) انظر شومبيتر J. Schumpeter, History of Economic Analysis, P. 65, 105 (Fin) , Allen and Unwin, 6th edition, 1957, London .

(٨٥) انظر R.B. Ekelund and R. Hébert, A History of Economic Theory and Method, p. 23, Mc Graw - Hill, 1990 .

(٨٦) شومبيتر ، المرجع السابق .

(٨٧) Hébert و Ekelund المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٨٨) انظر Hébert و Ekelund ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٨٩) المرجع السابق .

(٩٠) تفسير التلمود البابلى للأستاذ بافلى طبعة ١٩٠٠ نقلاً عن السيد محمد عاشور « الربا عند اليهود » ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ، رقم الايداع بدار الكتب المصرى ١٩٧٢/٣٧٧٧ ، ص ٣١ .

(٩١) Dictionnaire Thelogique ، انظر المرجع السابق أيضاً .

(٩٢) دائرة المعارف اليهودية باب الربا .

(٩٣) السيد محمد عاشور ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٩٤) أليس هذا مانفعله البنوك (الصيارفة) إلى الآن ـ تحقيق الربح على أساس الفرق بين الربا المدين والربا الدائن .

(٩٥) القاموس الدينى فى باب الربا ، انظر السيد محمد عاشور، المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٩٦) السيد محمد عاشور ، المرجع السابق ، نقلاً عن موسى بن ميمون .

(٩٧) جميع أنواع التحايل ، المرجع السابق ، ص ٧٠ ـ ٧٥ والمثال الأخير نقله السيد محمد عاشور عن الأستاذ يوسف كارو فى شرح « شولحان عروج » .

(٩٨) السيد محمد عاشور ، نقلاً عن مقال بصحيفة ها آرتس اليهودية ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٩٩) انظر اريك رول (ترجمة راشد البراوى) تاريخ الفكر الاقتصادى ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(١٠٠) تبنى العلمانيون أسلوبا فى مناقشة القضايا المختلفة يعتمد على الأدلة التى يقرها العقل والمنطق ، ولكن تطور هذا الأسلوب كان يعني عدم أخذ التعاليم الواردة فى الكتب السماوية على أنها مسلمات غير قابلة للأخذ أو الرد .. وبناء عليه فإن هذه التعاليم قد تؤخذ إذا كانت هناك حجج قوية تؤيدها وقد ترفض بغير ذلك .

(١٠١) انظر Ekelund , Hebert (مرجع سبق ذكره) ص ٣٦ . ويدعون فى دراستهم أن التنافس المذهبى فيما بعد بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستانتية التى ظهرت كان له الفضل فى التخلص من عقيدة تحريم الربا وتحرير الناس من خوف التعامل بالفائدة .

(١٠٢) Schumpeter المرجع السابق ص ١٠١ ـ ١٠٤ .

(١٠٣) انظر Ekelund و Hebert المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(١٠٤) ولايزال الناس فى ريف مصر يطلقون نفس الكلمة « بنك » على المنضدة التى يضعها «البقال» فى صدر المحل يضع فيها نقوده ويجعلها حاجزا حتى لايدخل الناس إلى مكان البضائع .

(١٠٥) وأول ماعرفت هذه الأوراق فى التجارة بين البلدان الإسلامية فى العصور الوسطى وكلمة Cheque مشتقة من الصك وكمبيالة الصرف هى السفتجة عند المسلمين .

(١٠٦) Raymond De Roover, " The scholastics, Usury and Foreign Exchange " , Business History Review, vol. 41, 1957, p. 266 .

(١٠٧) انظر اريك رول (ترجمة د. راشد البراوى) سبق ذكر المرجع ، ص ٤٦ . أما عن أسعار الفائدة فبينما تراوحت في التجارة بين هذه المعدلات المذكورة بلغت في القروض غير التجارية ٤٠، ٥٠، ٦٠ وأكثر من هذا خلال القرن الرابع عشر . انظر Sidney Homer " A History of Interest Rates " New Brunswick, Rutgers University Press, 1977, pp. 89 - 103 .

(١٠٨) انظر اريك رول المرجع السابق .

(١٠٩) انظر اريك رول ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

(١١٠) المرجع السابق .

(١١١) وتحقق حلم التجاريين في الفوائد المنخفضة عندما تدفقت كميات كبيرة من الذهب من أمريكا إلى أوروبا فزادت كمية النقود وانخفضت أسعار الفائدة رغم أنف المرابين أصحاب البنوك .

(١١٢) Encyclopedia Britannica, Vol. 22, p. 908

(١١٣) ذكرت دائرة المعارف البريطانية صراحة أن احتياجات الائتمان للتجارة الحديثة كانت ا لسبب الأساسى فى ازالة العوائق أمام التعامل بالفوائد . المرجع السابق مباشرة .

(١١٤) سبقت الإشارة إلى المرجع ومقال الأستاذ الدكتور سعيد النجار فى الصفحات ٣٦ -٤٢ .

(١١٥) كتاب التحرير ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(١١٦) انظر البلاذرى ، كتاب النقود وهو منشور ضمن كتاب الأب انستاس الكرملى «النقود العربية وعلم النميات» ص ١٠ طبعة حديثة ، بيروت لبنان ، ويعتبر كتاب الأب الكرملى من خيرة الكتب التى قامت بتجميع ماكتب فى تاريخ النقود العربية.

(١١٧) دكتور موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى ، سلسلة صالح كامل في الاقتصاد الإسلامى ، جدة ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م ، ص ٢٧ ـ ٢٨ . ولقد قمت بالاشراف العلمى على محتوى الكتاب حيث قدم لنيل درجة الماجستير وحصل عليها من جامعة أم القرى فى ١٤٠٤ هـ.

(١١٨) انظر المقريزى « اغاثة الأمة بكشف الغمة » تحقيق عبدالنافع طليمات ، دار ابن الوليد ، حمص ، ١٩٥٦ .

(١١٩) سنذكر المراجع الخاصة بهذه النقطة حين نناقش أهمية سياسة سعر الفائدة ولكن انظر على سبيل المثال : M. Todaro, Economic Development, 5th edition, Longman, pp. 603 - 605.

(١٢٠) نسبة إلى المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد والتي أسسها آدم سميث وتمتد من منتصف القرن ١٨ إلى منتصف القرن ١٩ وتبدأ المدرسة النيوكلاسيكية من بعد ذلك إلى وقت ظهور نظرية كينز فى بداية الثلاثينات .

(١٢١) انظر أى مرجع فى اقتصاديات النقود والبنوك باللغة العربية أو الأجنبية ففيه شرح لكيفية خلق نقود الودائع لتعرف كيف أن النقود لاتقوم الا على الثقة وكيف أن خلقها لايستدعى بالضرورة اصدار أوراق نقدية من قبل السلطات الرسمية .

(١٢٢) انظر أى مرجع فى النظرية الاقتصادية الكلية أو فى اقتصاديات النقود . على سبيل المثال د . عبدالرحمن يسرى أحمد ، التحليل الاقتصادى ، الناشر قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٦٩ - ٧٣ .

(١٢٣) انظر الاحصائيات الدولية التى تنشر سنوياً فى التقرير السنوى للتنمية الصادر عن البنك الدولى (جدول احصائى رقم ٩) .

(١٢٤) يقول الدكتور النجار فى نفس العبارة « ولم يكن للمدخرات دور يذكر فى المجتمع الإسلامى الأول » ؟ .. فإذا كان يعنى بالمجتمع الإسلامى الأول عصر الرسالة والخلفاء الراشدين فقد كانت التجارة هي النشاط الرئيسى داخلياً وخارجياً وكان للتجار رؤوس أموالهم . قال تعالى فى اية الربا فى سورة البقرة ﴿ **فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** ﴾ وكان التجار يقترضون فمم تكونت رؤوس الأموال ومن أين جاءت القروض ؟ كيف لم يكن للمدخرات دور يذكر؟ أما ان كان المجتمع الإسلامى الأول ممتداً إلى العصر الأموى فإن كتب التاريخ والموسوعات العلمية العالمية لاتستطيع أن تنكر تطورات النشاط التجارى والاقتصادى الهائلة للدولة الإسلامية فهل يتصور أن هذه التطورات كانت تتم من غير آلية الادخار والاستثمار أم هل من الضرورى أن يكون هناك معاملات بالربا حتى يتكون الادخار والاستثمار ؟؟ .

(١٢٥) انظر : World Development, Vol. 16. No. 5. pp 589 - 605, 1988, pergamon press, C. Britain. G.G. Arrieta, Interest rates, Savings and Growth in LDCs: An Assessment of Recent Empirical Research ".

(١٢٦) D. Khatkhate, Assessing the impact of Interest Rates in LDCs ", World Development , Vol. 16, No 5, pp. 577 - 588, Pergamon press, G. Britain.

(١٢٧) كل مافى الأمر أن هذه المناقشة إذا ثبت صحتها قد تثير فى نفس المؤمن شيئا ! إذ يجد أن ثمة نفع متوقع من شيء محرم؟ ولكن المؤمن سرعان مايقرأ عن الخمر ، وهى لاتختلف عن الربا فى أن كلاهما من الكبائر ، قوله تعالى ﴿ **ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ (٢١٩- البقرة) وحينئذ تهدأ نفس المؤمن حين يصل إلى الحقيقة .. قد يكون هناك نفع من حرام ولكن الاثم أو الضرر الناشيء منه أكبر ، فما هو مقدار النفع الخالص أو الصافى انه سالب وليس موجب . على أية حال سوف نرى فى بلداننا النامية (الإسلامية) أن سعر الفائدة لايقوم بأى دور له أهميته فى توجيه المدخرات نحو الاستخدام الأمثل لها ، بل أنه أحد العوامل التى تسبب « اختلالات » مستمرة فى هذا المجال ، بمعنى أنه حتى لو توقعنا منه نفع فإن ضرره أكبر .

(١٢٨) من الممكن الاطلاع على أى مرجع فى أصول الاقتصاد ، وثمة تفرقة بين الكفاءة الحدية للاستثمار والكفاءة الحدية لرأس المال وهى غير هامة الا لقارىء متخصص .

(١٢٩) انظر مثلاً د. جمال الدين سعيد ، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية، دار الجيل ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٢٧٥ - ٢٨٠ - « العينة » Sample تحتوى عادة على مجموعة حالات فردية مختارة لتعبر عن جميع الحالات . وليس من الضرورى أبداً أن تكون عدد الحالات الفردية التى تحتويها العينة كثيرة حتى تكون ممثلة بدقة للحالة العامة . ومعظم الاعتراضات التى أثيرت على الدراسات التى قامت بها مجموعة اكسفورد أو مجموعة هارفارد كانت بسبب الشكوك التى أثيرت بالنسبة لحجم العينات التى اختيرت لفحص آراء رجال الأعمال بالنسبة للعلاقة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة .

(١٣٠) انظر World Bank, World Development Report 1987

(١٣١) انظر World Development Report, W.B staff Report, No 6710, April 1987. p 7. 5

(١٣٢) المرجع السابق pp. 7. 5 - 7. 6

(١٣٣) انظر مثلاً : Lipsey, Courant, Purvis and Stiener, Economics, Harper - Collins, 1993 (10 th edition) p 309 .

(١٣٤) انظر : د. عبدالرحمن يسرى أحمد ، قضايا اقتصادية مصرية معاصرة ، ص ١٦٦ – ١٦٧ ، الناشر قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٥ . ويلاحظ أن جانباً معتبراً من هذه الأرصدة كان عبارة عن ودائع محولة من العاملين المصريين بالخليج أجبرتهم ظروف حرب الخليج وشجعتهم سياسة الفائدة وسياسة الصرف الأجنبى معاً .

(١٣٥) انظر M. Todaro مرجع سابق ، pp. 600 - 602

وانظر أيضاً نوع المشكلات التى نجمت عن التحرير النقدى فى شيلي فى تقرير البنك الدولى السنوى عن التنمية ، ١٩٨٧ ، النسخة الانجليزية ، ص ١٢٠ .

(١٣٦) M. p. Todaro, Economic Development, 5 th edition Longman, 1994, p. 601 .

انظر أيضاً ص 607 حيث يقول ان قيام بنوك التنمية لم يحل مشكلة المشروعات الصغيرة مرة أخرى لاعتبارات تكلفة الاقراض .

(١٣٧) انظر World Bank, World Development Report No. 6710, April 1987, p. 7.18.

(١٣٨) حيث يفرض المرابى فى السوق غير الرسمى فائدة علي القرض لمدة لاتتجاوز الأسبوع الواحد بسعر يساوى سعر الفائدة السنوى فمثلاً بفرض سعر فائدة ١٥ ٪ على القرض لمدة أسبوع فكم يساوى السعر فى الشهر الواحد ٦٠ ٪ ! . بل وأكثر لو حسبنا المعدل المركب ! فكم يصبح السعر فى العام .. لقد حسب فى بعض الحالات فوجد أنه يزيد عن ١٠٠٠ ٪ فى السنة .

(١٣٩) السياسات العلاجية الهيكلية هي التى تعمل على ازالة العقبات المؤسسية Institutional أمام الاستخدام الكامل والأكفأ لعناصر الانتاج المتاح .

(١٤٠) سعر الخصم هو سعر الفائدة الذى تخصم به قيمة الكمبيالات (الديون) عند طلب تحصيلها قبل موعد استحقاقها . أما عمليات السوق المفتوحة فهى اما شراء أو بيع .. وشراء الأوراق المالية من السوق يعنى زيادة النقود فى أيدى الأفراد فيودعونها لدى البنوك فتزداد مقدرة هذه على الاقراض . والعكس فى حالة البيع . والمقصود بنسبة الاحتياطى النسبة التى تحتفظ بها البنوك من ودائعها لدى البنك المركزى ...

فإذا طلب البنك المركزى زيادة هذه النسبة قل مالدى البنوك من نقود فتقل قدرتها على الاقراض والعكس صحيح . هذا شرح موجز وينبغى لمن يريد المزيد من المعلومات الرجوع إلى كتاب متخصص فى اقتصاديات النقود .

(١٤١) جميع الإشارات والمقتطفات الواردة فيما يلى من النسخة العربية المترجمة مكسيم رودنسون ، « الإسلام والرأسمالية ، ترجمة نزيه الحكيم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، يناير ١٩٦٨ .

(١٤٢) المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(١٤٣) السيد سابق ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(١٤٤) مكسيم رودنسون ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(١٤٥) مكسيم رودنسون ، المرجع السابق ، ص ٨٩ _ ٩٠ .

(١٤٦) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(١٤٧) المرجع السابق .

(١٤٨) مكسيم رودنسون ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

(١٤٩) H. Myint, " The Gains from International Trade and the Backward Countries", Review of Economic Studies, vol. XXII, No 2, 1954 - 55 and Reprinted in J. Theberge (ed.) Economics of Trade and Development, London 1968 .

(١٥٠) أحد تقارير البنك الدولى وقد سبق ذكره World Bank, World Development Report, (Rep. No 6710) April 1987, p 7 - 18 .

(١٥١) انظر: G. Myrdal, An International Economy, N.York, 1969.

وكذلك : M. Todaro, Ibid., pp. 81 - 82

(١٥٢) تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم ١٩٩٠ بعنوان الفقر_ مؤشرات التنمية الدولية ص ٢٧ _ ٢٨ النسخة العربية .

(١٥٣) انظر د. عبدالرحمن يسرى أحمد ، قضايا اقتصادية مصرية معاصرة ، مرجع سبق ذكره ص ١٤٣ .

* * *

فهرس المحتويات

صفحة